

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع

دور المحكمة الأوروبية في حماية حقوق
الإنسان
(دراسة مقارنة)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

تحت إشراف

- د. لخضر زارة

من إعداد الطالبين:

- احمد بن يحي

- عمر لزهاري

لجنة المناقشة :

رئيسا

.....د/قريبز مراد.....

مشرفا مقرا

.....د/زاذا لخطر.....

عضوا مناقشا

.....أ/بن عرفة نذير.....

السنة الجامعية 2015-2016

شكر و عرفان

أحمد لله الذي خلقنا و شق سمعنا و بصرنا و قوته...
خمدة حمد كثيرا مباركا فيه أن وفقنا لإتمام هذا العمل...
نتقدم بشكرنا أخلص و امتنانا إلى الأستاذ المشرف: الدكتور / زازا كحظ...
فلا يسعنا إلا أن نجزله له بإخلاص و صدق و عبارات العرفان ما خصصه
من أجل إنجاز هذا العمل....
كما نتقدم بالشكر الجليل إلى كل من ساهم في إنارة عقلنا بالعلم النافع...
و في إرشادنا إلى أخلق الكريم من الطور الابتدائي إلى أجامعي...
إلى كل من ساعدنا في إنجاز العمل...
و لو بالكلمة الطيبة...

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيراً"

إلى التي حملتني وهنا على وهن ، إلى التي أكن لها كل الحب والتقدير
والتي كنت لها قرة عين، والدتي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

وإلى أبي الغالي .

إلى كل إخوتي وأخواتي.

إلى زوجتي العزيزة وبناتي

إلى كل الأهل والأقارب ،

إلى كل الأصدقاء"

وفي الأخير أرجو من الله العلي القدير أن يوفقني.

عمر

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيراً"

إلى التي حملتني وهنا على وهن ، إلى التي أكن لها كل الحب والتقدير
والتي كنت لها قرة عين، والدتي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

وإلى أبي الغالي رحمه الله .

إلى كل إخوتي وأخواتي.

إلى زوجتي العزيزة

إلى كل الأهل والأقارب ،

إلى كل الأصدقاء"

وفي الأخير أرجو من الله العلي القدير أن يوفقني.

أحمد

المقدمة



مقدمة

يقصد بحقوق الإنسان في نظر القانون الدولي حقوق وحرقات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً، فلا يجوز للدولة الاعتداء على حقوق مواطنيها فهي حقوق، لكل إنسان بمجرد كونه إنساناً والناس و الناس لهم سواسية التمتع بأصلها. والحماية الدولية لحقوق الإنسان تعني مجموعة الآليات القانونية التي تكفل الوصول إلى عدم الإخلال بالأوضاع القانونية السليمة و المحافظة على الشكل الأمثل للحقوق وفقاً للمبادئ المقررة بمقتضى المواثيق والإعلانات، و تعتبر مبادئ حقوق الإنسان من المسائل الحيوية في أي فكر أو في أي مجتمع وذلك لأهمية هذا المفهوم ودوره الحضاري في إرساء أوضاع فكرية و اجتماعية صحيحة وسليمة والحقيقة أن البشر يولدون جميعاً بحقوق غير قابلة للتصرف، ولكن هذه الحقوق الأساسية الإنسانية تكفل للناس عيش حياة كريمة ولا يحق لأي سلطة أو حكومة أن تمنح هذه الحقوق لفئة وحرمان فئة أخرى منها، بل ويتعين على جميع الحكومات أن تحميها وتسمح بحرية قائمة على أساس العدل والتسامح والكرامة و الاحترام ويكون ذلك بغض النظر عن العرق أو الدين أو الارتباط السياسي أو الوضع الاجتماعي.

تعتبر حقوق الإنسان في عصرنا هذا، و على الرغم من الجدالات التي عرفتتها على مر العصور من بين المواضيع الأساسية للنقاش الدولي، لأنها تمس بصفة مباشرة بجوهر الكرامة الإنسانية، و المفاهيم الجوهرية للمساواة و العدل و الإزدهار.

و الحديث عن حقوق الإنسان، حديث قديم جديد، فهي موجودة، منذ أن وجد الإنسان ولا تزال قائمة إلى يومنا هذا و تتبع من ضرورة احترام الإنسان لأخيه الإنسان.

فديننا الإسلامي اهتم بحقوق الإنسان، و يتبين لنا من خلال أحكام القرآن و السنة سمو القاعدة الشرعية المبينة لحقوق الإنسان على كافة التشريعات الوضعية، لأنها تشريع إلهي أحاط بكل شيء، فالحقوق التي قررتها الشريعة ليس لكائن أن يبد لها، أو ينهي العمل بها فهي صاحبة السبق في الإعلان عن حقوق الإنسان، و هي مناط تفسيرها وبيانها، و لا يمكن أن يتولى ذلك أي تشريع وضعي.

و يرجع الفضل في بلورة الإهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الدولي إلى منظمة الأمم المتحدة بإقرارها و تدعيمها، إذ انطلقت جهودها خاصة بعد أحداث الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها من نتائج وخيمة على حقوق الإنسان.

أحدثت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ثلاث هيئات لحماية الحقوق التي نصت عليها ولرقابة احترام الدول للالتزامات التي فرضتها عليها، وهي: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الوزراء.

عدل النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان تعديلاً جذرياً بموجب البروتوكول الحادي عشر بهدف إعادة تنظيم آليات المراقبة وتحسين فاعلية حماية حقوق الإنسان، إذ ألغى هذا البروتوكول اللجنة



الأوروبية لحقوق الإنسان وأنشأ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعمل على أساس دائم، ومنح الأفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المركز القانوني للدعاء مباشرة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقلص من صلاحيات لجنة الوزراء فيما يتعلق بالإجراءات القضائية. الهدف الأساسي من تبني البروتوكول الرابع عشر هو تحسين فعالية آلية حماية حقوق الإنسان استجابة للتغير الكمي في الطلبات الفردية وللتغير النوعي في موضوعاتها، عن طريق إضافة معيار جديد لقبول الطلبات الفردية وإدخال نظام القاضي المنفرد وتوسيع اختصاصات لجنة القضاة الثلاثة.

أهمية البحث:

ولم يقتصر دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على رقابة مدى تطبيق الاتفاقية الأوروبية، بل امتد دورها ليشمل وقوفها على الأوضاع الجديدة التي طرأت على الساحة الأوروبية والتي لم تكن منظمة من قبل الاتفاقية ومحاولة تنظيمها وتقنينها ولهذا جاءت أهمية الدراسة من حيث مقارنة مدى فعالية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالماليات الأخرى في تجسيد هدفها الذي انشأت لأجله وهذا من خلال تقييم مدى فاعلية هذه الآلية مقارنة ببعض الآليات الإقليمية الأخرى كالمحكمة الأوروبية وبعض الآليات على المستوى الأفريقي والعربي.

الهدف من الدراسة

نحاول في دراستنا هذه تقييم تطورات النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وتحليلها عبر دراسة آلية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإجراءاتها فيما يتصل باختصاصها القضائي للفصل في الطلبات أو الطلبات الفردية ولا يدخل في نطاق البحث إجراءات التسوية الودية ومقارنتها ببعض العيئات الإقليمية كالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وكذا بعض الآليات الأفريقية والعربية.

الإشكالية:

يعد دخول البروتوكول الرابع عشر المعدل للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حيز التنفيذ في 1/06/2010 تطوراً جديداً في آلية حماية حقوق الإنسان التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان .

حيث أحدثت الاتفاقية ثلاث هيئات لحماية الحقوق التي نصت عليها ولرقابة احترام الدول لالتزاماتها التي فرضتها عليها، وهي: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الوزراء.

عدّل النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان تعديلاً جذرياً بموجب البروتوكول الحادي عشر بهدف إعادة تنظيم آليات المراقبة وتحسين فاعلية حماية حقوق الإنسان، إذ ألغى هذا البروتوكول اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأنشأ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعمل على أساس دائم،



مقدمة

ومنح الأفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المركز القانوني للدعاء مباشرة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقلص من صلاحيات لجنة الوزراء فيما يتعلق بالإجراءات القضائية. الهدف الأساسي من تبني البروتوكول الرابع عشر هو تحسين فعالية آلية حماية حقوق الإنسان استجابة للتغيير الكمي في الطلبات الفردية و للتغير النوعي في موضوعاتها، عن طريق إضافة معيار جديد لقبول الطلبات الفردية وإدخال نظام القاضي المنفرد وتوسيع اختصاصات لجنة القضاة الثلاثة.

ومنه نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفقت المحكمة الأوروبية في تجسيد قضية حماية حقوق الإنسان وكيف هي فعاليتها مقارنة بالليات الإقليمية والدولية الأخرى ؟
منهج الدراسة :

نظرا لطبيعة الموضوع التاريخية والقانونية استعملنا بعض من المناهج المستخدمة في الدراسات القانونية وذلك من خلال كل من :

أ- المنهج التاريخي: لنتبع نشأة حقوق الإنسان وتطور مفهومها عبر الأزمنة والعصور، وكذا تطور مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان عبر بعض الليات الدولية والإقليمية على حد سواء.

ب- استعمال المنهج المقارن وهذا تماشيا مع عنوان الدراسة التي جاء على دراسة المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان مقارنة ببعض الليات الإقليمية كالأمريكية والأفريقية والعربية .

ج- كما استبعنا المنهج التحليلي في تحليل الوقائع التاريخية من خلال عرض لتقييم عمل كل من بعض الهيئات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان مقارنة بدور المحكمة الأوروبية في هذا المجال.

الصعوبات:

ان دراسة المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ك مجال متخصص لم يتوفر لدينا وكما كان متواجد من المراجع عبارة عن دراسات حول دور القضاء الجنائي الدولي لحماية حقوق الإنسان أو الليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان مما صعب علينا عملية البحث فكانت المراجع المتوفرة غير متخصصة في مجال الدراسة وما تم ذكره عن دور المحكمة لا يكاد أن يعد مجرد عنصر في دراسات أشمل وكذا وندرة المراجع بالغة العربية ، مما يجعلها قليلة جدا أو تكاد تكون منعدمة للمقارنة مع التطور الذي عرفته أوضاع حقوق الإنسان في المجتمع الدولي وفي الجزائر أيضا. ولذلك فإن المهمة ليست باليسيرة لإمام بالموضوع ألا وهو المحكمة الأوروبية ودورها في حماية حقوق الإنسان ومع هذا إستطعنا دراسة بحثنا والتعرف أكثر على الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان .



تقسيمات الدراسة

لقد تم تتال الدراسة من خلال فصلين الأول كان بعنوان مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته وتناولنا من خلال هذا الفصل في المبحث الأول نشأة حقوق الانسان ، والمبحث الثاني مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان اما في المبحث الثالث فقد تناولنا الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان.

اما الفصل الثاني فقد تناولناه بعنوان المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات الإقليمية الاخرى، فقد تناولنا في المبحث الأول نشأة وتطور المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، اما المبحث الثاني فقد جاء تحت عنوان اختصاصات ودور المحكمة الأوروبية في حماية حقوق الانسان وفي الاخير المبحث الثالث مقارنة دور المحكمة الاوربية لحماية حقوق الانسان مع بعض الاليات الدولية الاخرى.

الفصل الأول:
مفهوم حقوق الإنسان
وآليات حمايتها

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

يقصد بحقوق الإنسان في نظر القانون الدولي حقوق وحرقات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، فلا يجوز للدولة الاعتداء على حقوق مواطنيها فهي حقوق، لكل إنسان بمجرد كونه إنسانا والناس والناس لهم سواسية التمتع بأصلها. والحماية الدولية لحقوق الإنسان تعني مجموعة الآليات القانونية التي تكفل الوصول إلى عدم الإخلال بالأوضاع القانونية السلمية و المحافظة على الشكل الأمثل للحقوق وفقا للمبادئ المقررة بمقتضى المواثيق والإعلانات.

و تعتبر مبادئ حقوق الإنسان من المسائل الحيوية في أي فكر أو في أي مجتمع وذلك لأهمية هذا المفهوم ودوره الحضاري في إرساء أوضاع فكرية و اجتماعية صحيحة وسليمة والحقيقة أن البشر يولدون جميعا بحقوق غير قابلة للتصرف، ولكن هذه الحقوق الأساسية الإنسانية تكفل للناس عيش حياة كريمة ولا يحق لأي سلطة أو حكومة أن تمنح هذه الحقوق لفئة وحرمان فئة أخرى منها ، بل ويتعين على جميع الحكومات أن تحميها وتسمح بحرية قائمة على أساس العدل والتسامح والكرامة و الاحترام ويكون ذلك بغض النظر عن العرق أو الدين أو الارتباط السياسي أو الوضع الاجتماعي. وتعرضنا للمبحث الأول إلى مفهوم حقوق الإنسان ،والمبحث الثاني إلى مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

المبحث الأول : نشأة وتطور مفهوم حقوق الانسان

تعتبر حقوق الإنسان من أهم الوسائل التي يسعى إليها القانون الدولي العام للأفراد. إذ باتت محور نقاشات في إطار الاتفاقيات ومعاهدات بين الدول، فالقانون الجنائي الدولي يحمي قيما أو مصالح الأفراد، ضد أي انتهاك تفرضه السلطة العامة للدولة، و اتخاذ الإجراءات اللازمة من أي عنف أو عقوبات أو إسترقاق أو استعباد التي تمس الكرامة الإنسانية.

المطلب الأول : حقوق الانسان في الحضارات القديمة

مفهوم حقوق الإنسان حديث نسبيا، إذ يرجع إلى الربع الأخير من القرن الثامن عشر. ولكن هذا لا يعني بالضرورة جدة مضمونه. وقضية حقوق الإنسان من القضايا المعاصرة التي شغلت وتشغل أذهان المفكرين وفلاسفة الأخلاق، لأنها من أهم الواجبات التي تتطلع إليها البشرية، وقد ارتبط المفهوم منذ القدم ببعض القيم السامية التي خاضت البشرية من أجلها حروبا كثيرة قبل قيم الحرية والعدالة و المساواة. وكما يشرح محمود متولي فإن الأمر الذي يجعلنا نقرر أن فكرة حقوق الإنسان تتبع أولا من الطبيعة البشرية وكرامة الإنسان، وهو الأمر الذي ارتبط بوجود الإنسان ومنذ بدء الخليقة.¹

الفرع الأول : حقوق الانسان في الحضارة اليونانية

يجب ان نشير ابتداء إلى انه ليس في الحضارات القديمة مايشير الى قانون حقوق الانسان بل فيها ما يؤكد انتهاك هذه الحقوق أو جملة من الانتهاكات تكاد تلغي أو تعدم هذا المفهوم فأنتشار ظاهرة الرق وسيادة الزوج على زوجته حد التملك وغلبة النظرية الشخصية في الالتزام التي منحت الدائن حق استرقاق مدينه جعلت الحديث عن قواعد تكفل حفظ اداميته ضرب من المستحيل ناهيك عن ادارة النظام السياسي ومؤسسات الحكم بسلطاتها الثلاثة التي كانت أما مطلقة لاتحدها حدود أو مقيدة بالحدود التي وضعها الحاكم نفسه.

ففي الحضارة اليونانية القديمة كان الفرد تحت امرة الدولة وخاضعا لها في كل شيء دون حد أو قيد أو شرط وعلى الرغم من أن تلك الحضارة كانت حضارة متقدمة ألا انها كانت تقصر الحقوق السياسية على طبقة معينة من الناس فالمجتمع اليوناني كان مبنيا على السلطة والقوة والعنف فالرق كان شائعا وحقوق الانسان منتهكة وكان السكان منقسمين الى ثلاث طبقات :

- طبقة الاشراف أي طبقة الفرسان وهم اركان الجيش ومنهم الحكام والقضاة والكهنة .
- طبقة اصحاب المهن وهؤلاء تم الاعتراف لهم بحق المواطنة .

¹ محمود متولي :حقوق الإنسان : الأهداف و الآمال ، المركز المصري للأبحاث و الدراسات ، الطبقة الأولى ، القاهرة ، 2005 ، ص18.

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

- طبقة الفلاحين والفقراء ، وهي الطبقة المحرومة من كل شيء¹ .

ولم يكن للانسان كيانا ذاتيا مستقلا فقد كان يعامل بهذا الوصف معاملة لأنسانية ولم يكن من المستساغ الاقرار بأن له حقوق ينبغي أن تحظى بالحماية والاحترام فالمواليد المشوهة تعدم والسليمة تسترق² .

وفي أواخر القرن السابع عشر قبل الميلاد قام سولون بأصلاحات ، حيث قسم السكان اربعة طبقات بدلا من ثلاثة على اساس الثروة ، ثم قام باصلاحات اقتصادية واجتماعية وسياسية وقد انتخب اهالي مدينة اثينيا اركون أي حاكما فالغى الاسترقاق القائم على اساس الدين وحرر الفلاحين المديونين³ . ويعود عدم ظهور مفهوم حقوق الانسان وحرياته الاساسية في المعتقدات اليونانية الى عدم معرفتهم بقيمة الفرد بمعناها الايجابي ، اذ كان الفرد جزء لا يتجزء من المجتمع السياسي القديم ولم يتوصل الفكر اليوناني الى الاقرار بضرورة حماية الفرد بحد ذاته بل حماية المجتمع الذي كان قائما على قاعدة الحق للقوة ، تلك القاعدة التي اجازت استباحة حقوق الافراد وبالتالي لم تستوعب هذه المعتقدات فكرة حرية الفرد المرتكزة على الحقوق المعترف بها⁴ .

لقد قدمت أثينا في عهد ((بركلييس)) مثلا حيا للمدينة التي يعيش فيها المواطنون أحرارا متساوون . فقد كان لهم جميعا نفس الحقوق ، لا فرق بين غني وفقير . فالجميع لهم حق الاشتراك في مناقشات الجمعية ، وحق الترشيح للوظائف العامة .

وكان الشعب الاثيني مالكا للسيادة ، وممارسا السلطة بنفسه مباشرة .

ولقد وصف ((بركلييس)) في إحدى خطبه النظام المطبق في أثينا فقال : ((أن أسمة الديمقراطية ، وذلك لانه لا يهدف الى مصلحة الاقلية ، بل الى مصلحة أكبر عدد من المواطنين)) .

وهكذا بدأت مبادئ حقوق الانسان تظهر عند الاغريق . فأولها فلاسفتهم ومفكرهم العناية اللائقة .

ويؤكد المذهب الذي انبثق عن مصادر متعددة منها الفلسفة اليونانية المعروفة باسم (المدرسة الرواقية سنة 300 ق . م) ومنها بعض التطورات الأكثر جدة والتي حدثت في الديانتين اليهودية والمسيحية والقائلة بأن جميع الكائنات البشرية غالية الثمن أيا كانت الفوارق الشخصية بينها ، وأن في كل شخص دوافع عظيمة نحو الخير تكمن فيه . وعلى هذا فان الغرض الأسلس من المجتمعات البشرية كلها هو أنها يجب أن تسمح الى أقصى حد ممكن بتقدم كل فرد من أفرادها الى التحقيق ما يصبو اليه من سعادة وهناء ، ويجب أن يحكم على كل المؤسسات البشرية ، بما في ذلك الحكومة ، بدرجة أو بمقدار

¹ غازي حسن صباريني : الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997 ، ص13 .

² حسن علي: حماية حقوق الانسان وضمانات الحرية في النظم السياسية المعاصرة ، الكويت 1982 ، ص8.

³ غازي حسن صباريني ، مصدر سبق ذكره ، ص14

⁴ محمد سعيد المجذوب: الحرية العامة وحقوق الانسان ، ط1 ، جروس برس ، طرابلس ، 1986 ، ص15

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

مساعدتها أو عرقلتها تحقيق هذه الأهداف . وبكلمة موجزة فان الإنسان هو الذي يزن الامور جميعا وفي الاخص المجتمع والحكومة . فالهدف الأساس من الحكومة هو أن تهيء له أفضل وسط واخصبه ، يتيح له التقدم الروحي الكامل ، وأن ضمان الفرصة التي تجعله حرا في تكوين وجدانه والتعبير عنه هو أحد العناصر الاساسية في هذا الوسط .

ولكن لماذا يلزم الإنسان بأن يؤمن ويعمل بهذه الاقتراحات ، اذا كان يؤمن بأن الطبيعة هي التي ألزمته بذلك ؟ ان الجواب الوحيد الممكن ، كما يقول هولاء الكتاب ، هو أنه ينبغي عليه أن يقوم بعمل من أعمال العقيدة ، فكل شخص يقوم بعمل من أعمال العقيدة يستسلم الى نوع من الاقتناع لا لأنه يستطيع من الناحية العلمية أو التجريبية أن يبرهن على أنه هو العمل الصحيح ، ولكن لأنه يشعر بأنه يجب أن يكون صحيحا ولأنه لا يود الحياة في عالم لا يكون فيه هذا الامر صحيحا ، ثم يمضي هولاء الكتاب قائلين : وبعد كل هذا فان الاعتقاد بوجود الله وبوجود قانون طبيعي خلقي هو بدوره عمل من أعمال العقيدة . ويخلصون من ذلك الى القول بأن المسألة بالنسبة الى كل فرد هي ليست مسألة اختيار بين عمل عقائدي وبين حقيقة ويقين فلسفي ، بل ان هذا الفرد يجد من الأيسر أن يخلق له عملا عقائديا ثم يعيش بمقتضاه ، فقد وجد كثير من الناس المحدثين ان من الأيسر عليهم قبول فكرة نفاسة قيمة الإنسان على أساس من العقيدة لا على الاعتقاد أو الايمان بوجود قانون خلقي في الطبيعة .¹

الفرع الثاني: حقوق الانسان في الحضارة الرومانية

و في روما فقد كان المجتمع الروماني يتميز بتركيز السلطات تركيزا قويا ، وبنظام قاسي داخل الجماعة المنزلية التي كانت المنظمة الاجتماعية الاكثر بروزا بل المنظمة الاجتماعية الوحيدة التي لها بنية حقا ، فكان افراد هذه الجماعة خاضعين لسلطة شديدة يمارسها الرئيس ((رب الاسرة)) الذي له امتلاك الاهلية الحقوقية ، اما بقية الافراد فليست لهم أية مبادرة ولا أي استقلال مهما كان عمرهم ووضعهم الاجتماعي ولم يكن لنظام الابوة المبالغ فيه هذا من محذور خطير في مجتمع ريفي اكتفائي تقريبا والمبادلات فيه نادرة ، فلم تكن الحاجة قائمة فيه الى تعدد اطراف الحق ، غير أنه كان يتطلب ايضا دقيا ويمكن أن نشير في الاتجاه ذاته الى عقلية محافظة دقيقة² . فلم يكن مفهوم حقوق الانسان ثابتا .³

ولم تكن علاقة الفرد بالسلطة على نمط واحد ، حيث وجد هناك مايعرف بولاية رئيس العائلة على جميع افرادها ، وولاية الرجل على زوجته التي يعقد عليها بعقد الشراء ويطلقها متى يشاء ، واسترقاق المدين ، وابعاد الربا واضطهاد الاجانب ، وساد التمييز بين المواطنين الروماني والاجنبي ، وخضع كل منهما

¹ أوستن رني: سياسة الحكم ، ترجمة د . حسن علي الذنون ، المكتبة الصلية ، بغداد ، 1964 ، ص 152.

² برول ليفي هنري: سياسيولوجيا الحقوق ، ترجمة عيسى عصفور ، منشورات عويدات ، بيروت ، 1974 ، ص109.

³ غازي حسن صباريني ، مصدر سبق ذكره ، ص9

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

لقانون خاص به ، اما المواطن الروماني فهو وحده صاحب هذه الحقوق¹. فالحقوق القديمة في روما كانت خاضعة للقانون الروماني القديم الذي كان يسقط صفة الاشخاص القانونية عن ثلاث مجموعات رئيسية من الافراد هي : .

اولا . الرقيق : اذ كان لاسيادهم أن يضربوهم أو يقتلوهم وان يتصرفوا بهم وفق مشيئتهم.

ثانيا . الاجانب : لم يكن لهؤلاء أذا جاؤا الى روما أن يتمتعوا بالمزايا القانونية المخصصة للمواطنين الرومان.

ثالثا . افراد العائلات الرومانية من غير ارباب الامر : وهؤلاء هم الابناء والبنات بأي عمر كانوا مادام والدهم حيا والزوجات اذا انتقلن بحكم الزوج الى سلطة رب العائلة الجديدة² .

أذا على ما يبدو فان هذه النظم ملائمة تماما لهذا المجتمع من صغار المزارعون وفي تطور مهم وبالتحديد في القرن الثالث تحول الرومان المزارعون الى تجار وكان لهذا التحول اثر واضح على فكرة الحقوق عندهم . فمنظمة الاسرة التي غدت منذئذ خاضعة لاشراف المجتمع الكلي اصبحت اقل قسوة . فخففت الشكليات ولاسيما بأدخال فكرة حسن النية الى الحقوق وابتكرت عمليات صار يمكن معها للرضا وحده أن ينشأ التزامات بين الاطراف المتعاقدين ومع الزمن اتسعت الامبراطورية وتعددت ولايتها وتعددت الشعوب التي كانت تحت سيطرتها ولتنشيت حكمهم قام الرومان بدراسة مؤسسات كل شعب يسيطرون عليه ، فوحدوا عناصر قانونية مشتركة وموجودة لدى هذه الشعوب ولدى الامبراطورية الرومانية وصاغوا هذه القواعد وسموها قانون الشعوب الذي اعتمد على القانون الطبيعي ، ومما يكن من امر فلا يمكن انكار ما اقامه الرومان من نظم ومؤسسات قانونية وادارية وسياسية³.

والحقيقة ان مجرد الاقرار بحق تلك الشعوب في أن تحظى بقانون خاص بها يتلائم مع حالة تلك الشعوب ومذاهبها ومعتقداتها واعرافها ، وان لم تكن درجة الموائمة لتحقيق الخصوصية واحترمها عبر نظام قانوني متكامل وبشكل متقن كما في القوانين التي تحكم الاسرة ، يشكل قفزة لا بد من الاشارة اليها والاشارة اليها أذ أنها تشكل اعترافا بحق تلك الشعوب وان كان اعترافا جماعيا لان تعامل معاملة خاصة تكفل لها الاقرار بحقها في احترام خصوصيتها في الوقت التي كانت فيها القوانين السائدة والاعراف تخول الدولة المحتملة ليس فرض قوانينها واعرافها على الشعوب المحتملة فحسب بل تخولها أيضا مسخ هوية هذه الشعوب .

¹ عز الدين فوده : حقوق الانسان في التاريخ وضماداتها الدولية ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1969 ، ص 7 . أنظر كذلك . عطا بكري : الدستور وحقوق الانسان ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، 1954 ، ص 9 .

² ميشيل فليب : القانون الروماني ، ترجمة وتعليق د . هاشم حافظ ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، 1964 ، ص 62 .

³ نفس المرجع ، ص 14 .

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

وكانت الطبقات العليا في روما تحتكر وحدها مجلس الشيوخ والمجالس الشعبية التي انشأت في العهد الملكي اما في العهد الجمهوري فقد خلع الملك وحل مكانه قنصلان يحكمان الدولة وفي ظل هذا الحكم توسعت انظمة المجالس فدخلها العامة ، لكن تصديق مجلس الشيوخ على القرارات كان وفقا لقرارات الاعضاء الاشراف، الاشراف وحدهم ، ومهما يكن من امر فقد حرم الفقراء من الحريات والحقوق السياسية واخضعوا الى الرق والعبودية في حالة عجزهم عن الوفاء بديونهم وكان الوصول للوظائف والمراكز يعتمد على القدرة المالية للفرد ، ولذلك كانت الطبقات الفقيرة محرومة من التمتع بحقوقها . الا أنه صدر في هذا العهد قانون الاثني عشر وذلك على اثر ثورة الفقراء وعامة الناس على طبقة الاشراف فقام مجلس الشيوخ بتعيين لجنة كلفت بوضع نواة لكل تشريع روماني لاحق وبذلك اقر هذا القانون المساواة بين الناس في الحقوق ووضع تشريعا للعقوبات والمحاکمات وكذلك الاحوال الشخصية ولكنه كان قاسيا في احكامه ، حيث اجاز استرقاق المدين الذي يعجز عن دفع الديون واجاز كذلك اعدام اللصوص¹ ألا أن ما يهم في تلك المرحلة ، من مراحل تطور حماية حقوق الانسان بشكل عام ، و المهم بشكل خاص ما عرفت فيه تلك المرحلة من حيث أن مسؤولية المذنب (المتهم) كانت جماعية وليست فردية فأذا ادين الفرد فأن الجزاءات تصيبه وتصيب جماعته² .

وفي بداية العصر الامبراطوري لم يبق من المجالس الا اسمها وصار نظام الحكم في روما يعتمد على الثروة والطبيعة وعلى كل حال فقد كانت الامبراطورية القديمة تجهل فكرة الحقوق والحريات العامة وذلك لان الدولة ممثلة في الملك والامبراطور وكانت تتدخل في كافة الشؤون العامة والخاصة حتى في قضايا الزواج والاسرة والعلاقات بين الاباء والابناء وما الى ذلك من الامور الشخصية المحضة وكان الحكم مطلقا والضمانات القضائية لا وجود لها وكان العرف مصدرا رسميا للتشريع وكذلك نجد اسس القانون المدني لدى الرومان في القواعد العرفية التي دونت على الالواح الاثني عشر ونلاحظ أنه يوجد ثمة اختلاف بين الامبراطورية الرومانية والمدن اليونانية القديمة من حيث أن الحريات السياسية كانت مقررة لمجموعة من الناس دون اخرى اما غير هولاء فليس لهم الحق بالتمتع بالحريات الاساسية وكان مجال تطبيق القانون هم طبقة الاشراف وحدهم وبالتدريج امتد تطبيق القانون الى الطبقة العامة حينما اندمجت التقاليد بالطبقتين في بعضهما البعض وكان القانون الروماني يخاطب فقط ارباب العشائر اول الامر ثم امتد تطبيقه الى ارباب الامر بعد ما اصبحت الاسرة هي الوحدة الاجتماعية ولم يكن للخاضعين لسلطة رب الاسرة الشخصية القانونية طيلة عصر القانون القديم . وكانت طبقة رجال الدين هي المهيمنة على تطبيق القانون وتفسيره وكانت التصرفات القانونية بين الافراد لاتنتج مفاعيلها القانونية الا اذا افرغت في قالب شكلي وديني وابرمت تلك التصرفات في وقت معين واماكن محدودة ووفقا لطقوس خاصة تتم تحت

¹ محمد الطروانة: ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2003 ، ص22.

² محمود عبد المجيد مغربي : الوجيز في تاريخ القوانين ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

اشراف ورعاية رجال الدين . ولكن بصور قانون الالواح الاثني عشر في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد بدأ انفصال القانون عن الدين واختفى كل اثر للدين منذ القرن الثالث قبل الميلاد ويذهب المؤرخون الى أن وضع قانون الالواح الاثني عشر كان نتيجة لحركة الطبقة العامة في سبيل المساواة بطبقة الاشراف فقد وجد العامة أن القواعد العرفية التي كانت تطبق عليهم أي التي كانت نافذة في ذلك الوقت يكتنفها كثير من الغموض والشك با لاضافة الى ما كانت تتميز به تلك القواعد العرفية من قسوة في بعض احكامها وكان رجال الدين يحتكرون معرفة القواعد القانونية وكيفية تأويلها وتفسيرها وتطبيقها لصالح الطبقة التي يرتأون¹.

غير أنه لابد من القول بأن روما تركت للعالم مجموعة من القوانين واللغة عاش عليها جزء من الانسانية بل خلفت طائفة من التعاليم والمبادئ صالحة لجميع العصور ولكثير من نواحي الحياة الاجتماعية وقد ساعدها في ذلك موقع الامة الرومانية من الشرق ورجبة الرومان انفسهم بالجدل القانوني مع قدرتهم العلمية في التحايل على النصوص والتوسع في تطبيقها حتى تكونت من جهودهم في خلال حياة الدولة مجموعة فقهية نادرة بالاضافة الى اتساع الامبراطورية وتعدد طبقات رعاياها مع حرص النظام المركزي حرصا ساعد على النظام القانوني فأكتسب صيغة عالمية جعلته يلائم جميع الشعوب والعصور ناهيك عن طول العصور المتعاقبة التي نما فيها القانون الروماني من يوم أنشاء روما في القرن الثامن قبل المسيح الى وفاة ((جوستينان)) في القرن السادس بعد المسيح لم ينقطع تطور القانون خلال الثلاثة عشر قرنا وقد استمرت دراسة القانون الروماني في القرون الوسطى المظلمة حتى اصبح مصدر للقوانين المدنية الحديثة².

الفرع الثالث: حقوق الانسان في حضارات بلاد الرافدين

تعد القوانين العراقية القديمة اقدم القوانين التي عرفتها البشرية واهم ما عرفه منها التاريخ القديم . وهذا يدل على أن المجتمع العراقي كان قد قطع شوطا بعيدا في بناء صرح الحضارة الانسانية ، وأنه كان على درجة كبيرة من المدنية والتنظيم الاجتماعي .³

وبالرغم من العدد الهائل الذي عثر عليه المنقبون من المحررات التي تكشف لنا عن هذا القانون فإن هناك المزيد منها لازال قيد الاكتشاف ، وكان الملوك هم وحدهم اصحاب السلطة التشريعية في البلاد فأوامر الملك كانت هي القانون وقد ورد في كثير من الوثائق ما يفيد تقيد الملك بالعدالة والقانون ويتبلور

¹ زهدي يكن : تاريخ القانون ، ط1 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1966 ، ص247.

² نفس المرجع ، ص341

³ صبيح سكوني : تاريخ القانون العراقي القديم ، مطبعة شفيق ، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص93 . 112 . انظر ايضا : طه باقر : قانون جديد من تل حرميل ، مجلة سومر ، الجزء الاول ، المجلد الرابع ، 1947 ، ص142 ، وكذلك صلاح الدين الناهي : تعليقات على قوانين العراق القديم ، مجلة سومر ، الجزء الاول ، المجلد الخامس ، 1948 ،

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

هذا التمسك بأصدار قوانين تحقق ذلك لمساسها بالحياة اليومية للافراد فقد عمد ملك اوروك على وضع تعريف للبضائع تبين الحد الاعلى للاسعار كالذرة والزيت والصوف ، ويبدو من استعراض مواد ومقدمة وخاتمة قانون اورغو ملك اور أن غاية التشريع عند وضعه أو عند تنفيذه في هذا العهد كانت تحقيق العدالة والامن والمساواة بين الافراد بصرف النظر عن الفوارق الاجتماعية.¹

وبقدر ما كانت تسمح به الاوضاع في تلك الازمة ، وقسم قانون بلالاما ملك دويلة اشتونا الطبقات الاجتماعية في المجتمع العراقي القديم الى ثلاث طبقات وهي طبقة الاحرار وطبقة المشكنيوم وهم الاحرار في مركز قانوني ادنى وطبقة الارقاء وقد بينت المواد المختصة احكام كل طبقة وتشير مقدمة قانون حمورابي الى الاسباب الموجبة التي دفعته الى اصدار قوانينه وهي ذات طابع ديني حرر بأسلوب شعري يقول فيها بأن ((الالهة ارسلتني لاواطد العدل في الارض وازيل الشر والفساد من بين البشر واهمي الضعيف من ظلم القوي وينهي حمورابي مقدمته بقوله ((أن الاله مردوخ عندما اختارني حاكما على البشر لتنفيذ القوانين ونشر العدل ، وضعت لخير شعبي وبلادي ما يأتي))².

على الرغم من أن قانون حمورابي قد اخذ ببعض المبادئ القانونية البدائية التي لم تكن تتناسب مع ما وصلت اليه بابل من شأن في الحضارة ، وجاء في القانون الحيثي بعض المواد التي تتعلق بتحديد بعض اسعار المواد الغذائية والصناعية ووضع حد ادنى لاجور العمال وقرر بعض الامتيازات لرجال الجيش وبعض المواطنين والتجار ولم ينظم احكام الاسرة ، ولكن القوانين الاشورية تميزت بشدة العقوبات وصرامتها ، والتي تمثل مظاهر القسوة عند الاشوريين الذين عرفوا بها فبالاضافة الى دفع الغرامات واعمال السخرة عند الملك كان هناك عقابا على الجرائم بعقوبة الاعدام والدفن حيا والتشوية الجسمي (كالاخصاء وقطع الشفاه أو الثدي أو الاذن أو جذع الانف) والخازوق وصب الاسفلت و الضرب القاسي بالقضبان الا أنها من جهة اخرى اقرت بالمساواة بين الافراد من طبقة واحدة كما أن العقوبات المنصوص عليها ربما كانت الحد الاقصى الذي يمكن الرجوع اليه عند التنفيذ³ .

اقر قانون حمورابي بعض الحقوق للرقيق خاصة فيما يتعلق بالزواج والميراث وممارسة التجارة والعمل فله أن يتزوج من طبقته أو حتى من طبقة الاحرار كما سمح له بممارسة التجارة وبتملك الاموال ، واعطى للولاد حصص متساوية في ميراث ابيهم ولم يعد الميراث محصورا بالابن الذكر الاكبر وأعطى حصة للام والاخت في حالات معينة⁴ .

¹ هورست كلنغل : حمورابي ملك بابل ، ترجمة د . غازي شريف ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1987 ، ص141

² محمود السقا : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار الحمامي للطباعة ، القاهرة ، 1973 ، ص293 .

³ هاشم حافظ : تاريخ القانون ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1980 ، ص17

⁴ شعيب احمد الحمداني : قانون حمورابي ، بيت الحكمة ، بغداد ، 1988 ، ص36

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

المطلب الثاني : تطور مفهوم حقوق الانسان في العصر الحديث

الفرع الأول : حقوق الانسان في القراءة الغربية:

استمدت هذه القراءة أصولها من المذاهب الفلسفية التي ظهرت في القرنين السابع عشر والثامن

عشر حول الفرد المستقل وعن حقوقه الطبيعية ،و التي تتميز بالاتي:

1. أن الإنسان يملك حقوقاً طبيعية مستمدة من ذاته .
2. أن هذه الحقوق هي امتيازات مطلقة كان وجودها لازماً لوجود الإنسان .
3. أن هذه الحقوق سابقة في وجودها عن وجود المجتمع أو القانون .
4. أن هذه الحقوق غير قابلة للإسقاط أو التعديل أو التنازل ، وما القانون إلا الوسيلة المعبرة عن هذه الحقوق والحامية لها من الاعتداء ، ولهذا فإن دور الدولة ينحصر في نطاق حراسة الحقوق ، وهو ما عرف باسم الدولة الحارسة¹.

حقوق الإنسان في القراءة الاشتراكية :ويمكن اجمال حقوق الانسان في هذه القراءة بالاتي:

1. الاعتماد على نظام الحزب في تناول الحقوق.
 2. تقوم على الفلسفة الاجتماعية (مذهب التضامن الاجتماعي) ، وهي صياغة إنسانية اشتراكية قامت على فكرة عزل الفرد عن المجتمع ، وأن الحقوق من الجماعة وإليها ، وليس للفرد حظ فيها على وجه الاستقلال .
 3. ان كل ما يتمتع به الأفراد من حقوق إنما هي اختصاصات أو وظائف اجتماعية ، وأصحابها موظفون موكلون باستعمالها على وجه يحقق الصالح العام ، والعدل الاجتماعي ، دون الالتفات إلى الحرية الفردية .
- وقد ادت صياغة الحقوق على هذا النحو إلى قهر الأفراد ، وعدم الالتفات إلى الحقوق الخاصة إلا إذا كانت تحقق الصالح العام².

الفرع الثاني: حقوق الانسان بعد الحرب العالمية الثانية:

تميزت الحقوق بهذه الفترة بالاتي:

1. ظهرت قوة عظمى واحدة بالعالم ، بدأت تسعى لضمان هيمنتها بتبرير عبر الترويج لأفكار المفكر فرانسيس فوكوياما : الياباني الأصل الأمريكي المشرب في كتابه (نهاية التاريخ) التي تبناها وخلاصتها: أن العالم قد وصل إلى نهاية حتمية لا انفكاك عنها وهي هيمنة الحضارة

¹ مجذوب : الحريات العامة وحقوق الإنسان ، ص 23.

² المهداوي علي: فلسفة الحق في المنظور الإسلامي والوضعي ودور حقوق الإنسان فيها ، مجموعة أبحاث متعلقة بحقوق الإنسان ، ط 01، كلية الزرقاء الأهلية ، 19-20 جمادى الاولى، 1422 الموافق لـ 22 آب 2001، ص 75

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

- الغربية الأمريكية المستندة إلى الليبرالية الديمقراطية ، وعلى الدول المتأخرة عن فكر الغرب أن تختصر الوقت وتتضوي تحت نُعمى الحضارة الغربية.¹
2. الخلط بين المنظومة العالمية لحقوق الإنسان ، وبين الممارسات الغربية والأمريكية على وجه التحديد في الانتقائية وتطبيق المعايير المزدوجة ، وتعميم مفهوم حقوق الإنسان في الثقافة الغربية باعتبارها ثقافة الأمة الساعية للهيمنة على العالم كله .
3. تطبيق العولمة بدلا من حقوق الانسان: اذ لا يخفى ان العولمة التي تسعى الى الحد من دور الدولة وسلطاتها²، وتجعلها خاضعة لسلطان القوى العظمى السائدة وهي قوة الرأسمالية الفردية.
4. تحقيق المصلحة الفردية بأي شكل كان ، ولو كان ذلك عن طريق تحرير طاقات الفرد بإسقاط أكبر قدر ممكن من القيود، كالدين والأخلاق والاعتقاد ، والأعراف المشروعة، والقيم السائدة .
- وكأن الإنسان لا ينال حقوقه وحرية إلا بالفعل الحر الذي لا سلطان عليه من الإله أو البشر .

المطلب الثالث: الملابس التاريخية لنشوء هذا الفكر

ان الصراع الذي دار بين ملوك الإقطاع والكنيسة من جهة ، وبين طبقة التجار وأرباب الصناعة ، التي سميت بالطبقة الجديدة ، من جهة أخرى، كان السبب في ظهور الطبقة الجديدة التي ناسبها المناداة بحقوق للإنسان الآتية:

1. الحقوق المستمدة من طبيعته الانسان بحيث لا يكون فيه سلطان لملك ولا رجل دين ولا إله.
2. إزالة سلطان الكنيسة والدعوة إلى إقامة أوطان قومية تقوم فيها المواطنة على أساس لا صلة له بالدين ، إن لم يكن مناوئا له .
3. ازالة الحواجز التي فرضتها الطبقات القديمة على أعمال التجارة والصناعة ، حتى إن بعض الفلاسفة عرف الحرية بأنها غياب الحواجز أمام تحقيق الرغبات³ ، وقد تطور هذا الفكر إلى أن وصل في وقتنا الحاضر إلى جعل المحدد الأساسي بل والوحيد للحرية والحقوق هو ما يسمى : " موازين القوى أي : القوة والسيطرة والثروة⁴، وهي اليوم لصالح الغرب ، أصحاب الفلسفة المادية الفردية .

¹ محمد شكري سلام: أطروحة نهاية التاريخ بين الفلسفة والإيديولوجية، مجلة فكر ونقد، السنة الرابعة، عدد 34، ديسمبر 2000، ص22.

² فائق محمد : حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية ، دراسات الوحدة العربية، ط01، بيروت ، ص 197.

³ الغنوشي راشد : الحرية العامة في الدولة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ص23 ، نقلا عن عبد الوهاب الكيالي (وآخرون) ، موسوعة السياسة ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1979 ، ج2 ، ص 244

⁴ الغنوشي راشد : الحرية العامة في الدولة الإسلامية ، ص 34

الفصل الأول : مفهوم حقوق الإنسان واليات حمايته

الأمر الذي جعل الإطار الغربي لمفهوم حقوق الإنسان ، وما صدر من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تلاه من الاتفاقيات التي ستأتي الإشارة إليها . هو المرجعية الأولى والأساسية في تحديد تلك الحقوق ولا مجال لمراجعتها أو لتمحيص المعاني التي يرمي إليها ؛ لأنه بحسب ما قصد منه هو المعيار المشترك الذي تقيس به الشعوب والأمم كافة منجزاتها ، وهو مدونة للسلوك الدولي فيما يتصل بحقوق الإنسان وحياته الأساسية ومصدرها العام بلا منازع!⁽¹⁾ أما عن ماهية الحقوق التي تجب للإنسان بحكم إنسانيته فإن علماء القانون يقسمونها إلى مجموعات²:

أولا : مجموعة الحريات الشخصية : وتشمل :

1: الحرية الشخصية

2 : حرية التنقل

3 : حق الأمن على حياته وجسده من الاعتقال والتعذيب .

4 : حرمة المسكن وسرية المراسلات³.

ثانيا : مجموعة الحريات الفكرية ، وتشمل :

1 : حرية العقيدة .

2 : حرية التعليم .

3 : حرية الرأي .

4 : حرية الصحافة .

ثالثا : حريات التجمع :

، وتعني تلك الحريات التي لا يستطيع الأفراد ممارستها بشكل فردي ، وتقتضي المشاركة الجماعية ، مثل حرية الاجتماعات ، وتأليف الجمعيات والأحزاب ذات الوجود المستمر .

رابعا : مجموعة الحريات الاقتصادية: وتشمل: حق الملكية والتجارة والصناعة .

خامسا : مجموعة الحقوق والحريات الاجتماعية: وتشمل :

حق العمل ، وما يتفرع عنه من حقوق للعمال ، كحق تكوين النقابات والانضمام إليها وحرية اختيار نوع العمل ، والحق في الراحة والفراغ ، والإجازات ، وتحديد ساعات العمل والحق في المعونة عند الشيخوخة أو المرض أو العجز .

¹ الحديثي خليل : حقوق الإنسان وحياته الأساسية ، ملاحظات في نقد الفكر الغربي ، مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة، ص30

² ليلة محمد كامل : النظم السياسية ، دار النهضة العربية، بيروت 1969 ، ص244.

³ البياتي منير : حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ، الأساس الفكري والخصائص والنتائج ، مؤتمر حقوق الإنسان ص130

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

سادسا :مجموعة الحقوق السياسية ، وتشمل :حق الانتخاب ، وحق الترشيح ، وحق تقرير المصير .
وجميع ما تقدم من الحقوق يخضع لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين في التمتع بها . ويتفرع
عن هذا المبدأ : المساواة أمام القضاء ، والمساواة أمام وظائف الدولة ، والمساواة في التكاليف والأعباء
العامه .¹

تصنيف حقوق الإنسان وأجياله بحسب التطور التاريخي .

تصنف حقوق الإنسان إلى أجيال ، وذلك بالنظر إلى التدرج التاريخي الذي حصل فيه إنسانُ
الحضارة الغربية حقوقه ، وذلك على النحو التالي² :
أولاً: الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية).

وهي الحقوق المرتبطة بالحق في الحياة، والحرية، والأمن ، وعدم التعرض للتعذيب ، والحق، في
المشاركة السياسية ، وحرية التعبير والضمير والدين والاشتراك في الجمعيات ..
وقد ارتبط هذا الحق بنشأة الدولة القطرية حيث صار لكل شعب دولته ، ولكل دولة الحق في أن
تقبل الأجانب على أرضها أو تمنع إقامتهم كأثر من آثار السيادة؛ وعليه فإن منح المواطن حق
الجنسية ، وما يتفرع عنها من حقوق للمواطن تجاه دولته يعد من ألق حقوق الإنسان، لارتباطه
الوثيق بحياة الإنسان على الأرض ، فيكف للإنسان أن يستمر في الحياة إذا كان حقه في الإقامة
على أرضٍ غير مضمون! ومن هنا قيل: إن حق التجنس من ألق حقوق الإنسان وأكدها .
ومما يلفتُ النظر هنا أن الفقه الإسلامي قد جعل حق الإقامة في الدولة الإسلامية وحق التجنس
حقاً يملكه كلُّ إنسان إذا اختار أن يُحكم بقوانين الدولة المسلمة ، إذ تُملك الجنسية في الإسلام
بسببين: عقد الإسلام وعقد الذمة ، وهما عقدان اختياريان يدخل فيهما الإنسان بإرادته الحرة .

ومن هنا نلاحظ أن مكانة الفرد في القانون الدولي الإسلامي الخاص أعلى منها في القانون
الوضعي ، ذلك أن حقَّ الجنسية في القانون الوضعي هو حقٌّ للمواطن فهو (واجب الوجود) إذا
استعملنا تعبير المتكلمين على سبيل المجاز_ أما بالنسبة للأجنبي فهو حق للدولة يمكن أن تمنحه
لغير رعاياها، ويمكن أن تمتنع كأثر من آثار السيادة فهو (جائز الوجود)،ولكنه في الإسلام هو حق
لكل إنسان آمن بالفكر الإسلامي أو قبل به ورضي أن يحكم به. ولم يكن هذا الحق حقاً مثالياً غير
قابل للتطبيق بل كان حقاً واقعياً ،فالناظر للتنوع الثقافي والعرقى في داخل الدول الإسلامية يدركُ أن
هذه الدول كانت تتمتع بجنسية مفتوحة أثرت الثقافة العربية الإسلامية³،فمفهوم الجنسية باعتبارها
رابطة قانونية وسياسية تربط المواطن بدولته، يعد مفهوماً متميزاً في الفقه الإسلامي عن غيره من

¹ . منير حميد البياتي : كتاب الأمة ، مؤتمر حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون العدد 88 ، أيار - 2002 - ص 45-

² المركز الوطني لحقوق الإنسان ، موقع دائم عبر الإنترنت www.nchr.org.jo

³ الكيلاني : القيود الواردة على سلطة الدولة ط:1 ، ص36

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

الأنظمة، من حيث إعلاؤه لشأن الفكر على النسب والإقليم، وبهذا تعد الدولة الإسلامية بحق دولة الفكر، وقد كان لهذا المفهوم أثره الفاعل في نبذ التقوقع والانكفاء على الذات ، مما ساعد الشعوب المختلفة على الاندماج في وعاء الأمة الإسلامية، وأعطى الحضارة الإسلامية تميزاً خاصاً¹.

هذا و من القضايا التي تحتاج إلى فقهٍ جديد يراعي تغيّر الظروف ، وجودَ قوانينٍ مقيدةٍ للموظف العام ، قضية المشاركة السياسية في تولي الولايات العامة، وفي الانتخاب والترشيح، فبحسب معايير حقوق الإنسان هي حقوق تثبت لكل مواطن بقطع النظر عن دينه وعرقه ولونه ، وأما في الفقه الإسلامي فقد اشترط الفقهاء شرط الإسلام لبعض الوظائف، كالقضاء والإمامة العظمى ، ومنهم من توسع في جعل هذا الشرط شاملاً لمعظم الوظائف ، ومنهم ضيق مجال الاشتراط فحصره في ما كان له معنى ديني ، وهو الصواب فالناظر في الوثيقة التأسيسية لدولة المدينة المنورة فيما عرف تاريخ (بالصحيفة) يجدُ نصوصاً واضحة في تساوي مواطني الدولة في الحقوق والواجبات كقوله ﷺ وأن يهود بني عوف أمة مع المسلمين لليهود دينهم وللمسلمين ، وأن اليهود ينفقون مع المسلمين ما داموا محاربين ، وأن لهم مالنا وعليهم ما علينا².

ولعل فقهاءنا حين اشترطوا شرط الإسلام في بعض الولايات وخصوصاً القضاء التفتوا إلى ما للقاضي وللموظف العام آنذاك من صلاحيات واسعة في الاجتهاد والتشريع ؛ إذ غالباً ما يستند القاضي إلى المبادئ العامة وإلى مقاصد المشرع، فكان لا بد من وضع شروط دقيقة للتأكد من تفهمه لمقاصد المشرع، ومن هذه الشروط الإسلام لأن غير المسلم لا يدرك مقاصد المشرع على الكمال ، وأما في ظل وجود قوانين مقيدة للقاضي وسائر الموظفين ، إلى حد كبير فإننا أمام واقع جديد يسمح بمشاركة سائر المواطنين في الولايات العامة ما لم يكن فيها معنى دينياً خاصاً كالإمامة وما شابهها .
ثانياً: الجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية).

وهي الحقوق المرتبطة بالعمل، والتعليم، والمستوى اللائق للمعيشة ، والمأكل والمأوى والرعاية الصحية .

وقد نال الإنسان في الغرب هذه الحقوق بعد صراع وجعلها واجبا على الدولة ، فكانت الحقوق في الجيل الأول حقوقاً سلبية، تهدف إلى منع الدولة من التدخل ، وغدت في الجيل الثاني تطالب الدولة أن تتدخل لتوفير العمل والمأكل لمواطنيها، وتلاحظ أن الثقافة الإسلامية أعطت للإنسان هذا الحق من أول يوم فلم يأخذه نتيجة صراع ولا بعد تجارب دامية فقد أكد القرآن فكرة حق الفقراء في أموال الأغنياء فقال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾³ ، وحارب أبو بكر من

¹ عبدالله ابراهيم زيد الكيلاني: مفهوم الشعب والأمة والجنسية ، مجلة دراسات : 1998.

² عبدالله ابراهيم زيد الكيلاني: القيود الواردة على سلطة الدولة ، الطبعة الأولى ، دار البشير ، عمان ، ب س، ص23.

3 سورة المعارج : آية 25

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

امتنع عن أداء الزكاة ، و حين رأى عمر بن الخطاب ذمياً هراً يتسول لجمع الجزية ، أعفاه من دفع الجزية وأعطاه مبلغاً من بيت المال وقال : "والله ما أنصفناك إذ أخذنا من شبابك وتركناك في هرمك" ، فكان مبدأ الإنصاف هو الأساس لتقرير حقوق الإنسان.

ثالثاً: الجيل الثالث (الحقوق البيئية والثقافية والتنمية)

وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ، والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية . وهي حقوق تقوم على مسؤولية الإنسان تجاه الأجيال القادمة وتفترض وجود تضامن دولي، لضمان بيئة نظيفة ومصونة من التدمير.

على أن مما ينبغي الالتفات إليه أن المرور بهذه الأجيال للوصول إلى حقوق الإنسان بوضعها الحالي خاص بالثقافة الغربية ، أما في الثقافة الإسلامية فإن حقوق الإنسان ثبتت كاملة من أول يوم بالنص الشرعي المثبت لها ، ولكن المشكلة في الواقع حقوق الإنسان هو ضعف الضمانات التي تضمن حفظ حقوق الإنسان واقعاً.

هذا ، وقد راج لدى الدارسين مفهوم حقوق الإنسان كما هي في الفكر الغربي الليبرالي ، حتى غدا من المفاهيم شائعة الاستخدام في الأدبيات السياسية الحديثة وفي الخطاب السياسي المعاصر بشكل عام، وإن كانت العديد من الكتابات التي استخدمت هذا المفهوم لم تهتم بتأصيله، بل أصبح لشدة شيوعه يستعمل بدون تحييص وكأنه لا مجال لمراجعته؛ لذا فمن المهم قراءة المفهوم في أصوله الغربية ومقارنته بوضع الإنسان وحقوقه واجباته في الإسلام.

بينت فيما سبق أن حقوق الإنسان لدى المفكر الغربي في عصر النهضة الأوروبي في القرن الثامن عشر تعني إطلاق حرية الفرد ورفع يد السلطة ومنعها من التدخل إلا بقانون، فاخترل مفهوم حقوق الإنسان إلى تقييد سلطة الدولة بقاعدة قانونية ، وتجد تنظيراً لأهمية هذا المفهوم عند فلاسفة الرأسمالية التقليديين ، وعلى رأسهم (آدم سميث)¹ ، الذي يقوم على:

1_ اختصر حقوق الإنسان بحرية السوق وحرية الفرد

2_ الحد من دور الدولة في وضع السياسات، والتخطيط؛ ويستند في فلسفتهم إلى أن الإنسان طيب بطبعه، وأن الفساد ينشأ من تدخل المؤسسات والدولة، وعليه فإن السياسة المثلى هي التي تعطي الفرد أكبر قدر من الحرية، وأكبر قدر من الثقة².

¹ آدم سميث من كبار المفكرين الاقتصاديين عاش ما بين (1722-1790) للميلاد له كتاب أسباب ثروة الأمم و هو يعتبر أساس علم الاقتصاد الحديث ويدعو للحرية الاقتصادية كوسيلة للتنمية ولا يرى مسوغاً لتدخل الدولة .أنظر:غريال محمد شفيق : الموسوعة العربية الميسرة ، دار إحياء التراث العربي،ص1017 .

² مبارك أحمد: الرأسمالية السياسية، دار اقرأ، مالطا، 1999،ص48، وانظر ايضا : العوران احمد الحاج فراس:الاقتصاد الجزئي ، عمادة البحث العلمي ، الجامعة الأردنية ، 1999، ص350 .

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

3_ (التفاعل الحر العقلاني الرشيد بين قوى السوق) وذلك من خلال سعي المستهلك لتحقيق منفعة ، وسعي المنتج لتعظيم أرباحه ، من غير تدخل من الدولة وهذا سيؤدي إلى كفاءة الإنتاج وعدالة التوزيع ، وتحقيق المصلحة العامة.

4_ الاعتماد على نظام الاقتصاد الحر المعتمد على العرض والطلب في تحقيق التوازن في السوق خلال¹، إلا أن هذه النظرية تعرضت لانتقاد شديد بما دفع الاقتصاديين للدعوة إلى تدخل الدولة عند الأزمات كفترات الكساد، لأنه لم يثبت أن الفرد سيتحرك بعقلانية ، ويتجاوز أنانيته ، كما لم يثبت وجود يد خفية تحرك الأسواق.

تأكد هذا بعد أن اصطدم الفكر الرأسمالي المطلق بجدار الواقع عام 1929، إذ واجهت الولايات المتحدة ، ومعظم الدول الرأسمالية، أزمة ركود، كادت أن تعصف بالفكر الرأسمالي؛ حيث فشلت الليبرالية المطلقة، والدعوات لعدم تدخل الدولة، في المحافظة على معطيات النمو، فانخفضت الأسعار، وانخفض الإنتاج، وزاد عدد العاطلين عن العمل .

وكان من نتيجة ذلك: تدخل الدولة في تحديد بعض الأسعار، وتأميمها لمرافق حيوية، وزيادة إنفاقها على المشاريع التنموية².

غير أنه لا يزال هنالك من يتبنى هذه النظرية كما يُلاحظ في دعوات الخصخصة في أيامنا ، والتي تقيد من دور الدولة الاقتصادي.

وبالمقابل ، فإن المفهوم الحديث لحقوق الإنسان ، ينطلق من فكرة : أن الدولة عليها مسؤوليات إنسانية تتناول توفير التعليم ، وتلبية الحاجات الاقتصادية وحماية حقوق العامل ، وتوفير حد أدنى للأجور ، حماية للمصلحة العامة من أنانية الأفراد وتعسفهم، فتضع حداً أدنى للأجور . ويعد تدخل الدولة في الاقتصاد تحولاً في الفكر الرأسمالي والفكر الليبرالي الغربي حيث بدأت الدولة تفرض وجودها ، وصارت حقوق الإنسان تعني مطالبة الدولة أن تتدخل بعد أن كنت مطالبة الدولة بأن لا تتدخل ! على الصعيد الاقتصادي بعد عام 1918، ثم تأكدت هذه الفكرة .³

¹ إبراهيم نعمة الله نجيب : أسس علم الاقتصاد ، مؤسسة الشباب الجامعي ، ص 8.

² ولعلو فتح الله : الاقتصاد السياسي، ط: 1981، دار الحدائث، بيروت ، ص 72 .

³ العوران: المرجع السابق، ص 352 .

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان

لا تقل الحماية الدولية عن غيرها من مواضيع القانون الدولي أهمية، و لا تقصر عن غيرها في إثارة الخلافات الفقهية والقانونية، للوقوف على حقيقة هذا المصطلح، فالحماية الدولية تمثل في بعض الاحيان فعل من المجتمع الدولي لتجنب انتهاك حقوق الانسان، وفي الاغلب ردة فعل على انتهاك هذه الحقوق. على ما تقدم، يعد من الأهمية بمكان توضيح المراد بالحماية الدولية، إذ أن ذلك ضروري لتحديد نطاق عمل اتفاقيات الحماية الدولية، ومعرفة أين تبدأ وأين تنتهي.

عليه ولإحاطة بمفهوم الحماية الدولية، سنتناوله في فرعين، سيكون الفرع الاول مخصص لتعريف الحماية الدولية لحقوق الإنسان لغةً واصطلاحاً، ثم بيان مصادرها، أما الفرع الثاني سيتناول موضوع تطور الحماية الدولية ووصولها الى ما وصلت اليه، وكذلك أهمية الحماية الدولية في الوقت الحاضر.

المطلب الاول: تعريف الحماية الدولية ومصادرها

إن فكرة الحماية الدولي لا زالت من الأفكار الحديثة نسبياً في مجال حقوق الانسان، إذ ان مفهوم الحماية ظهر لأول مرة بالنسبة لحماية الاقليات في معاهدة وستفاليا عام 1648، ودُكرت ايضاً في بروتوكول مؤتمر فينا الموقع عام 1815، ووردت حماية الاقليات في اتفاقيات أخرى أخذت توقع تباعاً، مثل معاهدة التنازل عام 1816 بين سردينيا وسويسرا المادة 12 منها، ونصت أيضاً معاهدة برلين سنة 1878 على إلزام كل من بلغاريا ومونتينيغرو وصربيا ورومانيا وتركيا باحترام الحريات والحقوق الدينية لمواطني تلك الدول¹.

حيث سعى التنظيم الدولي لحماية الحقوق السياسية داخل الدول، بحيث لم تعد مسألة احترام هذه الحقوق من الشؤون الداخلية التي تحتكرها الدول. وهكذا فإن مفهوم الحماية الدولية كان نتاج ظروف دولية واقليمية، تنازعتها في ذلك الوقت المصالح الوطنية والدولية، وما كان لهذا النزاع من اثر على فاعلية الحماية الدولية ذاتها.

وألان تشكل الحماية الدولية حقيقة ملموسة، فهي المجال الذي انتقل من خلاله القانون الدولي من قانون لجماعة من الدول إلى قانون للمجتمع الدولي أو ما يسمى (مبدأ العالمية)².

¹ د. عز الدين فودة: الضمانات الدولية لحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 20، سنة 1964، ص 99.
² العالمية مشتق من لفظ العالم، فهي تشمل كل ما يمتد ويتسع متخطيا العوائق والحواجز وكل ما هو مصطنع حتى يشمل العالم كله دون تمييز، وتبقى (لعالمية) مفهوم عصي على الضبط يأبى التقنين في تعريف جامع مانع . جاسم محمد زكريا: مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 57 وما بعدها

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

إذا كان فقهاء اللغة لم يختلفوا كثيراً فيما بينهم حول معنى الحماية، لأنهم محكومون بما تقرضه هذه الكلمة من معنى لغوي، فإن الأمر مختلف بالنسبة لفقهاء القانون الدولي، وللوقوف على ما تعبر عنه مفردتي (الحماية والدولية) لغة ومصطلح (الحماية الدولية) اصطلاحاً، فإننا سنتناول في فرعين المعنى اللغوي للحماية الدولية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نستعرض مصادر هذه الحماية .

الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية

للوقوف على المراد بالحماية الدولية، لا بد أولاً من استعراض المعنى اللغوي المكون لمصطلح (الحماية الدولية)، ثم نخرج على المعنى الاصطلاحي، وذلك في نقطتين:

أولاً: الحماية الدولية لغة:

الحماية: يقال حمى الشيء يحميه حمايةً (بالكسر) أي مَنَعَهُ وحمى المريض ما يضره منعه إياه وأحتمى هو من ذلك وتحمى أمتع والحمي المريض الممنوع من الطعام والشراب¹، ويقال حميت القوم حمايةً أي نصرتهم². وحماه يحميه حماية دفع عنه وهذا شيء حمي أي محصور لا يقرب، وتحاماه الناس أي توقوه واجتنبوه³. ويقال هذا الشيء حمي، أي محصور لا يقرب، وحميته حمايةً إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقربه، والحميم القريب المشفق وسمي بذلك لأنه يمد حمايته لذويه فهو يدافع عنهم، كما قال تعالى في كتابه العزيز ((ولا يسأل حميم حميماً)) المعارج آية : 10، وفي الجملة نجد الحماية تأتي على معانٍ هي: المنع، والنصرة وهي داخلة تحت معنى المنع لان النصره منع الغير من الاضرار بالمضرور⁴.

الدولية : الدَّولة و الدُّولة العقبة في المال والحرب، وقيل هما لغتان فيهما و الجمع دُول و دَوْل، وقيل الدَّولة بالفتح في الحرب أن تدال إحدى الفئتين، والدُّول بالضم في المال يقال: صار الفيء دُولَةً بينهم، وقال الزجاج الدُّلة اسم الشيء الذي يُتداول والدُّلة الفعل والانتقال من حالٍ لحال⁵. دال ،يدول دَوْلًا، ودولة فهو دائل. ودال الأمر انتقل من حال إلى حال، ودالت الايام دارت، ودالت دولة الاستبداد، زالت، وادال الشيء جعله مداولة، أي تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء. ودولة مفرد جمعه دولات، و دُول، ودَوْل. واليوم الدَّولة :إقليم يتمتع بنظام حكومي واستقلال سياسي.، دَوْلِيَّة: أسم منسوب الى دُول، و دَوْلِيَّة أسم مؤنث منسوب إلى دول⁶.

¹ ابن منظور : لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت، بيروت، بدون سنة طبع، ص 60.

² ابن القطاع :كتاب الأفعال، الطبعة الاولى، عالم الكتب،بيروت، لبنان، سنة 1403هـ، ص 243.

³ الامام ابو بكر محمد عبد القادر :مختار الصحاح، الطبعة الاولى ،بيروت،لبنان،سنة 1941،باب الحاء، ص 90.

⁴ الراغب الاصفهاني: مفردات القرآن، الطبعة الثانية،دار القلم ،دمشق،سنة 1418هـ، ص 255.

⁵ ابن منظور:المرجع السابق،الجزء الحادي عشر،ص 253

⁶ احمد مختار عمر:معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الاولى،المجلد الاول،عالم الكتاب،القااهرة،سنة 2008،

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

ثانياً: الحماية الدولية اصطلاحاً:

اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحماية الدولية فمنهم من اعطاها معناً واسعاً، ومنهم من ضيق منها، والملاحظ ان الاتفاقيات والمعاهدات والاعلانات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريف لها، وإنما نصت على مجموعة من الاجراءات التي تُلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونياً أم أدبياً، وكأنها قصرت هذه الحماية على هذه الاجراءات (من حيث التعريف)، أي عرفت الاصطلاح بجملة اجراءات. لذا لا بد لنا من استعراض ما طرحه الفقه من تعريف والاقتصار عليه:

في احدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر في عام 1999، تبنى ممثلي المنظمات الانسانية التعريف الآتي: (مفهوم الحماية الدولية يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الانسان بصفة عامة جميع الانشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقاً لنص وروح القوانين ذات الصلة)¹.

إن ما يلاحظ على هذا التعريف هو انه لا يصلح لتوصيف الحماية الدولية وحسب، بل والحماية الوطنية التي تتحملها الدولة بالدرجة الاساس، ووفقاً للتعريف فإن الحماية الدولية تتمثل بمختلف الانشطة التي تمارسها الهيئات لضمان الكامل لاحترام هذه الحقوق، وبما ينسجم مع نص وروح النصوص الواردة في القانون الداخلي او الدولي لحقوق الانسان.

الا ان التعريف لم يبين ما هي هذه الاجراءات ولم يعط مصاديق لتكون مثلاً يقاس عليه. كذلك عُرِفَت الحماية الدولية إنها: (تكمن في الاساس في اتخاذ العديد من الاجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة، أو ما تمارسه اجهزة الحماية الدولية الخاصة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الانسان، والتي أنشأت بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة)، ومعيار التمييز للإجراءات العامة التي تمارسها الاجهزة المتخصصة والحماية الخاصة، هو ان يكون العمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أو بموجب اتفاقيات أو معاهدات خاصة تبرمها الوكالات الدولية، فمتى كانت الحماية بموجب الميثاق كانت حماية عامة، وإذا كانت بموجب اتفاقيات أبرمتها الوكالات الدولية - ولو استناداً إلى الميثاق - كانت حماية خاصة. وجاء هذا التعريف أكثر تحديداً من سابقه إذ قصر الحماية على تلك التي تحمل الصفة الدولية سواء مارستها الامم المتحدة او الوكالات المتخصصة².

وقد عرفت (فرانسواز بوشيه سولينية) الحماية بقولها: (تعني الحماية الإقرار بان للأفراد حقوقاً، وان السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب

¹ محمد صافي يوسف: الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، دون عدد الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص8.

² نبيل عبد الرحمن ناصر الدين: ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي، الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، سنة 2006، ص115.

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

وجودهم المادي. لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق، والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي كل حال على منظمات الاغاثة ان تركز هذه القوانين بصورة ملموسة¹.

نتوصل من التعريف إلى أن ما يسترعي الانتباه، انه ركز على التزام الدول تجاه الافراد وما يقع على عاتقها من التزامات تجاه حقوق الافراد، ولم يشر الى الجانب الدولي للحماية الا انه اشار في ما بعد الى ان الوضع القانوني للأفراد وإن كان يحدد بالقانون الداخلي، الا أن هناك عناصر مختلفة في القانوني الدولي تضيضي وضعاً قانونياً دولياً على لأفراد، ومصدر هذه العناصر هي الاتفاقيات والاعلانات والبروتوكولات والعهود المتعلقة بحقوق الانسان السارية في وقت السلم.

بينما رأى بعض الفقهاء أن الحماية الدولية تقسم إلى نوعين من الحماية، الحماية الدولية المباشرة والحماية الدولية غير المباشرة، يُراد بالأولى: (جملة الاجراءات والانشطة التي تباشرها الاجهزة المعنية على المستوى الدولي او الاقليمي لفرض احترام حقوق الانسان التي أقرتها المواثيق الدولية، والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق، بغية وقف ومحو اثارها او التخفيف منها). بينما يقصد بالحماية الغير مباشرة: (تلك المهام والانشطة التي تنهض بها الاجهزة الدولية على المستوى الدولي او الاقليمي، بغرض خلق او ايجاد المناخ العام الذي يكفل اقرار وتعزيز حقوق الانسان، عن طريق صياغة وتقنين القواعد والاحكام المتعلقة بحقوق الانسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات على حد سواء)².

ونرى يلاحظ على هذا التعريف انه عمد الى تقسيم الحماية الى قسمين، رغم ان التعريف لا بد ان يكون جامع، كذلك لا يغيب على الخبير أن المعنى الثاني الذين تعرض له تعريف الحماية الغير مباشرة هو تعريف لمفهوم تعزيز حقوق الانسان، والذي يهدف الى نشر ثقافة حقوق الانسان في الاوساط الدولية والمحلية وتتولاه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعلى المستوى الوطني غالباً ما تعمل من اجله المنظمات المستقلة عن الدولة وهي منظمات المجتمع المدني.

اما اذا رجعنا الى التعريف الأول نراه عرف الحماية ب(جملة الاجراءات والانشطة....)، وكأنه اراد ان يحصر الحماية بالإجراءات المادية التي تتولاها الأجهزة الدولية المعنية - يؤيد ذلك التعريف الثاني- رغم ان الحماية تأخذ في اغلب الاحيان صور معنوية او ادبية، مثل حث الدول على حماية الحقوق السياسية، او قيام بعض المنظمات بنشر تقاريرها عن حالة الحقوق في بعض الدول لتشكيل رأي عام

¹ فرانسوز بوشيه سولينية: القاموس العلمي للقانون الانساني، الطبعة الاولى، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، سنة 2006، ص 303-304.

² B. George: The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years After Universal Declaration, 1989-p17.

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

دولي يدفع الدول والمؤسسات الدولية الى الضغط على تلك الدول من اجل تحسين حال الحقوق الانسان لديها .

وقد عرف البعض الحماية الدولية انها: ((الاجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية ازاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات او اتخاذ اجراءات لمنع هذه الانتهاكات))¹.

التعريف أعلاه جاء مستوعباً لأنواع الحماية الدولية والاقليمية، لأنه اشار إلى أن الغاية من الإجراءات للتأكد من التزام الدول بما الزمت به نفسها في الاتفاقيات الدولية ، التي قد تكون ذات صفة اقليمية، اضافة إلى إمكانية أن يكون للهيئات الدولية صلاحية علاجية للانتهاكات عن طريق وضع مقترحات او اتخاذ اجراءات.

مما تقدم نرى ان تعريف الحماية الدولية دائماً يدور حول جملة غير محددة من الاجراءات التي تختلف من هيئة دولية الى اخرى، وتختلف في المنظمات الاقليمية عنها في الدولية، وفي الاجمال يمكن القول ان الحماية الدولية هي (اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضائها لفرض احترام حقوق الانسان).

الفرع الثاني: مصادر الحماية الدولية

إن لفكرة المصادر في القانون الدولي أهمية كبيرة، وتستخدم هذه المفردة للإشارة الى دلالات ثلاث هي:

الأولى: ويراد بها الأساس القانوني للحماية الدولية، بمعنى الأساس الملزم أي قوته الملزمة بتعبير آخر مصدر فاعلية القاعدة الدولية، وهو المراد في تناولنا لموضوع المصادر .

الثانية: يقصد بها المصادر المادية للقاعدة القانونية، أي المناهل الاولى التي استقت منها القاعدة سبب وجودها ويضاف لها - لهذه المصادر- العوامل التي ساهمت في تكوين القاعدة كالقانون الروماني، والإسلامي.

الثالثة: تستعمل مفردة مصدر للتعبير عن المصادر الشكلية للقانون، أي طرق تكوين القاعدة القانونية، مثل التشريع على المستوى الداخلي او الاتفاقيات الجماعية (الشارعة) على المستوى الدولي².

وتستند مصادر الحماية الدولية اساساً على مصدرين رئيسيين هما المصادر العالمية والمصادر الإقليمية:

¹ باسيل يوسف: حماية حقوق الانسان، بدون عدد الطبعة، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب ،المغرب ،1993،ص30.

² احمد ابو الوفا: نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي ،العدد 54، سنة 1988،ص12.

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

اولاً: المصادر العالمية.

وتشتمل هذه المصادر على نوعين، المصادر العامة والمصادر الخاصة، اما بالنسبة للأولى، فهي المصادر المتمثلة بالمواثيق والإعلانات التي تضمنت جميع أو اغلب الحقوق التي يفترض ان يتمتع بها بني الإنسان، وتشكل حالياً شريعة عامة لحقوق الإنسان حتى إنها سميت بـ (الشريعة الدولية لحقوق الانسان)، وتشمل ميثاق الامم المتحدة سنة 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة1966،والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة1966.

وتختلف فاعلية هذه المصادر من مصدر لآخر، فلم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلاً أية آلية إلزامية قانوناً مقارنةً بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، رغم ذلك يعد الإعلان الخطوة الأولى التي مهدت الطريق لترسيخ هذه الحقوق بشكل ملزم قانوناً في العهدين الدوليين اللاحقين له سنة 1966¹.

يضاف لهذه المصادر مجموعة من الإعلانات أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، منها الإعلان الخاص بالحق في التنمية الصادر سنة 1983، والإعلان الخاص بحقوق الاشخاص المنتمين لأقليات قومية او اثنية او لغوية او دينية والصادر في سنة 1992 ، و الاعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عُقد في العاصمة النمساوية فيينا سنة ، 1993وبرنامج العمل الذي تمخض عنه المؤتمر².

اما النوع الثاني من المصادر العالمية، هي المصادر الخاصة وهذه تشكل مجموعة واسعة من الاعلانات والاتفاقيات الاممية التي عالجت مواضيع محددة بعينها، او اختصت بفئة من الافراد ، مثل اتفاقية العمل الدولية رقم 100 بشأن المساواة بين الرجال والنساء في الاجر، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951، كذلك اتفاقية منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكوUNESCO)عام 1960 بشأن منع التمييز في التعليم، وإعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1963، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1967، واتفاقية حقوق

¹ محمود شريف بسيوني : موسوعة الحقوق،المجلد الاول، الطبعة الاولى ،دار الشروق ،القاهرة، سنة 2003،ص17. كذلك، هادي نعيم المالكي :المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الاولى ،دار السلام ،بغداد العراق، سنة 2008،ص31.

² احمد عبد الحميد الدسوقي:الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية، القاهرة ،سنة 2007،ص47.

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

الطفل لعام 1989، ، وغيرها الكثير من الاتفاقيات والاعلانات التي تعالج موضوعات محددة، او تتعلق بأفراد أو أشخاص محددين¹.

ثانياً: المصادر الإقليمية.

يوجد في الوقت الحاضر ثلاث نظم اقليمية تعمل في ثلاث قارات ذات فاعلية في حماية حقوق الإنسان، وهذه النظم حسب كفاءتها هي النظام الاوربي الذي يعد افضلها، يليه النظام الامريكي والذي يعمل في قارتي امريكا الشمالية والجنوبية، و النظام الافريقي².

النظام الاوربي هو الاقدم والأكثر فاعلية، ويعود أنشاءه إلى اتفاقية لندن عام 1949، التي كانت اتفاقية روما عام 1950 لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من أفضل نتاجاته، وقد جاء هذا النظام بمحكمة ذات ولاية جبرية هي المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، ويعد اقدم نظام اذ سبق حتى نظام الأمم المتحدة كذلك انه الأفضل من بين انظمة الحماية ليس فقط الاقليمية بل والعالمية³.

اما بالنسبة للنظام الامريكي لحماية حقوق الانسان. فانه يستند إلى وثيقتين أساسيتين، الأولى هي ميثاق بوغوتا عام 1948، والذي انشأ المنظمة الامريكية، والثانية والتي تمثل الأصل العام لنظام الحماية الأمريكي وهي الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في عام 1969.

وقد تم إنشاء اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان في عام 1959، من قبل وزراء خارجية الدول الامريكية، ثم أنشأت المحكمة الامريكية لحقوق الانسان، ورغم ان الدول الامريكية قد اقتفت اثار الدول الاوربية في انشاء اللجنة الامريكية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية، إلا ان البون واسع بين الاثنين، وذلك لما تعانيه القارة الامريكية الجنوبية من تخلف في العديد من دولها، واختلاف المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي على مستوى الحكومات والشعوب مما يحول دون ايجاد معايير واحدة قابلة للتطبيق في جميع انحاء القارة الامر الذي لا تعانيه اوربا⁴.

اما النظام الافريقي فقد بدأ متأخراً، إذ وافق مؤتمر القمة الافريقي على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في عام 1980، ولم يدخل حيز التنفيذ الا في عام 1986، الذي ألزم الدول الافريقية الاعضاء باتخاذ اجراءات تشريعية لاحترام حقوق الانسان .

¹ الشافعي محمد بشير :قانون حقوق الانسان وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف ،الاسكندرية، من دون سنة طبع،ص62.

² يوجد اضافة الى هذه النظم ،النظام العربي لحماية حقوق الانسان، الا أنه الى حد الآن غير فعال، ذلك انه لا يشمل على محكمة عربية لحقوق الانسان، واقتصر على لجنة لحقوق الانسان فقط، وحتى هذه الاخيرة رغم إقرار الميثاق العربي لحقوق الانسان عام 2004، إلا إنه الى حد الآن لم يتم تشكيل هذه اللجنة.

³ محمد يوسف علوان و د. محمد خليل موسى :القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة ،ج1، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن ،سنة 2005،ص158.

⁴ . الشافعي محمد بشير ،المرجع السابق،ص76

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

وسار النظام الافريقي على خطى سابقه في انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان في سنة 2000، والميثاق الافريقي يأتي ثالثاً من حيث الكفاءة بين الانظمة القارية، إلا إنه خطوة مهمة خصوصاً اذا كان في مثل تلك القارة التي تسيطر على معظم بلدانها انظمة حكم عسكرية شمولية، و لازال الفقر والجهل والتخلف هو السائد في اكثر بلدانها¹.

والحقيقة ان الاختلافات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والايولوجية العميقة بين الدول، تفرض محاولة الدول حماية حقوق الانسان في نطاق اضيق من الانظمة العالمية، ضمن مجموعة دول تكون نظمها متقاربة ومتجانسة، مما يحقق حماية اكثر جدوى، والمثل الافضل هنا هو المجموعة الاوربية، وفي الوقت الذي نشاهد فيه ان النظم القارية تستوعب القارات الاربع اوربا و الامريكيتين وافريقيا، نلاحظ إن اسيا القارة الوحيدة التي لم تجتمع دولها على وضع نظام لحماية حقوق المواطن الاسيوي، وقد يعود ذلك في جملة من الاسباب الى الاختلاف بين دولها، من دول غنية الى دول فقيرة ومن دول رأسمالية الى دول اشتراكية تسعى لتأسيس النظام الشيوعي المنشود، ومن انظمة ديمقراطية ليبرالية الى نظم عسكرية دكتاتورية. كل هذه الاسباب ادت الى عدم وضع نظام اسويي لحماية حقوق الانسان وخاصة الحقوق السياسية .

المطلب الثاني: تطور الحماية الدولية

تجمع مصادر القانون الدولي التي عالجت موضوع الحماية الدولية، أن الاهتمام والاهمية التي حازت عليها مسألة حقوق الانسان قد وصلت بها الى مصاف المواضيع الرئيسية المطروحة في الوقت الراهن .
فبإمكاننا أن نقول انه الموضوع رقم واحد في بؤرة الاهتمام الدولي حالياً، إلا أن هذا لم يتحقق بين ليلة وضحاها، بل جاء نتاج سنين طويلة من المعاناة والنضال المرير التي قاستها البشرية ضد الاستبداد حتى اضحت على ماهي عليه الآن، وسيُكرس هذا المطلب في فرعين الاول لدراسة تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان، والثاني للوقوف على أهمية تلك الحماية.

تطور الحماية الدولية: اكتسى تطور الحماية الدولية ظاهريتين رئيسيتين:

الأولى: أن حقوق الإنسان وحرياته قد أصبحت شأن عالمي بعد ان كانت ولمدة طويلة جدا من الاحتكارات المطلقة للدولة التي لا يمكن أن تسمح حتى في التفكير بانتزاعه منها.
الثانية: انتقال الاهتمام بهذه الحقوق والتفكير في حمايتها من مجال المبادئ الاخلاقية والمثالية الفلسفية والافكار الى ساحة التطبيق الواقعي، حيث ظهر البحث عن وسائل النزول بهذه المبادئ

¹ فيصل شطناوي: حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر، عمان، الاردن، سنة 2001، ص154.

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

والأفكار إلى ساحة التطبيق. ولإحاطة بالموضوع سنتناول تطور الرقابة من مرحلة عدم التدخل في الشأن الداخلي لحماية حقوق الإنسان أولاً، إلى مرحلة التدخل للحماية ثانياً¹.

أولاً : عدم التدخل

نشأت الدولة القومية بمفهومها الحديث في اوروبا في منتصف القرن السابع عشر - بصورة مملكة - وفي بواكير ولادة هذا الوليد الجديد بدا واضحاً ضرورة حمايته من صور التجمعات الانسانية الاخرى، وكانت الوسيلة لذلك هي السيادة المطلقة، التي مارسها الحكام التي في معناها الاولي، يعني ان كل حاكم يملك زمام جميع الامور في مملكته ولا سلطة فوقه، وهذا ما يفسر عدم خضوع الدولة لأي سلطة سياسية عليا.

والسيادة بمعناها المطلق اعلاه ارتبط بمبدأ رفض التدخل، فإطلاق مفردة السيادة تعني عدم السماح بالتدخل في شؤون الدولة من جانب الدول الاخرى او الهيئات الدولية، أيأ كان شكل هذا التدخل، وقد حاول الفقهاء الربط بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مونرو او ما يسمى تصريح مونرو، والذي يعد الصياغة الاولي الواضحة لسياسة عدم التدخل رسمياً².

ظهر مبدأ عدم التدخل اولاً في التجمعات الدولية الاقليمية منذ ثلاثينات القرن العشرين، وأولى النظم الدولية التي اخذت به هي النظام الامريكي، ثم اخذت به مجموعات دولية اخرى مثل، منظمة الدول الامريكية وحلف شمال الأطلسي، وحلف وارسو وجامعة الدول العربية. إلا أن مبدأ عدم التدخل لم يأخذ ما يستحقه من الاهتمام الا بعد تشريعه في المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الامم المتحدة والتي قالت: (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما.....)³.

مثل مبدأ عدم التدخل المظهر السلبي للسيادة المطلقة عند بداية نشأته، فللسيادة مظهران، ايجابي وتعني سلطة الدولة العليا في ممارسة اختصاصاتها الداخلية والخارجية بما تمليه عليها مصلحتها، وسلبي وهو استبعاد اي تدخل في دائرة الاختصاص المحجوز للدولة، وهذا الالتزام يلقي على الدول واجب قانوني دولي وهو عدم التدخل في شؤون الغير.

وفي الربع الاخير من القرن العشرين، ومع انهيار الاتحاد السوفيتي، ومع وجود مصادر اخرى للتهديد الدولي لم تمثله الدول بل معطى جديد ظهر وفرض نفسه بقوة على ساحة التغيرات الدولية،

¹ مصطفى الفيلاي: حقوق الانسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، الطبعة الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، سنة 2005، ص14.

² ليلي نقولا الرحباني: التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2011، ص21.

³ حسام احمد محمد هنداوي: التدخل الدولي الانساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص70، 89

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

تمثل (بالإرهاب) وانتقال النزاعات من ما بين الدول الى داخل الدولة نفسها، وظهور اليات جديدة في التدخل مثل المحاكم الدولية والمنظمات الدولية، كل هذه الاعتبارات يضاف لها اعتبارات التدخل من اجل حماية حقوق الانسان، كلها شكلت ضغوط شديدة على مبدأ عدم التدخل، بالشكل الذي سلبه إطلاقه السابق. كل هذا طرح جملة من التساؤلات لعل اهمها هو تحديد معنى عدم التدخل، و الصعوبة التي تكمن في عدم وجود معيار يفصل بين المسائل التي تعد من النطاق او الاختصاص المحجوز للدولة وبين ما لا يعد كذلك¹.

ويشير بعض الفقهاء الى معيارين لتحديد ما يدخل في المجال المحجوز للدولة، الاول معيار الحقوق السيادية اي الحقوق القائمة على الوصف القانوني للسيادة، والتي تباشرها الدولة كاختصاصات متصلة بوجودها كدولة، سواء كان داخل الاقليم او خارجه. اما المعيار الثاني فهو معيار وجود التزام دولي، فاذا وجد في رغبة الدولة التزام دولي - بغض النظر عن مصدره- فان الموضوع يخرج من دائرة الاختصاص المحجوز الى دائرة الاختصاص الدولي، وعليه فمعيار التمييز بين أعمال الاختصاص الداخلي أو الدولي هو عدم وجود او وجود التزام دولي².

وبناء على ذلك عندما نظمت فرنسا مسائل الجنسية في اقاليم كانت خاضعة لها بعد الحرب العالمية الاولى - تونس و المغرب - رفضت بريطانيا ذلك، وعرض النزاع على المحكمة الدائمة للعدل الدولية التي تبنت وجهة النظر البريطانية، ف جاء في قرارها الصادر بصدد المسألة سنة 1933: ((إنه طالما ان مسألة داخلية نظمت باتفاق دولي فأنها تفقد طابعها الوطني وتصبح مسألة دولية))³.

تلا النص على مبدأ عدم التدخل في ميثاق الامم المتحدة، عدد من الاعلانات التي تحرم التدخل في شؤون الدول، منها قرار الامم المتحدة سنة 1947، الذي يندد بجميع انواع الدعاية التي تبث من اي دولة وتخل بالسلام، وتؤدي الى ارتكاب عدوان من اي دولة وتخل بالسلام وتؤدي الى ارتكاب عدوان، وقرار (السلام عن طريق الأفعال) سنة 1950، الذي يشجب تدخل دولة ما في الشؤون الداخلية لدولة اخرى لتغيير حكومتها الشرعية، والاهم هو اعلان الامم المتحدة رقم 2131 لسنة 1965 لتحريم التدخل في الشؤون الداخلية وحماية استقلالها وسياستها، والقرار رقم 2225 لسنة 1966 الذي اكد القرار الاول، والاعلان رقم 2625 لسنة 1970، الذي اكد على عدم التدخل وإن ممارسة التدخل لا تشكل خرقا للميثاق وحسب بل وتعرض السلم والامن الدولي للخطر.

¹ . حسين حنفي عمر: لتدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004-2005 ص 28-29.

² حسام احمد محمد هندواي: المرجع السابق، ص 114.

³ جعفر عبد السلام: تطور النظام القانوني لحقوق الانسان في اطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 1987، 43، ص 49.

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

وعلى القرار 2131 لسنة 1965 استند (رينيه كوست) في توضيحه لعدم التدخل واعتبره: ((تدخلاً في شؤون دولة كل تدخل من دولة لفرض إرادتها عليها، سواء كان القصد إنسانياً أم غير إنسانياً أو عن طريق الحرب أو بسبل الضغط الأخرى))، وتماشياً مع ما حل بالعالم من تطورات وخصوصاً في مجال العلاقات الدولية، أصبحت حقوق الانسان هي قبلة الاهتمام العالمي وتحقيق رفايته وكرامته بقصد التنظيم الدولي، و بدأ شيئاً فشيئاً يضيق نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لصالح الاختصاص الداخلي المقيد بالالتزامات الدولية¹.

الا ان تدخل القانون الدول لحماية حقوق الإنسان لم يكن يستهدف القضاء على سيادة الدول، بل وبحسب كلمة كوفي عنان(من اجل القضاء على الحدود والحواجر المانعة من حماية هذه الحقوق وكفالة احترامها)².

ثانياً: التدخل:

رغم ان التدخل يعود بجذوره الاولى الى وقت بعيد، إلا ان مرور فترة طويلة كان لازماً لتبلور هذه الفكرة، وان لم يؤدي هذا الى تقنين الفكرة كمبدأ او كقاعدة دولية عرفية او مكتوبة كما هو الشأن مع مبدأ عدم التدخل.

وكما رأينا، فإن علاقة الدولة بمواطنيها لم تدخل في اختصاص القانون الدولي، ولم تخرج من اختصاص القانون الدولي الا في نهايات القرن السابق كما وضحنا في محله، اما عن تحديد مفهوم التدخل فقد اختلف الفقهاء الى فريقين، الاول اخذ بالمفهوم الضيق للتدخل (المفهوم التقليدي) والذي يعتمدون في تعريفاتهم على استخدام القوة العسكرية ومن هؤلاء: باكستر، وبرايلى، وفوشي، وجارلس، دسبوس، ومحمد طلعت الغنيمي .

اما المعنى الواسع، والذي اخذ به الجانب الاخر من الفقهاء، واصحاب هذا الاتجاه لا يقصرون ممارسة الضغط أو التدخل على الإجراءات العسكرية، بل تعداه الى الاجراءات الاقتصادية والثقافية والسياسية، التي تهدف إلى إملاء رغبة الدولة المتدخلة في شؤون الدولة التي يتم التدخل في شؤونها، ومن هؤلاء لازار و غرابر، وكورتين، وكلاين، وعلى ما تقدم فان التدخل يمكن ان يتم بأشكال لا حصر لها³.

اما اساس هذا التدخل، فهو يستند الى ما شرعه المجتمع الدولي من اتفاقيات عالمية واقليمية، يقع في مقدمتها ميثاق الامم المتحدة، الذي يحوي الكثير من النصوص التي اشارت الى ضرورة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية، وضرورة ضمانها للجميع، وهذا ما لا يتحقق اذا قصر اهتمام كل دولة على

¹ عدي محمد رضا يونس: التدخل الهدام والقانون الدولي العام، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، سنة

2010، ص128

² حسين حنفي عمر :المرجع السابق،ص309.

³ بو جلال صلاح الدين :الحق في المساعدة الإنسانية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، سنة2008،ص20 .

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

مراعاة هذه الحقوق وتلك الحريات في حدودها، إلا مع الاستعداد لاتخاذ ما يلزم من تدابير في حدود ما يُلزم به القانون الدولي وفق ما نصت عليه المادة (56) من الميثاق، التي ألزمت الاعضاء بأن يقوموا منفردين ومجتمعين بما يجب عليهم لإدراك مقاصد الامم المتحدة المنصوص عليها في المادة (55) من الميثاق، والتي من ضمنها حماية حقوق الانسان¹.

نظراً لما يرتبط بالتدخل من مصالح ومبادئ قانونية داخلية ودولية، ولما يتعلق به من ضرورات يأتي في مقدمتها حماية حقوق الإنسان، فقد كان ساحة للمجادلات الفقهية والفلسفية ولم يتوقف عند حدود السياسة.

وانبرت العديد من النظريات لدرسه، ووضعها في مجهر التحليل والتقييم والتقييم، فبعد تلاشي النظريات المثالية التي اندرست معالمها في ثلاثينات القرن السابق، التي اعتمدت مبادئ الاخلاق والقيم المثالية في التعامل الدولي، ظهر الطرح الواقعي بريادة (مورغنتو)²، ربط هذا الطرح بين التدخل ومصصلحة الدولة ووجوب الحكم على العمل من نتائجه، وفي مجال التدخل الانساني فان الالتزام به يرتبط بالمصلحة ايضاً، أو أن الكلفة العالية التي تترتب على عدم تطبيق هذا المعيار هي من يدفع الدول إلى المناداة بها، وكان يسير الى جنب النظرية الواقعية النظرية العالمية او (الكوزموبوليتية)، التي قالت بفكرة المواطن العالمي الغير مقيد بأي سلطة دينية او سياسية، وتطورت على يد الفقيه (كانت)، وكانت هذه النظرية لا تنادي بحق التدخل بل بواجب التدخل لالتزامات اخلاقية دولية، ثم ظهرت الافكار الجديدة في منتصف القرن العشرين وهي العقلانية والبنائية، فالأولى بررت التدخل بفكرة ان الدولة كائن عقلائي يعتمد في عالم تعمه الفوضى على حماية نفسه من اجل البقاء، والتدخل يأتي من اجل زيادة الامن وضمان بقاء الدولة. اما البنائية فأنها لا ترى في التدخل الا دعاية سياسية لتغطية المصالح القومية أي ان حقوق الانسان ماهي إلا غطاء لشرعنة التدخل الذي تكون مصالح الدول هي الغاية منه .

¹ حسام احمد محمد هنداي: المرجع السابق، ص 61.

² تركز نظرية مورجنتاو على ان توازن القوى هو ((نمو طبيعي وثابت لتوازن القوى))، على هذا فهو قديم قدم الدول، ويستوجب ذلك ان انظمة توازن القوى المستقلة عملت بفعالية عبر التاريخ الانساني حيثما و اينما وجدت الدول. ولو انه ظاهرة اوربية بالمقام الاول بدأ ظهوره في القرن السادس عشر، على انه (مورجنتاو) يعتبر توازن القوى ظاهرة عالمية عملت خلال التاريخ في كافة ارجاء العالم. الا انه يصر على وجوب ادراك انه من الصعب جداً قياس ظاهرة القوة، ويعود ذلك الى حد ما لصعوبة المقارنة بين العوامل المادية، مثل عدد القوات والاسلحة المتوفرة او التي يمكن للدولة توفيرها، والعوامل الغير مادية مثل فعالية الحكومة ودبلوماسيتها والمزاج الوطني العام ومعنويات الجنود. وبذلك فان محاولة لتقدير توازن القوى تنطوي على سلسلة من التخمينات التي لايمكن التحقق من دقتها الا لاحقاً، وبالتالي فليس امام الدول - بحسب مورغنتو - الا السعي المستمر لتحسين اوضاع قوتهم الى اقصى حد ممكن انظر : ريتشارد لينتل : توازن القوى والعلاقات الدولية. الاستعارات والاساطير والنماذج، الطبعة الاولى، ترجمة هاني تابري، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، 2009، ص 114-122.

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

وامام هذا المأزق الحرج الذي تعرض له (التدخل) على المستوى السياسي والقانوني والفقهى، كان لا بد من مقارنة من اجل التوفيق بين متلازمة متعارضة (التدخل والسيادة)، وظهرت نتيجة لذلك مفاهيم جديدة حاولت الربط بين المفهومين، واخيراً استقر المفهوم مع محاولات (برنار كوشنير) في اواخر الثمانينات بطرح الحق في التدخل او (واجب التدخل)، ومن ناحية عملية سعى مجلس الامن ومنذ سقوط الاتحاد السوفيتي الى تدخلات اكثر بذريعة حماية حقوق الانسان، بحيث تحول مبدأ السيادة من حق مطلق الى حق نسبي، واستقر على اعتباره واجب، فالدولة ملزمة تجاه رعاياها باحترام معايير دولية توفر الحد الادنى من الحماية لتلك الحقوق، وبخلاف ذلك لا يوجد بد من التدخل الدولي الذي قد يكون بمفهومه الواسع غالباً¹.

المطلب الثالث: أهمية الحماية الدولية

ارتبطت حقوق الانسان مع السلطان الداخلي للدول، وبدأت حركة دولية تدريجية في الاهتمام بهذه الحقوق، وبهذا الاعتبار تأتي أهمية الحماية الدولية من مقدار أهمية هذه الحقوق اضافة الى اعتبارات اخرى لا تقل أهمية مما تتمتع به هذه الحقوق من أهمية، وتهديدات انتهاكها للسلم والامن الدوليين . مع نهاية النصف الاول من القرن العشرين وبداية النصف الثاني منه، بدأ الاهتمام في اطار العلاقات الدولية ينتقل من الدول وما لها من حقوق وما عليها من التزامات، الى الانسان ذاته بالنسبة للحقوق التي يجب ان يتمتع، بها والاهتمام كان يتلاءم وما افرزته المرحلة السابقة، بحيث شمل الحق في الحياة وحرية الفكر والعقيدة وتحريم التمييز العنصري والتعذيب والاسترقاق والابادة وحق العمل والتعليم، باعتبار هذه الحقوق كثيراً ما كانت تُغُط من قبل الدول، وحماية حقوق الانسان من الموضوعات التي نالت اهتمام الباحثين من النواحي الفلسفية، والسياسية، والدولية، مما كان له الاثر على القانون الدولي، فمن الناحية الفلسفية يعد تقرير حقوق الانسان تحقيقاً لفكرة العدل، ومن الناحية السياسية فان الاقرار بوجود حقوق الانسان يمثل ضماناً اساسية للوصول الى نظام سياسي يستند الى اساس شعبي حقيقي، موجود في الواقع وبالتالي تحقيق الديمقراطية، ومن الناحية الدولية فان اضافة حقوق الانسان الى المجالات التي تهتم بها المحافل الدولية، امر يكفل اقامة وتوطيد العلاقات بين الشعوب وصولاً الى تحقيق اهتمام مشترك بأبعاد المشاكل الدولية، كل هذه النواحي أثرت بشكل مباشر على المفاهيم الاساسية للقانون الدولي².

يلاحظ ان الحماية الدولية تقع على مستويين :

الاول: المستوى الداخلي، إذ من الواضح ان حماية حقوق الفرد تتم أولاً من قبل دولته ذاتها.

¹ . ليلي نقولا الرجباني: المرجع السابق، ص79-82.

² مصطفى سلامة حسين: تأملات دولية في حقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، سنة 1984، ص191.

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

الثاني: المستوى الدولي، سواء على المستوى العالمي او الاقليمي، وذلك عن طريق تفعيل اليات الحماية الدولية طبقاً للاتفاقيات التي توقع عليها تلك الدولة.

ولا جدل ان كفالة واحترام حقوق الانسان، ليس مجرد امر يجب ان تسعى إليه منظمة دولية بعينها، وإنما يجب أن تتضافر جهود جميع المنظمات الدولية العالمية والاقليمية¹.

ولكن هل نجحت الدساتير في تحقيق حد ادنى لحماية حقوق الانسان؟

أثبتت التجربة البشرية المريرة أن الدول على المستوى الداخلي وفي حدود دساتيرها احياناً، وخارج هذه الحدود غالباً. مراراً ما كانت تنتهك وتمتهن حقوق وحرريات الافراد ولم تكن تلك الحقوق المسطرة في الدساتير الا شعارات كانت تخفي ورائها الوجه القبيح للسلطة².

تظهر بصورة جلية ضرورة الحماية الدولية امام افتقار الافراد اليها على المستوى الداخلي للدول إذ تتعارض الحماية الدولية - وخاصة تلك المتعلقة بالحقوق السياسية - غالباً مع العلاقة الجدلية بين الفرد والسلطة في القانون الداخلي على المستوى الداخلي وبين الدول الكبرى والدول الصغرى. ف فيما يتعلق بالعلاقة بين الفرد والسلطة فان القانون الداخلي هو الذي يقضي بحماية حقوق الفرد تجاه السلطة التي تراقب حركاته وسكناته، وتعمل على أن لا يكون الفرد مصدر خطر على الأمن والنظام العام ولا على تمتع السلطة بالامتيازات السياسية، وتتوسل لذلك بما تملكه من وسائل القمع والردع فأذا وجدت السلطة ان فرد او مجموعة افراد يشكلون خطورة على وجودها في الحكم فإنها لا تتردد في الحد من نشاط هؤلاء الأفراد، وخاصة فيما يتعلق بحرياتهم السياسية فالعلاقة بين الفرد والسلطة علاقة تنافس بين الطرفين الضعيف الذي لا يملك وسائل القوة وهم الأفراد وبين الطرف القوي الذي يملك تلك الوسائل وهي السلطة وأجهزتها. والصعوبة هنا ناجمة عن ان الخصم هو الحكم فاذا ساءت العلاقة بين السلطة وبين الافراد فان امتيازاتها وحقوقها تقدم على حقوق الافراد وفي اطار هذا التعارض لا بد من وجود حماية لحقوق الافراد السياسية وضمان استمرار هذه الحماية.

وعلى المستوى الدولي، فان العلاقة بين الدول الصغرى والدول الكبرى تحكمها القواعد التي تحكم علاقة الطرف القوي بالطرف الضعيف، وهي قواعد غير منصفة في الغالب، ولأجل استقرار هذه العلاقة للمحافظة على السلم والامن الدوليين، لا بد من تحصين الدول الصغيرة من تدخل الدول الكبيرة، هذا التدخل وبوتيرة متصاعدة يأخذ من انتهاك حقوق الانسان حجة لتطبيق مفاعيله، فاذا استطاع الفرد التمتع بحقوقه الاساسية في مواجهة السلطة الداخلي، فان لهذا الاثر الفاعل في تحجيم التدخل في الشؤون الداخلية، مما ينعكس اثره على الامن والاستقرار الدول، والوسيلة لذلك هو تفعيل الحماية الدولية القانونية - بعيداً عن التدخل الغير مشروع- التي تتم في اطار المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، فاذا عجزت

¹ احمد ابو الوفا :المرجع السابق،ص9

² وحيد رافت : **القانون الدولي وحقوق الانسان**،المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد33،سنة1977،ص21.

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

السلطة عن توفير الضمانات التي تتيح للأفراد التمتع بحقوقهم السياسية فإن النظام القانوني الدولي يجد لنفسه المبررات للتدخل، بغية توفير هذه الحماية المفقودة لذا فان المؤسسات الدولية غالباً ما تدعي ان حقها في التدخل ليس لحماية حقوق الافراد، بل لحماية حقوق الشعوب ايضاً¹.

امام هذه الحقيقة، المتمثلة في ايجاد النظام القانوني الدولي لنفسه المبررات للتدخل لتوفير هذه الحماية، نجد الشواهد قائمة على امعان الدول واستخفافها لا بحقوق مواطنيها فقط، بل يتعداها الى حقوق مواطني الدول الاخرى، مما قد يصل معه الى تهديد السلم والامن الدولي، فتأتي الحماية الدولية ككابح لهذا التطور السلبي، ولأجل ذلك وضعت صكوك لحماية حقوق الانسان عامة، كآليات وقائية اولاً وايضاً كوسائل علاجية، تُلزم الوسائل الوقائية الدول بحد ادنى من الحماية، لابد ان تلتزم به من خلال اليات عمل مشتركة للدول الاطراف في المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان، اما الوسائل العلاجية تتعامل مع حالات الانتهاك المرتكبة تجاه حقوق الانسان، وتقضي سبل معالجة هذه الانتهاكات لإعادة الحق الى نصابه².

¹ زهير الحسيني: الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52، سنة 1996، ص 103-104.

² . ابراهيم احمد عبد السامرائي: الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد، سنة 1997، ص 43

المبحث الثالث : الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان

تأسس مجلس أوروبا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بموجب اتفاقية روما عام (1949) من قبل اثنتي عشرة دولة وأصبح اليوم، وبعد انتهاء الحرب الباردة، يضم جميع الدول الأوروبية تقريباً¹. وقد تشكل المجلس " بهدف تحقيق اتحاد أكثر فعالية بين أعضائه لحماية القيم والمبادئ التي تكون تراثها المشترك والارتقاء به، و تحقيق وحدة هذه الدول بصورة أوثق والعمل على توفير حماية للمبادئ والقيم المشتركة ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمام .

من أهداف المجلس أيضاً " حماية وتدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية"² و تحقيقاً لهذا الغاية، تم إصدار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي وقعت من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والتي تعد القانون الدولي الوضعي لحقوق الإنسان في أوروبا³.

تتكون من مقدمة و (66) مادة، و يتناول القسم الأول منها الحقوق والحريات في المواد (1-18) كالحق في الحياة وحظر الإعدام والاسترقاق، والحق في الحرية والأمن والمحاكمة العادلة، واحترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، والحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة وحرية التعبير والتجمعات السلمية، والحق في الزواج وتكوين أسرة، وحظر كافة أشكال التمييز .

ما يميز الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنها " أنشأت لأول مرة أجهزة تنفيذية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان"⁴.

وتتطلب دراسة الآليات الحماية الأوروبية تقسيم المبحث إلى مطلبين، تعرض المطلب الأول إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتخصص المطلب الثاني في تناول المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، أحد الآليات الهامة لتنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد استمر عمل اللجنة الأوروبية قائماً حتى عام (1988)⁵. و قد تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁶، وتم إسناد اختصاصات اللجنة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

¹ سلام عبد الله كانيسكاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان " قلعة حقوق الإنسان وضمير أوروبا الحي " مقال

<http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=51836> منشور على الموقع، "51836"

² محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، مطبعة دار الشروق، القاهرة ، 2002 ص 49

³ سعيد فهد خليل: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، امديست، 1998، ص 18

⁴ نشأت عثمان الهلالي: حقوق الانسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها، مجلة قضايا، المركز الدولي للدراسات

المستقبلية و الاستراتيجية القاهرة العدد الثالث 2005، ص 40

⁵ محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 51

⁶ نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص 29

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

رغم حل اللجنة، إلا أن تناولها ينطوي على قيمة تاريخية، كما يسهم في تعميق المقارنة بين دورها ودور اللجنة الأمريكية والأفريقية والعربية لحقوق الإنسان.

وسوف يتعرض الباحث للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في ثلاثة فروع، تناول المطالب الأول قوام واختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والثاني لآليات عمل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والثالث لتقييم آليات عمل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: قوام واختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

تشكلت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب نص المادة (19 / أ) من الاتفاقية، وهذا ما يميزها عن غيرها من اللجان الإقليمية، التي تشكلت غالبيتها بموجب قرارات من المنظمات الإقليمية. يتكون قوام اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وحظرت الاتفاقية أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة¹ ، وعليه فإن قوام اللجنة قابل للزيادة أو النقصان تبعاً لعدد الدول الأوروبية التي تنضم أو تنسحب من الاتفاقية². إن الغرض من تمثيل كل دولة طرف في الاتفاقية بعضو في اللجنة " ضمان أن تشكيل اللجنة ممثلاً لجميع الأطراف في الاتفاقية ".

أما آلية اختيار أعضاء اللجنة، فتتم عبر الانتخاب بمعرفة لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات من قائمة أسماء يعدها مكتب الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، ولكل دولة طرف في الجمعية الاستشارية أن تقدم ثلاثة مرشحين، منهم اثنان على الأقل من جنسيتها، وتتبع ذات الإجراءات كلما أمكن تطبيقها لإكمال عدد اللجنة في حالة انضمام دول أخرى للمعاهدة ولشغل المراكز التي تخلو، وفقاً للمادة (21) من الاتفاقية.

فيما يتعلق بالولاية الزمنية لعضوية اللجنة، حددتها الاتفاقية بست سنوات، مع جواز تجديد انتخابهم مرة أخرى³ ويزاول أعضاء اللجنة أعمالهم، حتى يتم حلول غيرهم محلهم من الجدير ذكره أن أعضاء اللجنة المنتخبين يقومون بممارسة مهامهم بصفتهم الشخصية⁴ وفقاً للمادة (32) من الاتفاقية. أي يكون رائدهم الدفاع عن احترام نصوص الاتفاقية، " دون تحيز إلى الدولة التي يحملون جنسيتها فعضو اللجنة لا يعمل لصالح دولته، رغم أنها قامت بترشيحه لعضوية اللجنة، وعليه فإنهم في ممارسة مهامهم لا يمثلون دولهم، بل جميع المجلس الأوروبي ".

¹ المادة (30) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

² نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، المكتبة الوطنية، عمان، ط1، 1999، ص 176.

³ المادة (1/33) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

⁴ محمد سليم محمد غزوي: الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان، كلية الحقوق بالجامعة الأردنية، عمان 1980 ص 76 .

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

أما حول مهام و اختصاصات اللجنة، فيمكن تلخيصها " بتطبيق أحكام الاتفاقية وتلقي الشكاوى من أي شخص أو هيئة غير حكومية بصدد تجاوزات أو مخالفات تقع على حقوق الإنسان .

هذا عدا عن اختصاصها بالنظر في المخالفات المقدمة من الأطراف المتعاقدة ضد أي دولة طرف في الاتفاقية .ويعد اختصاصها بنظر الطعون إلزاميا للدول الأطراف طبقا للمادة (24) من الاتفاقية

لقد كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، قبل حلها أو إلغائها بموجب البروتوكول رقم (11) وإحالة كافة مهامها وصلاحياتها للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هي الجهة الرقابية الأولى والمباشرة على مدى تقييد الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية ، كما أنها كانت تلعب دوراً هاماً في النظر بالشكاوى المقدمة لها، ضد أي من الدول الأطراف في الاتفاقية، حال الادعاء بارتكابها انتهاكات لأحكام الاتفاقية. تتخذ القرارات في اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم، وفقاً للمادة (34) من الاتفاقية، وتعد اجتماعاتها بشكل سري، حسب المادة (33) من الاتفاقية.

المطلب الثاني : آليات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

تمارس اللجنة دورها الإشرافي والرقابي حول احترام الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، بالاستناد على الآليات التالية:

الفرع الأول : تلقي الشكاوى

كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تتلقى نوعين من الشكاوى وهما:

1. الشكاوى المقدمة من الدول: تتلقى اللجنة الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف، عبر السكرتير

العام لمجلس أوروبا، عن أية مخالفات يرتكبها أي طرف متعاقد ضد أحكام الاتفاقية وذلك وفقا للمادة (24)، وتتنظر اللجنة هذا النوع من الشكاوى، دون حاجة لتصريح خاص بقبول اختصاصها "فاختصاص اللجنة ينعقد بنظر الشكاوى المقدمة ضد أي دولة طرف، بمجرد توقيعها على الاتفاقية.

2. الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية: كانت اللجنة تنظر الشكاوى التي يقدمها

الأفراد والمنظمات غير الحكومية أو مجموعة من الأفراد، يدعون بأنهم ضحايا انتهاكات للحقوق الواردة في الاتفاقية من الأطراف السامية المتعاقدة، وهي تمثل " المهمة الرئيسية للجنة "2 من الشروط المطلوبة في هذا النوع من الشكاوى، أن تكون الدولة التي قدمت ضدها الشكاوى، قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة يتلقى الشكاوي.

¹ عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 153

² جاك دونللي حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك على عثمان ود.محمد نور فرحات، القاهرة،

المكتبة الأكاديمية، 1998، ص 253

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

هذه إحدى جوانب الاختلاف بين آلية الشكاوى المقدمة من الدول، والشكاوى المقدمة من الأفراد، حيث لا يكفي لنظر اللجنة الشكاوى الفردية توقيع الدولة على الاتفاقية، بل لا بد من تصريح الدولة المشكو ضدها باختصاص اللجنة بنظر هذا النوع من الشكاوى.

من الميزات الإيجابية لهذه الآلية، أن الحق في التقدم بها، لا يقتصر على رعايا الدول الأعضاء فقط، بل يتعداها " إلى الأجانب الذين لا يحملون جنسية الدول الأعضاء" كما اشترطت المادة (20) من الاتفاقية لبدء عمل اللجنة في الشكاوى "أن يستنفذ الشاكي طرق الانتصاف الداخلية، وخلال ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ بالداخل". من ميزات نظام الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، مشاركة المتظلم في المراحل المختلفة في الدعوى¹.

حددت الاتفاقية في المادة (27) الحالات التي لا يجوز بها نظر الشكاوى من قبل اللجنة وهي:

- 1- إذا كانت الشكاوى مجهولة.
- 2- إذا كانت اللجنة قد فحصت شكاوى مطابقة لها مادياً من قبل، أو سبق تقديمها في إجراءات تحقيق دولية أخرى أو تسوية أو كانت لا تنطوي على وقائع جديدة.
- 3- ترفض اللجنة نظر أي شكاوى تقدم لها وفقاً للمادة (25) إذا ثبت أنها تخالف أحكام المعاهدة الحالية، ولا تستند بياناتها إلى أساس، أو تنطوي على تعسف في استخدام حق الشكاوى .
- 4- ترفض اللجنة أي شكاوى ترد إليها إذا تبين أنها غير مقبولة طبقاً للمادة (26) أي عدم استفاد طرق النظام الداخلي .

أما بخصوص إجراءات فحص الشكاوى من اللجنة، فهي تقوم بفحصها مع ممثلي الأطراف، ولها أن تجري تحقيقاً حول الشكاوى، وتلتزم الدول الأطراف بتقديم التسهيلات اللازمة بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة.

الفرع الثاني: التسوية

تضع اللجنة نفسها في خدمة الأطراف المعنية، بهدف الوصول إلى تسوية ودية على أساس احترام حقوق الإنسان حسبما تقرها الاتفاقية، وفقاً للمادة (38/ب) ، كانت اللجنة تقوم بالتوفيق بين الأفراد والحكومة المعنية، حيث يستطيع صاحب الحق في هذه الحالة أن يحصل على تعويض " .

في حال توصلها إلى تسوية ودية " تعد تقريراً يرسل إلى الدول المعنية و لجنة الوزراء وكذلك إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا للنشر، هذا التقرير يقتصر على بيان موجز للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه"، وفقاً للمادة (30) أما في حالة حال عدم نجاح التسوية، تقدم اللجنة تقريراً مشفوعاً برأيها فيما إذا

¹ أحسن بو الأصباغ، التطورات الجديدة في القانون الدولي المتعلق بالمنظمات الدولية والأفراد،

442 ص، <http://www.4shared.com/get/3um9HSbi.html>،

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

كانت الوقائع تنبئ عن مخالفة للاتفاقية، وتحيل التقرير إلى لجنة الوزراء، مع جواز إبداء الاقتراحات التي تراها مناسبة، حسب المادة (21) من الاتفاقية.

وإذا قبلت اللجنة الشكوى وفشلت في التوفيق و التسوية " تستطيع أي دولة أخرى من الدول التي صدقت على الاتفاقية أن تتبنى القضية وتقااضي الدولة المشكو عليها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان . أما إذا لم تقم لجنة الوزراء بإحالة الموضوع إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من إحالة التقرير لها، أن تصدر قرارها بأغلبية ثلثي أصحاب حق حضور هذه اللجنة، فيما إذا كان هناك انتهاك للمعاهدة. إذا كان قرار اللجنة إيجابياً، تحدد فيه مهلة يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة أن تتخذ خلالها التدابير المطلوبة في القرار، وإذا لم تتخذ الدول تدابير مرضية خلال المهلة، تصدر لجنة الوزراء قرارها بأغلبية الثلثين وتنتشر التقرير، و تتعهد الأطراف بأن تلتزم بأي قرار تتخذه لجنة الوزراء وفقاً للمادة (32).

من خلال العرض السابق يتضح أن اللجنة تحاول تسوية النزاعات بالطرق الودية، وإذا لم توفق في ذلك تقدم تقريرها إلى لجنة الوزراء وإلى الدول المعنية¹ ، وإذا توصلت لتسوية قد يحصل الضحية على تعويض.

لقد طرأ تعديلات جذرية وحاسمة على آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الحادي عشر، ومن أبرز هذه التعديلات " إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصاتها ونشاطاتها " ² وأصبحت المحكمة لوحدها صاحبة الاختصاص في حسم المنازعات بعد أن أصبحت محكمة دائمة يحق لأي شخص تقديم التماس إليها مباشرة " من الملاحظ أنه في ظل وجود اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، كانت الصلاحية بالتوجه للمحكمة الأوروبية بيدها بيد الدول الأطراف فقط، و ما كان يحق للأفراد التوجه للمحكمة مباشرة.

المطلب الثالث: تقييم آليات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

اولاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: لقد ركزت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الحقوق السياسية والمدنية، وتجاهلت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتداركت الدول الأوروبية هذا النقص بإصدار الميثاق الاجتماعي (1961) ولكن التمييز استمر في آليات الحماية للحقوق الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي، حيث لا يسمح بتقديم الشكاوى سواء كانت فردية أو بين الدول لانتهاك أحكام الميثاق الاجتماعي، ومن أبرز العيوب أن الميثاق الاجتماعي " ليس له آلية للإنفاذ.

¹ عمر صدوق: محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بنعنكون، الجزائر، 1995، ص 142

² محمد أمين الميداني: دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق

الإنسان، اليمن، 2006، ص 82

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

ثانياً: التسوية و التوفيق: كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان "أقرب للجان التوفيق والتحقيق، وليست جهة توسع النزاع وعادة ما تكون نتائج التوفيق والتسوية الخروج بحلول رضائية، وليس تطبيق أحكام الاتفاقية.

ثالثاً: الشكاوى الفردية: كان وجود اللجنة معطلاً وعائقاً في توجه الأفراد المنظمات غير الحكومية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث كانت الشكاوى تقدم لها بداية، ولا يجوز التوجه بها للمحكمة مباشرة، قبل نظرها المسبق أمام اللجنة. لقد كانت اللجنة ترفع الشكاوى نيابة عنهم إلى المحكمة، حيث كان الضحية " يعرض قضيته على اللجنة وبعد قرارها بقبول شكواه وعدم توصلها لحل، " يكون لها أن تحيل تلك القضية على المحكمة ، ما يعنى أن التوجه للجنة يمثل مسلك إجباري للضحايا، قبل التوجه للمحكمة. هذا يدل على أن اللجنة، مثلت جسماً بيروقراطياً بين الضحايا والمحكمة، يعيق السرعة في تحقيق العدالة، وإنصاف الضحايا. لذا تميز النظام الأوروبي في حماية حقوق الإنسان في ظلها بالضعف والهشاشة.

كما أن إجراءات قبول الشكاوى شكلاً وموضوعاً والتحقيق بها، والتوجه للدول المعنية بهدف التسوية والتوفيق، وإعداد التقرير بشأن نتائجها للجنة الوزارية، تستنزف وقتاً طويلاً، وترى إحدى الباحثات أن العيب الجوهرى في النظام الأوروبي السابق هو طول الإجراءات وتعقيدها .

رابعاً: التباطؤ في النظر بالشكاوى وإصدار القرارات: كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، تستقبل قبل حلها (5000) شكاوى سنوياً، ترفض منها (3500) شكاوى¹ ما يعنى قبولها لأقل من ثلث الشكاوى المقدمة لها، والمشكلة أو الخلل الأعظم، يكمن في تدني عدد القرارات الصادرة عنها في الشكاوى التي تنتظرها.

فإذا كانت اللجنة تقبل بالمتوسط قرابة (1200) شكاوى سنوياً ، إلا انها خلال الفقرة المعتمدة من (1959) و حتى (1976) ، أصدرت (12) حكماً فقط، فقط، أي بمعدل إصدار حكماً واحداً كل سنة تقريباً فهي تقبل ما يعادل (1200) شكاوى سنوياً، وفي مقابلها تصدر حكماً واحداً.

خامساً-قرارات اللجنة:تمتاز قرارات وتوصيات و تقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، بعدم الإلزام " إلا انها تقبل باعتبارها أمرة من قبل الدول "ما يعنى أنها رهناً بقبول الدول بها من عدمه. يخلص الباحث إلى أن اللجنة الأوروبية، من أقدم الآليات الدولية الإقليمية في الرقابة على احترام وحماية حقوق الإنسان، ولكن هذه الآلية تبين من خلال الممارسة، عجزها عن القيام بالمهام المطلوبة منها . خاصة في ظل تدني عدد القضايا التي تبنتها، وعدد القرارات الصادرة عنها.

¹ نزيهة بوزيب: الميثاق العربي لحقوق الإنسان " قراءة قانونية نقدية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد

الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته

لقد اعتمدت اللجنة على آلية التسوية والتوفيق بين الدول والضحايا، عوضاً عن تطبيق نصوص و أحكام الاتفاقية .بالإضافة لذلك، مثلت اللجنة سداً منيعاً ما بين الضحايا من جهة، و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من جهة أخرى .كل ذلك أثبت عدم فعالية و جدوى اللجنة وعجزها عن تحقيق العدالة بالسرعة المطلوبة، ما مهد لإلغاء العمل بها.¹

¹محمد بشير مصمودي : محكمة الافريقية لحقوق الانسان طموح و الشعوب طموح و محدودية، مجلة الفكر ، محكمة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خضير بسكرة ، الجزائر ، العدد الخامس مارس 2010 ص 43

خلاصة

إضافة الى ما تقدم فان الحماية الدولية تساهم في ضمان تطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان، وإلزام الدول بها، مما ينعكس على الاستقرار الداخلي في الدولة، إذ غالباً ما ترتبط الاضطرابات التي تحدث في الدول في مدى ما تحصل عليه الشعوب من حقوق، والشواهد قائمة في وقتنا الحاضر على ما تقدم، إذ تشهد المنطقة العربية العديد من الثورات والتظاهرات التي زعزعت امن العديد من الدول العربية، وازالت انظمة دكتاتورية حكمت وتحكمت على مدار ثلاث او اربعة عقود، وكان لهذه الاحداث الاثر السلبي على المنطقة العربية وما جاورها، وادت فيما ادت اليه من نتائج الى تدخل عسكري دولي في شؤون بعض الدول، تحت غطاء اممي مشكوك في شرعيته او في دوافعه الحقيقية على اقل تقدير.

فتطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان والزام الدول بها ينعكس على الاستقرار في الدول، فرغم افتقار انظمة الحماية الدولية لسلطة الجزاء، إلا أنها حققت تقدماً ملموساً في حماية الحقوق من الانتهاك خصوصاً على المستوى الاقليمي .

الفصل الثاني:

المحكمة الأوروبية

لحماية حقوق الإنسان

وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات الإقليمية الاخرى

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات الإقليمية الاخرى

يعتبر مجتمع أوروبا الغربية المجتمع الدولي النموذجي في تنظيم وتطبيق واحترام وحماية حقوق الإنسان ، ويرجع ذلك إلى الجدية والأمانة في جميع المراحل التاريخية التي مرت بها أوروبا ، فقد اكتوت هذه الدول بنار الحرب ، وكان المدخل الطبيعي لحياة السلم والأمن بعد تلك الحروب ، هو إقامة الديمقراطية الحقيقية ، عن طريق وضع الأسس القوية لصيانة واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية " ، ومن أجل هذا أنشئت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 ، التي تعد النموذج الأكثر تقدماً على المستوى العالمي في مجال حماية حقوق الإنسان ، وعنوانا على التقدم في أساليب التقاضي الدولية ، وحسم المنازعات في ميدان حقوق الإنسان ، وتشكل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حجر الزاوية في صرح الاتفاقية ، باعتبارها الجهاز القضائي الذي أنشأته الاتفاقية للعمل على تعزيز واحترام حقوق الإنسان الأوربي ، ولأهمية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لكونها أحد أهم آليات الرقابة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فسوف نعرض لها في عدة نقاط على النحو التالي:-

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

المبحث الأول : نشأة وتطور المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان

تصنف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها "أحد أهم آليات الرقابة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، وبعد مرور نصف قرن على تشكيلها، يرى أحد الباحثين أنها "توصف من قبل كثيرين بأنها إحدى قلاع حقوق الإنسان في أوروبا وضميرها الحي".

كما أنها "باتت الملجأ الأخير للكثير من الأشخاص، في حال عجزوا عن الحصول على حقوقهم داخل بلدانهم، حيث يمكنهم تقديم شكوى ضد دولهم أمام تلك المحكمة¹.

تشمل حماية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (800) مليون إنسان أوروبي . إضافة إلى ملايين الأجانب المقيمين في أوروبا واللاجئين فيها ". خاصة وأن ولاية المحكمة في نظر الشكاوى لا تقتصر على مواطني الأطراف في الاتفاقية، بل تفتح المجال أيضاً لسكان هذه الدولة بالتوجه للمحكمة.

بوجود المحكمة أصبح النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان "الأكثر تكاملاً في العالم؛ من حيث ربطه النظام العام الأوروبي لحقوق الإنسان بقضاء أوروبي له اختصاص إلزامي،

وليس ذلك أيضاً النقص الذي يعانيه الاتحاد الأوروبي في جهازه القضائي؛ من حيث حماية وصيانة حقوق الإنسان الأوروبي والقاطنين في دول الاتحاد.²

لقد شهد دور واختصاص المحكمة تطوراً واضحاً بموجب البروتوكول (11) ، ومن أهم هذه التعديلات حل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وإنشاء محكمة أوروبية دائمة لحقوق الإنسان ذات ولاية إلزامية.

المطلب الأول : المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان

الفرع الأول: تعريف المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان

إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هيئة قضائية دولية مقرها في ستراسبورغ . وتتألف من عدد من القضاة يعادل عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، التي صادقت على الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية . ويبلغ عدد هذه الدول اليوم 47 دولة . يقضي القضاة في المحكمة بصفة فردية وهم لا يمثلون أي دولة . في معالجة الالتماسات المتقدم بها أمامها، تستعين المحكمة بقلم مؤلف أساساً من رجال قانون من كافة الدول الأعضاء) يسمون أيضاً ب « محيلي الالتماسات والقرارات ،» وهم مستقلون كلياً عن بلدهم الأصل ولا يمثلون لا الملتزمين ولا الدول.

¹ مارتن دورم و كلاوس ديمان: المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان - ملجأ العدالة الأخير دفاعاً عن حقوق الانسان في

أوروبا، مقال منشور بتاريخ 2009/02/23 على الموقع -http://www.dw-world.de/dw/article/00.html،4050724،،

² هايل نصر: في الحماية الدولية لحقوق الانسان، مقالة منشورة بتاريخ 2010/12/21 على المواقع

http://hailnasser.elaphblog.com/Posts.aspx?U=1512&A=72529

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

خصصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، مجموعة من الحقوق والحريات للأفراد وجعلت، وفق ما جاء في المادة 19، المحكمة الجهاز القضائي المسؤول عن ملاحقة مخالفات الدول، وانتهاكاتها لهذه الحقوق والحريات¹.

ولدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان The European Court of Human Rights عام 1959، بعد أن قبلت ثماني دول اختصاصها (المادة 56 من اتفاقية عام 1950)، أما مقرها فهو مدينة ستراسبورغ الفرنسية. وأصبح النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان بفضلها النظام الأكثر تكاملاً في العالم؛ من حيث ربطه النظام العام الأوربي لحقوق الإنسان بقضاء أوربي له اختصاص إلزامي، وليس ذلك أيضاً النقص الذي يعانيه الاتحاد الأوربي في جهازه القضائي؛ من حيث حماية وصيانة حقوق الإنسان الأوربي والقاطنين في دول الاتحاد.

يعدُّ النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان نظاماً مكملاً للقضاء الوطني للدول الأطراف وليس بديلاً منه، إذ يشترط استنفاد طرق التقاضي الوطنية أولاً أو تثبت عدم فعاليتها حتى يتم اللجوء إلى القضاء الأوربي، كما لم يسع هذا النظام إلى توحيد النظم القانونية الوطنية، بل إلى إيجاد تنسيق بينها ليضمن بذلك حداً أدنى من الحماية للأوروبيين أينما وجدوا في القارة.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لعمل المحكمة

أوجدت اتفاقية روما لعام 1950 جهازين يكفلان احترام الدول لالتزاماتهم الناتجة من الاتفاقية، وهما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أ. تطور اختصاص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان حتى 1998: لم يكن نظام المحكمة يسمح للأفراد تقديم شكاوهم مباشرة أمام المحكمة، بل كان لا بد من اللجوء إلى اللجنة الأوروبية أولاً، والتي كان يقع على عاتقها فحص مدى صلاحية الطلبات المقدمة لها، سواءً أكان ذلك من قبل دول أم أفراد، لتقوم لجنة مكوّنة من ثلاث قضاة بفحص قبول الدعوى شكلاً، ثم النظر في مضمونها ومحاولة طرح الحل الودي، وفي حال إخفاقها في المصالحة كان على اللجنة أن تصدر تقريراً حول وجود أو عدم وجود خرق لقواعد الاتفاقية، ترسله للدول المعنية وللجنة الوزراء التي يحق لها في حال عدم إحالة الموضوع إلى المحكمة أن تصدر خلال مدة ثلاثة أشهر قراراً بأغلبية ثلثي الأعضاء حول مدى وجود انتهاكات للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، علماً أن قرارات لجنة الوزراء ملزمة للدول الأطراف².

¹ وب. ل. هيكس: "تطبيق قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة"، 30 سبتمبر، أيلول 1998، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يناير، كانون الثاني، فبراير، شباط 1993، ص 120-138.

² كمال حسن على: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

أما فيما يتعلق باللجوء إلى المحكمة مباشرة فكان حقاً لكل من: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو أحد الأطراف المتعاقدة الذي يدعي أحد رعاياه أنه ضحية، أو الدولة المتعاقدة التي قدّمت الشكوى للجنة، وأخيراً الطرف الذي قدّمت ضده الشكوى، وذلك خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أشهر من صدور قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

تسبب نظام تقاسم القرار بين اللجنة والمحكمة (جهازان قضائيان) ومجلس الوزراء (جهاز سياسي) في كثير من المشكلات، إضافة إلى تراكم القضايا، حيث بدأ رقم العرائض المقدّمة للجنة يرتفع بصورة كبيرة، ففي عام 1975 سجلت 444 عريضة، وبلغ عدد العرائض 5006 عام 1998، ليكون إجمالي عدد العرائض بين عامي 1955 و1998، 44056 عريضة. كل هذه الأسباب حملت على ضرورة تعديل النظام الذي نصت عليه اتفاقية روما لعام 1950.

ب . الاختصاص الإلزامي للمحكمة: وقّعت الدول الأطراف بروتوكولاً ملحقاً بالاتفاقية برقم 11 في 1994/5/11، ودخل حيز التنفيذ في 1998/11/1، وقد عدل هذا البروتوكول نظام التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث ألغيت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من جهة، ومن جهة أخرى أصبح من حق الأفراد التوجه مباشرة إلى المحكمة.

المطلب الثاني: تشكيل المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان

تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، ولا يجوز أن يكون من بين قضاة أكثر من قاض واحد يحمل جنسية إحدى هذه الدول ، ويتم اختيار القضاة من بين قائمة من الأشخاص تحددها حكومات الدول الأعضاء ، وذلك من خلال القائمة المقدّمة من أعضاء مجلس أوروبا ، حيث يقوم كل عضو بترشيح ثلاث أشخاص اثنان منهم يحملان جنسيته . وتتبع ذات الطريقة في تكملة عدد أعضاء المحكمة ، في حالة قبول أعضاء جدد في مجلس أوروبا ، حيث يترتب على ذلك ارتفاع عدد أعضاء المحكمة ، للارتباط بين عدد أعضاء مجلس أوروبا ، وعدد القضاة الذين تتكون منهم المحكمة ، وأيضا تتبع ذات الطريقة السابقة في ملء المقاعد التي تشغر . ويتم انتخاب القضاة لمدة تسع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم بعد انتهاء هذه المدة ، والقاضي الذي يتم انتخابه بدلا من قاض آخر لم تكتمل مدة ولايته يكمل هذه المدة . وتقوم المحكمة بانتخاب رئيسها ونائب الرئيس ، ويكون ذلك لمدة ثلاث سنوات ، ولكن يجوز إعادة انتخابهم من جديد .¹

ويوجد في المحكمة عدة دوائر ، كل منها تتكون من سبعة قضاة ، تنظر كل منها في عدد من القضايا، ويدخل في تشكيل الدائرة القاضي الذي يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع ، فإذا لم يكن هناك قاض يحمل جنسية هذه الدولة ، تختار شخصا يجلس في الدائرة التي تنظر النزاع بصفته قاضيا ، أما باقي

¹ مقال منشور على الموقع الالكتروني <http://www.mohamah.net/answer/18328>

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

أسماء القضاة الذين تتكون منهم الدائرة ، فيتم تعيينهم بطريق القرعة التي يجريها رئيس المحكمة قبل البدء في نظر الدعوى . ويشترط في القضاة أن يتمتعوا بأعلى درجات السمعة الأدبية ، وأن تتوفر فيهم الشروط اللازمة لتولي الوظائف القضائية الكبرى .

وتقوم المحكمة أيضا باختيار مسجلها ، ويختلف وضعه هنا عن وضع سكرتير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يعينه السكرتير العام لمجلس أوروبا ، وإن كان على رئيس المحكمة أن يطلب رأي السكرتير العام قبل أن تنتخب المحكمة مسجلها .

وتنتخب المحكمة أيضا نائب المسجل ويعاون الاثنتين فريق من الموظفين المعيّنين من قبل السكرتير العام لمجلس أوروبا وبموافقة رئيس المحكمة أو المسجل .

المطلب الثالث: الإجراءات أمام المحكمة

يمر عمل المحكمة بمرحلتين :

1- المرحلة الكتابية: التي تقدم فيها مذكرات كتابية من جانب الأطراف المعنية .

2- المرحلة الشفهية: وهي علنية ما لم تقرر المحكمة غير ذلك في بعض الأحوال الاستثنائية .

وتنظر القضايا المعروضة على المحكمة في دوائر تشكل كل منها من سبعة قضاة ويجلس بالمحكمة

- بحكم الوظيفة - رئيس المحكمة ونائبه ، وقاض من جنسية الدولة المعنية ، وفي أحوال معينة يمكن أن تتنازل الدائرة الصغيرة عن اختصاصها لصالح المحكمة بكامل هيئتها .

ويقوم إجراء المحكمة على نموذج التقصي والتحري ، وعليه فالقواعد تنص على أن هيئة المحكمة

هي التي تقرر ما إذا كانت ستستمع للخبراء أو الشهود ، كما أن لها تنبؤ واحدا أو أكثر للقيام بمهمة

التنقيب والتقصي والتحري والتحقق على الطبيعة للحصول على المعلومات الضرورية التي تفيد في

القضية المعروضة عليها ، كما يمكنها اللجوء إلى الوسائل الأخرى العديدة للحصول على المعلومات،

إلا أن هذه القواعد نادرا ما تستخدمها المحكمة .

ويجلس القاضي الذي هو من جنسية دولة طرف معينة في دائرة المحكمة بحكم الوظيفة ، ويختار

القضاة الآخرون بطريق القرعة ، ويثور تساؤل في هذا المقام عن سبب عدم استبعاد قاضي الدولة

الطرف في النزاع ، والواقع أن وجود قاضي الدولة المعنية له مزايا أولها معرفة القاضي بالنظام

القانوني الوطني في هذه الدولة وإلمامه بخلفية القضية .

واللغات الرسمية في العمل بالمحكمة هي الإنجليزية والفرنسية .¹

¹ مقال منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.mohamah.net/answer/18328>

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

المبحث الثاني: اختصاصات ودور المحكمة الأوروبية في حماية حقوق الانسان

جاءت فكرة إنشاء هذه المحكمة مع نهاية الحرب العالمية الثانية، رغبة في ألا يكون هناك "هتلر" مرة أخرى وألا تكون هناك معسكرات اعتقال مثل "أوشفيتس" من جديد. وخطا مجلس أوروبا، باعتباره أول منظمة أوروبية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، خطوة مهمة في طريق رفع شعار العدالة من خلال تأسيسه للمحكمة. فمنذ نشأته سعى المجلس، الذي يضم 47 دولة، إلى إيجاد اتفاقية لضمان حقوق الإنسان بشكل أفضل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة عام 1948. وبدأ بالفعل العمل بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1953، مخصصاً لجنة لمراقبة تنفيذ تلك الاتفاقية. وفي عام 1959 أتت الخطوة الثانية من خلال إنشاء محكمة أوروبية لضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان على المستويات المحلية.¹

المطلب الأول : اختصاصات المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على تشكيل محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الدول، وفقاً للمادة (19/ب)، وتتخذ المحكمة من لوكسمبورغ في فرنسا مقراً لها.

تتكون المحكمة من "عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا، ولا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة، حسب المادة (38) من الاتفاقية. فعدد قضاة المحكمة مساو لعدد الأعضاء في المجلس الأوروبي² ما يجعل قوامها يتأثر بالزيادة أو النقصان، حسب عدد الدول الأعضاء في المجلس. كما يلاحظ أن تمثيل الدول في هيئة المحكمة، يقوم على أساس المساواة بينها. وقد نظمت المادة (39) من الاتفاقية طريقة اختيار القضاة، بحيث يتم انتخابهم من الجمعية الاستشارية بأغلبية الأصوات من قائمة الأسماء المحددة بمعرفة مجلس أوروبا، ولكل دولة عضو أن تسمي ثلاثة مرشحين منهم اثنان على الأقل من جنسيتها. ويجب أن يكون المرشحون ممن يتمتعون بصفات أخلاقية سامية، وحائزين للمؤهلات المطلوبة لشغل وظيفة قضائية عليا، أو مستشارين ذوي كفاءة معترف بها. ويتم انتخاب القضاة بالنسبة لكل طرف متعاقد بأغلبية الأصوات من قائمة من ثلاثة مرشحين، يعينهم الطرف المتعاقد" وبالرغم من أن القضاة يتم ترشيحهم من دولهم، إلا أنهم حال فوزهم، يمثلون أنفسهم ويزاولون مهامهم بصفاتهم الشخصية.

كانت الولاية الزمنية للقضاة المنتخبين، وفقاً للاتفاقية بتسع سنوات، ويجوز تجديد انتخابهم مرة أخرى، وفقاً للمادة (1/40) من الاتفاقية. بيد أن البروتوكول رقم (14) الملحق للاتفاقية، أدخل تعديلاً على

¹ <http://www.dw.com/ar>

² نشأت عثمان الهلالي، مرجع سابق، ص 44

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

الولاية الزمنية للمحكمة لتصبح فترة واحدة لتسع سنوات، أي غير قابلة للتجديد¹ . و يزاول أعضاء المحكمة وظائفهم حتى يتم حلول غيرهم محلهم، ويستمررون بعد ذلك في نظر الدعاوى التي سبق إحالتها عليهم² فيما رئيس المحكمة ونائبه يتم انتخابهم من المحكمة نفسها لمدة (3) سنوات ، و يجوز انتخابهم مرة أخرى³ .

تتكون المحكمة من (4) أقسام و يتكون كل قسم من (7) أعضاء ، و (4) غرف مكون كل منها من (7) قضاة كبرى مكونة من (17) قاضيا و تجتمع المحكمة في لجان مكون كل منها من (3) قضاة وفقا المادة (37) من الاتفاقية .

عند تشكيل المحكمة للنظر في الدعوى، فإنها تتكون من غرفة مشورة تضم سبعة قضاة يكون بينهم قاض ينتمي بجنسيته إلى الدول المعنية كطرف في الدعوى، فإذا لم يوجد تختار تلك الدولة شخصا آخرًا، يحل محله بصفته قاضياً، وتختار أسماء باقي القضاة بطريق القرعة بمعرفة الرئيس قبل افتتاح الدعوى، حسب المادة (43) .

أما إذا تعلق الموضوع بنشاطات المحكمة ونظامها، فإنها تجتمع بهيئة كاملة تضم جميع القضاة أما حول اختصاصاتها سابقاً، كانت تتلخص في تفسير أحكام الاتفاقية و البروتوكولات الملحقة، والنظر في القضايا المرفوعة⁴ من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن الدول الأعضاء.

فوفق لنظام القديم، لم يكن مسموح للأفراد حتى العام (1998) تقديم شكاوهم مباشرة أمام المحكمة، بل كان لا بد من اللجوء إلى اللجنة الأوروبية أولاً⁴ لقد وجهت العديد من الانتقادات للصلاحيات المحدودة الممنوحة للمحكمة وفقاً للنظام السابق، الأمر الذي مهد لإحداث تعديلات جذرية على النظام الأوروبي لحقوق الإنسان.

حالياً تشمل اختصاصات المحكمة تفسير الاتفاقية والنظر في الشكاوى سواء المقدمة من الدول أو الشكاوى الفردية.

كما شملت التعديلات تحويل اختصاص المحكمة من اختصاص اختياري إلى اختصاص إلزامي، بموجب البروتوكول رقم (11) ، الأمر الذي تطلب تعديل نظام المحكمة الذي كان معمول به منذ العام (1990) . وترتب على هذه التعديلات، توسيع المهام والاختصاصات الجديدة للمحكمة من ناحية،

¹ محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 205

² محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص 73.

³ المادة (41) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

⁴ أمل يازجي: ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، منشور على موقع الموسوعة العربية،

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

وتوفير آليات أكثر فعالية وديناميكية في حماية حقوق الإنسان من ناحية أخرى، بالإضافة إلى تسهيل إجراءات لجوء الضحايا إلى المحكمة للحصول على العدالة.

المطلب الثاني : آليات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

مع التحديثات على النظام الأوروبي لحقوق الإنسان باتت المحكمة الأوروبية " الهيئة الوحيدة التي تسهر على حسن تطبيق أحكام الاتفاقية من الدول الأطراف"¹ ومن الآليات التي تستخدمها المحكمة التالي :

الفرع الأول :الدور الاستشاري:

أعطى البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للمحكمة، سلطة إعطاء آراء استشارية، حيث يجوز لها بناء على طلب لجنة الوزراء" إعطاء آراء استشارية حول المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها، ويقدم الرأي الاستشاري المحكمة من لجنة الوزراء بأغلبية الأصوات في اللجنة².

تقوم المحكمة بإخطار لجنة الوزراء بهذه الآراء الاستشارية³ و ينحصر دور المحكمة الاستشاري في تقديم المعلومات حول ما يعرض عليها من لجنة الوزراء، ولا تقوم بالمبادرة بالتفسير من تلقاء نفسها .
تمتاز الآراء الاستشارية للمحكمة بعدم الإلزام من بالتفسير من تلقاء نفسها .تمتاز الآراء الاستشارية للمحكمة بعدم الإلزام من الناحية القانونية ، ولكن مع ذلك "تتمتع بوزن أدبي كبير ومن الصعب تجاهلها"⁴.

الفرع الثاني :الدور القضائي

تلعب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دوراً قضائياً هاماً، في النظر والبت في الشكاوى المقدمة من الدول والأفراد .أسهم البروتوكول (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في تيسير " طرق الطعن بالنسبة للأشخاص والمجموعات والهيئات في أوروبا⁵، حيث فتح المجال أمامهم بالتوجه بشكاوهم للمحكمة مباشرة.

¹ محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 202.

² سونيلا أبسيسكيرو وآخرون: المطالبة بالحقوق مطالبة بالعدالة: دليل خاص بالمدافعات عن حقوق الإنسان، من منطقة آسيا والمحيط الهادي الخاص بالمرأة والقانون والتنمية 2008 ، ص115.

³ نشأت عثمان الهلالي، مرجع سابق، ص 44

⁴ عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص163.

⁵ نزيهة بونيب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان قراءة قانونية نقدية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد

السادس، اوت 1999، ص 107.

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

من أهم التطورات على النظام الأوروبي في مجال حماية حقوق الإنسان " إلغاء الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء اختصاص المحكمة، وكذلك قبول اللجوء من طرف الأفراد إلى تلك المحكمة¹. يشترط لقبول الشكاوى من المحكمة " استنفاد جميع سبل الإنصاف المحلية، خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم من أعلى محكمة محلية، وذلك وفقاً للمادة (50/1) من البروتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

ينتهي نظر المحكمة في الدعاوى بإصدار قرارات بشأنها، وهي قرارات " نهائية وإلزامية، وغير قابلة للاستئناف². هذا ما يميز الطبيعة القانونية للقرارات القضائية الصادرة عن المحكمة، التي تتسم بالإلزامية والنهائية، عن الآراء الاستشارية التي تتوصل لها المحكمة حول تفسير المعاهدة والبروتوكولات الملحقة بها، حيث تقتصر قيمتها على البعد الأدبي فقط.

تقوم المحكمة بتلاوة كافة الأحكام القضائية، حيث " يقوم رئيس المحكمة بتلاوته علناً³ تشير لغة الأرقام إلى أن المحكمة تتلقى سنوياً (30) ألف شكوى حول انتهاكات حقوق انتهاكات حقوق الإنسان⁴. وقد أصدرت المحكمة (837) حكماً منذ نشأتها و حتى عام 1998 و نظقت بحكمها رقم (10) آلاف في سبتمبر /أيلول من عام 2008 و وصل عدد الشكاوى المقدمة لتلك المحكمة حتى الآن إلى نحو (100) ألف شكوى⁵.

مما سبق يدل على الإقبال بتقديم الشكاوى للمحكمة و هذا الإقبال نتاج لما تحظى به من ثقة من المواطنين والأجانب الذين يقطنون في الدول الأطراف بالاتفاقية. كما أنها تدلل على تفعيل دور المحكمة، وتوسع اختصاصاتها، وسهولة الإجراءات المطلوبة للجوء لها، بعد التعديلات التي أحدثها البروتوكول الحادي عشر، خاصة وأن المحكمة باتت تشكل الآلية الوحيدة للرقابة والإشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية.

الفرع الثالث: التسوية و التوفيق:

وفقاً للبروتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المحكمة حق لنظر في الشكاوى (الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" للمحكمة حق النظر في الشكاوى والقيام بإجراءات التوفيق

¹ عروبة جبار الخزرجي: القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص20،

² عمر صدوق، مرجع سابق، ص 146 و عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 162

³ سامي جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 6

⁴ دافنه غرافقول و اسكندر الديك،مراجعة: عبده جميل المخلافي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: شكاوى متراكمة وثقل

سياسي للأحكام الصادرة عنها" مقال منشور بتاريخ 2010/02/17 الموقع [http://www.dw-](http://www.dw-00.html,5261869,world.de/dw/article/0)

00.html,5261869,world.de/dw/article/0

⁵ مارتن دورم و كلاوس دييمان، مرجع سابق.

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

بين الفرد والدولة المدعى عليها¹ وقد كان هذا الدور تقوم به اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل حلها، وباتت المحكمة هي التي تقوم بهذا الدور بعد التعديل، وتأتي آلية التوصل لتسوية بين أطراف النزاع" في المرتبة الأولى لتنفيذ الاتفاقية بين الدول الأطراف².

في حالة عدم إمكانية التوفيق ترفع الدعوى تلقائياً إلى المحكمة، مع عدم اشتراط تبني دولة للدعوى كما كان في السالف. أما إذا تم التوصل لتسوية، لا يتم صدور حكم معطل من المحكمة، فالحكم المعطل تصدره المحكمة في حال فشل التسوية والتوفيق.

الفرع الرابع: التعويض

لا يقتصر دور المحكمة على البت في وجود انتهاك لأحكام الاتفاقية من عدمه فقط، بل إلى جوار ذلك، لها " أن تقرر منح التعويض للطرف المضرار إذا رأت محلاً لذلك³ خاصة وأنه يترتب عادةً على الانتهاكات إلحاق الضرر بالضحية، ما يتطلب جبر الضرر بالتعويض.

أما من حيث متابعة تنفيذ قرارات المحكمة، فإن لجنة الوزراء تتولى مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، حيث يرسل لها قرار المحكمة لتقوم بالإشراف على تنفيذه⁴.

فيما يخص التزام الدول الأطراف بقرارات المحكمة، فيوجد التزام واحترام عاليان بأحكامها،" ولم يحدث طوال الثلاثة وخمسين سنة الماضية أن امتنعت دولة عن تنفيذ أحكام هذه المحكمة⁵ ما يدل على احترام الدول الأوروبية لقرارات المحكمة الأوروبية، بغض النظر عن وجود سلطة جبرية تفرض تنفيذ الأحكام.

الالتزام بقرارات المحكمة وتنفيذها من قبل الدول الأوروبية، يعكس الوفاء الواضح لالتزاماتها التعاقدية، واحترامها لحقوق الإنسان.

¹ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 51

² محمد أحمد الميداني، مرجع سابق، ص 227

³ سامي جابر البلتاجي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، www.eastlaws.com ..

⁴ نخبة من استاذة الجامعات، مرجع سابق، ص 342، و عمر صدوق، مرجع سابق، ص 142، و نشأت عثمان

الهالي، مرجع سابق، ص 44 الهالي، مرجع سابق، ص 73

⁵ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 51

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات الإقليمية الأخرى

المبحث الثاني : مقارنة دور المحكمة الاوربية لحماية حقوق الانسان مع بعض الاليات الدولية الأخرى

المطلب الأول : تقييم دور المحكمة الاوربية لحماية حقوق الانسان

الفرع الأول : تقييم اليات المحكمة الاوربية لحنماية حقوق الانسان

تعتبر المحكمة الأوروبية أول محكمة تشكلت على المستوى الدولي والإقليمي، بهدف تفسير أحكام اتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وفي إنصاف ضحايا الانتهاكات المخالفة لأحكام الاتفاقية، وتشكل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حجر الزاوية في صرح الاتفاقية، باعتبارها الجهاز القضائي الذي أنشأته الاتفاقية للعمل على تعزيز واحترام حقوق الإنسان الأوروبي¹.

كما أن دورها وحضورها تعزز بعد التعديلات التي تضمنها البروتوكول(11) ، لجهة قبول اللجوء من طرف الأفراد إلى تلك المحكمة² حيث يمكن تقديم الشكاوى من "أي دولة طرف في الاتفاقية، أو أي فرد مباشرة إلى المحكمة³ هذا عدا عن اتساع نطاق حمايتها ليشمل الأجانب الذين يتعرضون لانتهاكات من أي دولة طرف .كما أسهم البروتوكول (14) بتحسين وتسهيل آليات عمل المحكمة، حيث جعل مهمة قبول الشكاوى الفردية أو رفضها أو شطبها مهمة قاض واحد بدلاً من ثلاثة قضاة، وسمح للمحكمة بالنظر في القضية من حيث الشكل والمضمون معاً⁴"

كما أن المحكمة تُمارس دورها بمهنية عالية، وتقف بالمرصاد لأيّة انتهاكات لأحكام الاتفاقية، فحتى العام (2008) أصدرت المحكمة (1040) حكماً ومن خلالها تبنت وقوع انتهاكات للاتفاقية في 1043 قضية⁵ الأهم من ذلك أن قرارات المحكمة لا تبقى حبراً على ورق " فسلوك الدول الأوروبية يشير إلى احترام أحكام المحكمة إلى حد كبير⁶ .

بالإضافة لذلك، تتسم الإجراءات المتبعة لدى المحكمة بالبساطة والسهولة، فالأصل على المدعي أن يستنفذ كل طرق الطعن الداخلية في دولته قبل أن يلجأ إلى المحكمة، لكنها تتعامل مع هذا الشرط بمرونة، حيث تعفي مقدم الشكاوى من قاعدة الاستنفاد، حيث قررت " إمكانية إعفائه من هذا الشرط "

¹ المحامي محمد جمعة عيد، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، " مقال منشور على الموقع،

<http://kalema.a7larab.net/t55-topic>

² وهيبية لو صادق، مرجع سابق، ص 34

³ سونيلا أبيسيكيرا وآخرون، مرجع سابق، ص 114

⁴ محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 203 وما بعدها.

⁵ ليا ليفين، مرجع سابق، ص 110

⁶ عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 155.

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

بسبب التعطيل المستمر وطول الإجراءات¹ لكن الإيجابيات السابقة، يشوبها مجموعة من الثغرات والعيوب وهي:

1. غياب الحماية للحقوق الاجتماعية: جاءت الاتفاقية خالية من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتم تدارك ذلك بالميثاق الاجتماعي، ولكنه لا يتمتع بذات الحماية المخصصة للاتفاقية، فآليات حمايته "تفتقد إلى الفاعلية"² حيث لا يسمح بتقديم الشكاوى الفردية شكاوي الدول للمحكمة بسبب انتهاك أحكام الميثاق الاجتماعي.

2. متطلبات اللجوء للمحكمة: سبق الإشارة إلى أن المحكمة تتخذ من فرنسا مقراً لها، واللجوء لها يتطلب من الضحايا، القدرة على التنقل وامتلاك الموارد المالية اللازمة للجوء إليه، وهذا ما يتعذر على الضحايا.

3. الشروط الشكلية: تتسبب الشروط الشكلية لقبول الشكاوى في تضييع الفرصة على الضحايا في الحصول على العدالة، فقرابة (95) في المائة منها تُرفض لأسباب شكلية كأن ينسى مرسلها الفترة الزمنية المسموح تقديم الشكاوى خلالها، أو لم يستنفذ بعد كل إمكانيات الاستئناف في بلده³.

4. النوع الاجتماعي: من الانتقادات الموجهة للمحكمة التحيز القائم على النوع الاجتماعي " مثل عدم الاعتراف بالعديد من الجرائم المرتكبة ضد النساء أو التحيز الذكري في إجراءات المحاكم وعملياتها⁴

5. قوام المحكمة: تمثل كل دولة طرف في الاتفاقية بقاض في المحكمة، و تتمحور المشكلة الأساس في توصل القضاة ال (48) إلى موقف مشترك توافق عليه كل دولهم. تعتبر القاضية الألمانية ريناته بيغر هذه المهمة من أصعب المهام المطروحة.

الفرع الثاني: بعض القضايا التي عرضت على المحكمة

- 1- قضية دي بيكر ، ويلاحظ أن هذه القضية عرضتها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان على المحكمة بتاريخ 28 إبريل 1960 ، حيث قررت اللجنة إحالة القضية إلى المحكمة ، وقد استندت اللجنة في ذلك إلى :
أ- قبول اختصاص المحكمة من جانب بلجيكا .

¹ يوسف بو القمح: شروط تقديم الشكاوى أمام القضاء الدولي الأفريقي لحقوق الإنسان" بحث محكم"، مجلة الباحث الاجتماعي، مجلة محكمة صادرة عن كلية العلوم والاقتصادية والتجارية بجامعة قاصدي مرياح ورقلة بالجزائر، العدد 9 جوان 256

² مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص 59

³ دافنه غراتقول واسكندر الديك، مراجعة: عبده جميل المخلافي، مرجع سابق.

⁴ سونيلا أبيسيكيرا وآخرون، مرجع سابق، ص 112

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

ب- السلطات تملكها اللجنة ، طبقا للمادة 48/أ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وقد قررت المحكمة شطب الدعوى وكان ذلك بأغلبية ستة أصوات ضد صوت واحد ، وهو صوت القاضي A.ROSS ، الذي الحق بحكم المحكمة شرحا لرأيه المخالف ، لما استقر عليه رأي أغلبية الدائرة التي نظرت القضية .

2- قضية اللغات في بلجيكا ، أقامها عدد من البلجيكيين الناطقين باللغة الفرنسية ضد حكومة بلجيكا ، وقد عرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما بين عامي 1962 وعام 1968 ، وكان الأمر يتعلق بما تضمنه قانون التعليم البلجيكي من تمييز على حساب أولاد الأسر الناطقة باللغة الفرنسية ، وفي هذا الحكم حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، المقصود بحق المساواة بين الناس بوصفه من أهم حقوق الإنسان ، وقررت " أن المساواة في المعاملة تنتهك إذا لم تجد التفرقة المبررات الموضوعية المنطقية وتتبعي أن تقام المبررات على ضوء الهدف المنشود من التدبير المعني وما يترتب عليه من الآثار ...بل تنتهك أيضا المادة 14 من الاتفاقية إذا ما ثبت أنه لا يوجد أي تناسب معقول بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود " .

وهكذا أرست المحكمة مبدأ أن التفرقة في المعاملة تجد ما يبررها إذا ما حدثت بهدف موضوعي نابع من الصالح العام شريطة أن يتناسب التدبير مع الهدف المنشود .¹

وجدير بالذكر أن التفرقة المذكورة أو ما يمكن تسميته بالتمييز المسموح به أو المشروع تجد ما يبررها ، ومجالها فقط في إطار الحقوق التي للإنسان بوصفه عضوا في المجتمع ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تثار بصدد الحقوق التي للإنسان بسبب إنسانيته ، فهذه الأخيرة لا مجال فيها مطلقا للتمييز بين إنسان وآخر ، إلا أنه يجوز التمييز بين الأفراد إذا كان هذا التمييز لهدف موضوعي نابع من الصالح العام مع تناسب الوسائل المستخدمة في التمييز أو كفيته مع الهدف المراد تحقيقه من تقرير هذا التمييز ، كما هو الحال مثلا في تحديد شروط معينة يجب توافرها فيمن يعمل محاميا ، فرغم تقرير حق الإنسان في العمل ، ورغم أن مهنة المحامي عمل ، فإن القيام به وممارسته رسميا لا يجوز إلا لمن تتوفر فيه الشروط المحددة سلفا من قبل الدولة ، بهذه الشروط يتميز البعض عن البعض الآخر ، لكن هذا التمايز موضوعي من ناحية ، ويتناسب مع الهدف المنشود من ناحية أخرى ، وبالجملة فإن هذا التمييز وارد في مجال الحقوق التي للإنسان بوصفه عضوا في المجتمع ، وليست شروطا موضوعية بقصد التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، لأنه إن تبين من الحقوق أن التمييز بصدد أي نوع

¹ مقال منشور على الموقع الالكتروني <http://www.mohamah.net/answer/18328>

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

من الحقوق كان لأي سبب مما تقدم لأصبح ذلك انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان ، يتعين على الدولة التي تمارسه أن تنتهي عنه فوراً وبصورة حاسمة .

3- قضايا حرية التعبير والرأي :

أكدت المادة التاسعة عشر من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على الحق في حرية التعبير والرأي ، وقد طبقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤيدة في ذلك القضاء النمساوي في قضية من أهم القضايا التي حددت الخط الفاصل بين حرية التعبير والرأي ، وبين عدم المساس بحرية الآخرين فيما يعتقدونه من معتقدات دينية ، وتعد قضية : "Otto – Preminger – institut C Autriche" من أهم القضايا التي تحدثت عن حرية الرأي والتعبير .

وتخلص وقائع القضية في أن إحدى الجمعيات الثقافية في مدينة إسبروك بالنمسا وهي من أشخاص القانون النمساوي ، وتدير سينما توجراف في ذات المدينة ، وقد أعلنت لأعضائها عن طريق دورية وزعت عليهم ، عن ستة عروض متاحة للجمهور لفيلم بعنوان مجلس أساقفة الحب " ، تدور فكرة الفيلم حسبما يراها المؤلف حول مرض الزهري وأنه جزء من الله لمن يمارسون الزنا والفسق ، وهو ما تمارسه الإنسانية حالياً باسم الحضارة ، وخاصة في بلاط البابا بورجا الاسكندر السادس . وقد صور المخرج القساوسة الموجودين في بلاط البابا الذين يمثلون الرب وفردانين بالإشارات التي تعبر عن سلطتهم الزمنية بأنهم غير مهتمين بفكرة الثواب والعقاب ، وصور ذلك بطريقة هزلية ، وتناول بذات الطريقة التجاوزات في العقيدة المسيحية ، وحلل العلاقة بين المعتقدات الدينية وبين ممارسة السلطة الدينية لرجال الدين ، وصور الإله الأب كشخص أبله كسيح عاجز ، كما صور السيدة العذراء مريم في صورة امرأة فاسقة ، كما تضمن الفيلم أقوالاً تمس أحد أهم معتقدات الديانة المسيحية ¹.

وقبل الميعاد المحدد لعرض الفيلم وبناء على طلب ممثل الكنيسة بدأ المحامي العام المختص تحقيقاً ، وحكمت المحكمة المحلية بالتحفظ على الفيلم لدى الجهة الموزعة وتم إلغاء العرض ومصادرة الفيلم . وأيدت هذا الأمر محكمة الاستئناف في 30 يونيو 1985 .

وقد أرسل الوزير الاتحادي للتعليم والفنون طلباً إلى النائب العام في مايو 1987 دعاه فيه إلى تقديم طعن لدى المحكمة العليا لمصلحة القانون - وحفاظاً على حرية الرأي والتعبير من وجهة نظره ، ورغم أنه يمثل السلطة ، إلا أن النائب العام رفض ذلك فتقدمت الجمعية بطلب إلى المجلس الأوربي مدعية مخالفة قرار التحفظ والمصادرة على الفيلم للمادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والخاصة بحماية حرية الرأي والتعبير ، وفي 12 نوفمبر سنة 1991 أعلنت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قبول الإجراء ، وفي تقريرها المؤرخ في 14 يناير 1993 صاغت رأيها بتوافر مخالفة للمادة العاشرة من المعاهدة .

¹ مقال منشور على الموقع الالكتروني <http://www.mohamah.net/answer/18328>

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

وعرضت اللجنة الأوروبية القضية على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، التي أيدت موقف القضاء النمساوي في التحفظ على الفيلم ومصادرته وأنه لا يوجد ثمة مخالفة للحق المحمي بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

1- قضية (Lawless) وقد اعتقل الطاعن بموجب قانون مكافحة جرائم أمن الدولة الصادر

عام 1940 المعدل ، الذي يجيز للسلطات اعتقال الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للنشاط

الإرهابي أو التخريبي بالطريق الإداري ، وقد نص القانون على إنشاء لجنة خاصة ، سميت

بلجنة حالات الاعتقال ، وعهد إليهما بمهمة فحص ومراقبة مشروعية إجراءات الاعتقال

التي تتم وفقاً لأحكامه ، والزامها بتقديم تقرير عن كل أعمالها ، لكل من مجلس العموم

ومجلس اللوردات البريطاني ، ولكنه حول لرئيس الوزراء الإفراج عن أي معتقل ، ترى

اللجنة المذكورة أنه ليس هناك سبب لاعتقاله ، أو لأنه أعلن تعهده باحترام الدستور

والقانون ، وتخليه عن أي نشاط غير قانوني قد يمس أمن الدولة وسلامتها ، وذهبت

المحكمة إلى أن ذلك القانون يوفر ضمانات كافية للرقابة على إجراءات الاعتقال الإداري .

وعلى الرغم من أن هذا الموقف من جانب المحكمة ، كان وليد رأي أغلبية أعضائها إلا أنه

كان محل نقد من الفقه الدولي لعدم استناده إلى تبرير كاف ، بينما كانت الآراء المخالفة تعبر -

ويحق - أن اللجنة الخاصة التي أنشأها القانون ، لا تشكل ضمانات كافية لحماية حريات

الأفراد ضد إجراءات الاعتقال الإداري ، ولا تمثل إدارة فعالة بالمعنى الذي يتفق مع نص المادة

الخامسة من الاتفاقية ، لأن تلك اللجنة لا تملك - من تلقاء نفسها - سلطة الإفراج عن المعتقل

عندما يتكشف لها عدم مشروعية إجراءات اعتقاله ، كما أن القانون المذكور لم يخول المعتقل

حق الطعن على إجراءات اعتقاله ، أمام جهة أخرى مستقلة عن السلطة التنفيذية ، وتملك سلطة

الإفراج عنه في هذه الأحوال .¹

2- قضية بر أينفان ومكبرايد ضد المملكة المتحدة في 26 مايو 1993 ، وتلك القضية تعد

من أكثر القضايا صعوبة فهي تتعلق بعملية الموازنة بين الحقوق والحريات الفردية من ناحية ،

وواجب الدولة في تأمين المجتمع من ناحية أخرى ، وقد قررت السلطات المختصة اعتقال

الأشخاص الذين يشتبه في انضمامهم للجيش الجمهوري الأيرلندي ، وذلك لأكثر من ستة أيام

بالنسبة للأول وأربعة أيام بالنسبة للثاني ، ورأت أن تقييد الضمانات الواردة في المادة 5 يتفق مع

المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، ولقد راعت المحكمة طبيعة التهديد الإرهابي

في أيرلندا الشمالية وضيق مجال التقييد والأسباب التي تؤيده ، وكذلك وجود ضمانات أساسية

¹ مقال منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.mohamah.net/answer/18328>

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

بعدم إساءة استخدام هذا التقييد وانتهت المحكمة إلى أن الحكومة لم تتجاوز حدود تقديرها في اعتبار أن مقتضيات الحالة استلزمت فرض هذا التقييد .

كما حكمت المحكمة الأوروبية في 26 يناير 1993 في دعوى رفعت ضد سويسرا بأن احتجاز شخص مشبوه افترضت السلطات أنه يلوذ بالفرار في أول فرصة هو احتجاز قانوني ، إذ سبق له الفرار بعد اعتقال ثم إفراج ، وقررت المحكمة أن الأخطار المترتبة على اختفاء المتهم والغش من جانبه تبرر فترة احتجازه قبل المحاكمة لمدة تزيد على أربع سنوات ، وأن هذه المدة المعقولة التي تشترطها المادة 3/5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .¹

المطلب الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على تشكيل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وتم إنشاء المحكمة الأمريكية ونظمت الاتفاقية الأحكام الخاصة بالمحكمة من المواد (52- 69) لحقوق الإنسان عام (1979) ومقرها في سن جوسيه بكوستوريكا .يجوز للمحكمة أن تتعقد في أي دولة عضو بمنظمة الدول الأمريكية، عندما ترى أغلبية أعضاء المحكمة ذلك، وبموافقة مسبقة من الدولة المعنية²، وفي العام (1980) تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة.

سنتعرض في المبحث للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في ثلاثة فروع، يتناول الفرع الأول: قوام واختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، فيما الفرع الثاني يتعرض لآليات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والفرع الثالث لتقييم آليات المحكمة.

الفرع الأول: قوام واختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتكون المحكمة من (7) قضاة، من مواطني الدول الأعضاء، و يتم انتخابهم بشكل فردي من بين القضاة ذوي المكانة الأخلاقية العالية وذوي الاختصاص المعترف به في مجال حقوق الإنسان، ولا يجوز أن يكون اثنان من القضاة من مواطني نفس الدولة، وفقا للمادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة .يتم انتخاب القضاة من الدول الأطراف في الاتفاقية، من بين قائمة الأسماء الذين ترشحهم الدول، ويجوز لكل دولة أن ترشح ثلاثة أشخاص من مواطنيها أو من مواطني دولة أخرى عضو في الاتفاقية، على أن يكون واحد منهم على الأقل مواطنا لدولة أخرى بخلاف الدولة المرشحة، حسب المادة (7) .

تجري عملية الانتخاب بالاقتراع السري، وينتخب القضاة بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في الاتفاقية، في الجمعية العامة للمنظمة من جدول بالمرشحين المقترحين من الدول الأعضاء³.

¹ مقال منشور على الموقع الالكتروني <http://www.mohamah.net/answer/18328>

² المادة (52) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1980.

³ المادة (53) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

فاختيار القضاة يمثل حصيلة تعاون بين الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية والدول الأعضاء، التي تتدخل في عملية الانتخاب بواسطة تقديم قوائم المرشحين والمساهمة في التصويت¹. ويتولى القضاة المنتخبون مهامهم لمدة (6) سنوات، مع جواز انتخابهم لمرة واحدة، (1/1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و المادة (5/ 54) حسب المادة من النظام الأساسي للمحكمة. من الواضح أن المحكمة تمثل هيئة قضائية مستقلة فرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان².

تقوم المحكمة بانتخاب رئيسا ونائبا للرئيس من بين أعضائها، ويعملان لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة³.

أما من حيث مهامها ودورها في مجال حماية حقوق الإنسان، فهي تمثل الآلية الثانية في الإشراف والرقابة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، إلى جوار اللجنة الأمريكية سالفة الذكر، وللمحكمة وظيفتان أساسيتان وهما: استشارية وقضائية⁴.

حول اختصاصها القضائي، تنظر في القضايا المرفوعة لها من الدول الأعضاء واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. أما بخصوص اختصاصها الاستشاري، فيشمل تفسير أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. تصدر المحكمة في القضايا المنظورة أمامها قرارات ملزمة⁵، وهي أيضا نهائية وغير قابلة للطعن، وفقا للمادة (67) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

في حال عدم الالتزام من الدولة المعنية، فإنه طبقا للمادة (65) من الاتفاقية الأمريكية، يتم إبلاغ منظمة الدول الأمريكية عن الدول التي لم تلتزم، ويمكن للجمعية العامة مناقشة الموضوع، واتخاذ الخطوات والإجراءات السياسية الملائمة لحمل تلك الدول على الالتزام.

الفرع الثاني: آليات المحكمة في حماية حقوق الإنسان

تعتمد المحكمة الأمريكية في القيام بدورها الرقابي والإشرافي في مجال حقوق الإنسان، على الآليات التالية:

1-الشكاوى المقدمة من الدول: تختص المحكمة بنظر الدعاوى المرفوعة أمامها من قبل الدول الأطراف واللجنة فقط، ولا ينعقد اختصاص المحكمة للنظر في الشكاوى ضد أي دولة بمجرد توقيعها على الاتفاقية.

¹المادة (61) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

²نخبة من أستاذة الجامعات، مرجع سابق، ص 349.

³المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

⁴سونيلا أبيسيكيرو وآخرون، مرجع سابق، ص 112 ، و شهاب طالب الزويبي، مرجع سابق، ص 126.

⁵جاك دونللي، مرجع سابق، ص 256.

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

يشترط إلى جوار التوقيع، الإعلان من قبل الدول بالاختصاص الملزم للمحكمة، وفقاً للمادة (62) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. فاختصاص المحكمة القضائي اختياري للدول، فإذا لم تعلن الدولة عن قبولها لاختصاص المحكمة فلن يكون لها ذلك الاختصاص.

2- الشكاوى المقدمة من الأفراد: ليس للأفراد التوجه مباشرة للمحكمة، بل ترفع قضاياهم عبر اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، فالمحكمة تمثل ملاذاً أخيراً، لا يتم اللجوء إليها، إلا بعد أن تخفق اللجنة في تسوية القضية بطريقة ودية¹.

حال تحقق المحكمة من وقوع انتهاكات سواء قدمت الشكاوى من أحد الدول الأعضاء أو من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، تحكم بإعادة الوضع إلى ما كان عليه، وذلك بإصلاح الضرر ودفع تعويض عادل للمضرور.

3- الاختصاص الاستشاري: جاء في المادة (64) يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، وبناء على ذلك للمحكمة إصدار آراء استشارية بناء على طلب الدول الأعضاء².

فالدور الاستشاري للمحكمة الأمريكية، أوسع من دور المحكمة الأوروبية، كونه يشمل الاتفاقية الأمريكية، وأية معاهدات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، في حين ينحصر دور المحكمة الأوروبية بإبداء الآراء حول تفسير الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحق بها.

كما تزود المحكمة أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية- بناء على طلبها - بآراء حول مدى انسجام قوانينها الداخلية مع تلك المعاهدات³.

الآراء الاستشارية للمحكمة غير ملزمة، وهذا أحد جوانب الاختلاف بينها وبين الأحكام القضائية، إلا أن مطالبة الدول لآراء استشارية حول مدى انسجام قوانينها الداخلية مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، يعطى الفرصة للمحكمة لممارسة نوعاً من الرقابة الدولية على التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية⁴. كما أن الآراء الاستشارية للمحكمة تسهم في تطوير متجانس لحقوق الإنسان في الأنظمة الداخلية للدول الأعضاء⁵.

¹ سونيلا أوبيسيكيرا وآخرون، مرجع سابق، ص 115.

² جاك دونللي، مرجع سابق، ص 259.

³ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ص 187.

⁴ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 147.

⁵ هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ط 1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

4-التعويض: لا يقتصر دور المحكمة عند نظرها الشكوى على الحكم بوجود انتهاك لحقوق الإنسان من عدمه وحسب، بل أسست للحق في تلقي التعويضات أيضاً، فلها أن تحكم بوجود إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكا لهذه الحقوق، ودفع تعويض عادل للمتضرر¹. لا يقتصر الحق في التعويضات المالية مقابل الأضرار المادية والمعنوية، وإنما يشمل كذلك الحق في إجراء الدولة للتحقيق والمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات².

رابعا: التدابير المؤقتة:

في الحالات ذات الخطورة و الإلحاح الشديدين، وحين يكون ضرورياً تجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه، من الصعوبة بمكان الانتظار لحين صدور قرار المحكمة، وذلك خشية إطالة مدة الانتهاكات الخطرة على الضحية، وبهدف توفير الحماية العاجلة للضحايا، أعطيت الصلاحية للمحكمة بأن تتخذ التدابير المؤقتة، التي تراها ملائمة في القضايا التي هي قيد النظر وفقاً للمادة 63/2. لقد اكتمل النظام الأمريكي لحقوق الإنسان بتشكيل المحكمة، فوجود اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وحدها، لم يكن كافياً لنظام أمريكي متكامل في حماية حقوق الإنسان.

لقد مثل تشكيل المحكمة ومزاولتها لمهامها، إضافة ضرورية ونوعية لهذا النظام، حيث باتت تلعب المحكمة دوراً واضحاً في النظر في الشكاوى المتعلقة بمخالفة الاتفاقية، وإنصاف ضحايا الانتهاكات، هذا عدا عن آرائها الاستشارية الهامة.

تقديراً من الدول الأعضاء لمكانتها وأهميتها، تتعاطى مع أحكامها باحترام والتزام، ولم يحدث أن امتنعت أي دولة عن تنفيذ تلك الأحكام لتفادي الرد الشعبي، بل أن الدول تنفدى أحكام الإدانة، وذلك بالجوء إلى التسوية كي لا تظهر أمام شعوبها بالمظهر السيئ³.

لكن النظام الأمريكي بعد وجود المحكمة، لازال يعاني من الاخلالات التي عانى منها النظام الأوروبي لحقوق الإنسان قبل ما شهده من تطورات. من هذا المنطلق، تعاني آليات عمل المحكمة في ظل وجود اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى جوارها من العيوب التالية:

1-الاختصاص الاختياري للمحكمة: لا تتمتع المحكمة بولاية إلزامية على الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث لا تخضع الدول الأطراف لولايتها، ما لم تعلن عن قبولها باختصاص المحكمة الإلزامي، سواء كان هذا الإعلان لدى انضمامها للاتفاقية أو في أي وقت لاحق، دونما حاجة إلى اتفاق خاص، في كل المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها⁴. ما لم تف الدولة بشرط الإعلان لن يكون لها ذلك

¹ وفقاً للمادة (63) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

² ليفين، مرجع سابق، ص 122

³ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ص 187

⁴ وفقاً للمادة (62) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

الاختصاص ، وشرط الإعلان يشمل اختصاص المحكمة القضائي والاستشاري معاً، فلأي محكمة الحق في ممارسة صلاحيتها رهناً بهذا الإعلان.

بموجب شرط إعلان الدولة باعترافها باختصاص المحكمة، تصبح الدولة الطرف هي صاحبة القرار في الخضوع لولاية المحكمة من عدمه، فحتى تاريخ 31 مايو 2009 أقرت (21) دولة فقط بالولاية الإلزامية للمحكمة¹.

2-الشكاوى الفردية:سبق الإشارة، ووفقاً لنصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن الأفراد لا يستطيعون التوجه بشكاوهم للمحكمة مباشرة، فالحق في رفع القضايا أمام المحكمة اللجنت الأمريكية لحقوق الإنسان وللدول الأعضاء دون الأفراد.

يجب أن تمر شكاوى الأفراد للمحكمة عبر اللجنت الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك حال فشلها في التوصل إلى تسوية ودية مع الدولة المعنية، إن المحكمة الأمريكية لا تقبل شكاوى الأفراد مباشرة، كما هو الحال في النظام القضائي الأوروبي، ما يجعل نظام الشكاوى الفردية متأخراً عن النظام المعمول به في أوروبا². خاصة بعد أن قام النظام الأوروبي بإلغاء اللجنت الأوروبية لحقوق الإنسان، وتحويل اختصاص المحكمة الأوروبية إلى اختصاص إلزامي، وإتاحة الفرصة والمجال للأفراد للتوجه للمحكمة مباشرة، دون أي وسيط. طالما أن الفرد في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، لا يستطيع أن يتوجه للمحكمة بشكل مباشر، فإن مركزه القانوني ليس مساوياً لمركز الدولة.

3-طول الإجراءات لشكاوى الأفراد:يتوجه الأفراد بشكاوهم للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تقوم بالمتابعة والفحص مع الدولة المعنية، هذا عدا عن عرضها التسوية الودية، وعند فشل التسوية أو عدم استجابة الدولة، تقوم اللجنة بتحويل القضية للمحكمة، وتباشر دور المدعى نيابةً عن الأفراد، وكل هذه الإجراءات، تستنزف الكثير من الوقت قبل التوجه للمحكمة، ما يترتب عليه تأخير الحصول على العدالة. وبعد العرض السابق، توصل الباحث إلى ضعف النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، مقارنةً بالنظام الأوروبي، فلا زالت اللجنت الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تمثل هيئة شبه قضائية، تقف حائلاً بين الأفراد والمحكمة. كما أن اختصاص المحكمة ما زال اختياريًا، ما يمثل عامل ضعف حاسم لمكانة وصلاحيات المحكمة.

المطلب الثالث: الآليات الإقليمية الأفريقية والعربية لحقوق الإنسان

الفرع الأول : المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

تشكلت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، كأحد الآليات للرقابة والإشراف الجديدة على تطبيق الميثاق، حيث لم ينص الميثاق على إنشاء جهاز قضائي للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان.

¹ ليا ليفين، مرجع سابق، ص 122.

² محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 181.

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

لقد كانت اللجنة الأفريقية هي الآلية الوحيدة للإشراف والرقابة على الاتفاقية، وقد أسهمت الثغرات والنواقص التي اعترت عمل اللجنة من ناحية، والسعي لتعزيز أحكام الميثاق من ناحية أخرى، إلى التفكير والعمل من أجل السير بالنظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان، خطوة نوعية للأمام، عبر تشكيل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، لقد تبنت دول الاتحاد الأفريقي البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان في العام 1998 والخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، حيث نص البروتوكول على تنشأ محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المحكمة يحكم اختصاصها ومهمتها هذا البروتوكول¹، وقد دخل حيز النفاذ في العام 2004، و في العام 2006 تم تأسيس المحكمة كآلية ثانية للرقابة على الاتفاقية.

وقد جاء تشكيل المحكمة بمثابة قفزة نوعية لنظام أفريقي ضامن لحقوق الإنسان²، وتعتبر هي الأحدث عهداً بين الهيئات القضائية الإقليمية لحقوق الإنسان³.

أسهم تشكيل المحكمة في تكامل النظام الأفريقي لحقوق الإنسان، حيث كان النظام قبل تشكيلها، ينتم بالقصور في ظل استناده على اللجنة الأفريقية فقط. لا تشكل المحكمة بديلاً عن اللجنة، بل جاءت لتكمل مهام اللجنة⁴.

أولاً: تشكيل واختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان

تتكون المحكمة من (11) قاضياً، يتم انتخابهم لمدة (6) سنوات، مع جواز انتخابهم مرة أخرى لمرة واحدة فقط، وفقاً للمادة (14) من البروتوكول، وقد تميز بروتوكول تشكيل المحكمة بمراعاة النوع الاجتماعي لدى تشكيل هيئة المحكمة، حيث نصت المادة (13 / 3) على التالي: يعطى الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب، وقد تقاطع تشكيل المحكمة الأفريقية من حيث مراعاة التمثيل على أساس الجنس، مع ما جاء في المادة (14) من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

¹ المادة (1) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي والخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.
² محمد بشير مصمودي: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2010، ص 41.
³ سونيلا أبيسيكيرا وآخرون، مرجع سابق، ص 114.
⁴ حفيظة شقير: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، تونس،

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

أما حول اختيار القضاة، فيتم من خلال الانتخابات، حيث ترشح كل دولة طرف ثلاثة أسماء، يكون اثنان منهم من مواطنيها، ويراعى في قائمة الترشيحات من الدول، إعطاء الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس¹.

يتم انتخاب القضاة بالاقتراع السري من قائمة المرشحين بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم في الجمعية العمومية، وذلك وفقاً للمادة (13) من البروتوكول. كما اشترط البروتوكول أن يمارس القضاة دورهم باستقلالية، و من أهم الشروط، التي وضعها البروتوكول لشروط القضاة الشرط المتعلق باستقلالية القضاة². كما حظرت وجود قاضيين في المحكمة من نفس الدولة المادة (2 / 10) من البروتوكول .

وتبلغ الولاية الزمنية للقضاة المنتخبين ست سنوات، مع جواز انتخابهم لمرة واحدة فقط، حسب المادة (1 / 14) من البروتوكول.

أما مهام واختصاصات المحكمة، فقد جاءت موزعة على أكثر من مادة من البروتوكول، ومن أهم الوظائف التي تقوم بها المحكمة العامة للمحكمة وظيفتان أحدهما قضائية والأخرى استشارية³. و بمراجعة نصوص البروتوكول، يتبين أن أهم الاختصاصات للمحكمة ما يلي:

1- تعزيز وحماية حقوق وحرية وواجبات الإنسان والشعوب: تتمثل رسالة المحكمة في إتمام ودعم مهام اللجنة في تعزيز وحماية حقوق وحرية و واجبات الإنسان والشعوب في الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي⁴، وقد جاء في المادة (2) من البروتوكول تتم المحكمة التكليف الوقائي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الذي كلفها به الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب) الميثاق. هنا يكمن التقاطع الواضح بين اختصاصات المحكمة واللجنة في هذا المجال.

2- الدور التفسيري: للمحكمة النظر في كافة القضايا والنزاعات المقدمة لها، والتي تتعلق بتفسير وتطبيق هذا البروتوكول وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، وفي حالة النزاع يكون للمحكمة اختصاص تسوية المسألة بقرار من المحكمة، وفقاً للمادة (3) من البروتوكول وفقاً للمادة (4) : للمحكمة أن تبدي رأيها الاستشاري بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية، أو أي من هيئاتها، أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية، ويجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة

¹ المادة (12) من البروتوكول الخاص بتشكيل المحكمة الأفريقية.

² حفيظة شقير، مرجع سابق، ص 54.

³ محمد بشير مصمودي، مرجع سابق، ص 43.

⁴ كيف نشأت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان؟ منشور على موقع المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان

[/http://www.african-court.org/ar/court/faq](http://www.african-court.org/ar/court/faq)

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان. كما أجازت ذات المادة لكل قاض الحق في تسليم رأي منفصل أو معارض، للرأي الاستشاري الذي تقدمه اللجنة.

من الملاحظ أن اختصاص المحكمة، فيما يتعلق بالتفسير موسع، حيث يعطى حق المطالبة به، لكل دولة عضو أو هيئة أو منظمة أفريقية معترف بها، كما يشمل اختصاصها التفسيري، كل الاتفاقيات الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا الاختصاص الموسع في دور المحكمة التفسيري، مستوحى من نموذج المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، بينما يقتصر دور المحكمة الأوروبية بالقضايا والمنازعات المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولاتها فقط¹.

ويشترط لنظر المحكمة في طلب تفسير مقدم لها، أن لا يكون موضوع الرأي المعروض عليها على علاقة بمسألة يجري بحثها من قبل اللجنة².

3- الدور القضائي: فيما يتعلق بالوظيفة القضائية، فإن حق التقدم لها بالشكاوى، ينحصر في اللجنة والدول الأطراف فقط³، وهذا يمثل قيد واضح على توجه الأفراد للمحكمة، حيث لا يجوز لهم التوجه لها مباشرة، إلا في حالات استثنائية فقط.

ثانياً: اختصاصات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

تتولى المحكمة الأفريقية مزاولة مهامها، بالاستناد للآليات التالية:

1- النظر في الشكاوى المقدمة من الدول: حددت المادة (5) من البروتوكول الخاص بتشكيل المحكمة، الجهات التي يحق لها تقديم قضايا للمحكمة باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، والدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة، والدولة التي رفعت ضدها شكوى للمحكمة. وقد اكتفى الميثاق باستخدام شرط واحد بالنسبة للدولة يتمثل في استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية⁴، ومقدم الشكوى ملزم بإقامة الدليل على استنفاد تلك الوسائل وتقديم المعلومات التي تؤكد ذلك. على الدولة المشتكى عليها إذا ادعت عكس ذلك أن تثبت بأن هناك وسائل إنصاف لم يتم استنفادها فعلاً⁵.

2- النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد: الأصل ألا يتقدم الأفراد بشكاوهم للمحكمة مباشرة، ولكن للمحكمة اختصاص استثنائي، حيث يجوز لها لأسباب استثنائية أن تسمح للأفراد والمنظمات غير

¹ محمد بشير مصمودي، مرجع سابق، ص 43.

² كيف تشكلت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان؟ مرجع سابق.

³ طارق عزت رجا: قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة، دار النهضة العربية،

القاهرة، 2006، ص 233.

⁴ المادة (50) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

⁵ يوسف بو القمح، مرجع سابق، ص 253.

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

الحكومية ومجموعات من الأفراد، برفع القضايا أمام المحكمة، وفقاً للمادة (6) من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة. هذا الاختصاص الاستثنائي مشروط بقبول الدولة صراحةً لهذا الاختصاص¹. كما أن المحكمة في مجال نظرها للشكاوى تخضع لقيود أخرى، فهي لا تنتظر في الشكاوى التي قامت اللجنة بدراستها².

3-تقصي الحقائق: بعد نظر المحكمة فيما رفعه كافة الأطراف بخصوص الشكاوى، لها أن تنشئ لجنة لتقصي الحقائق، وعلى الدول المعنية المساعدة في توفير المعالجة الفعالة للقضية، وفقاً للمادة (1/23) من البروتوكول.

4-التسوية: يعتبر القيام بالتسوية بين أطراف النزاع من الاختصاصات المشتركة للجنة وللحكومة، وكانت التسوية سابقاً تتم من اللجنة، وينتج عنها تسوية ودية وليست قضائية³. بعد تشكيل المحكمة، تم تفعيل آلية التسوية عبر تشجيعها لإبرام التسويات الودية للقضايا المعروضة عليها وفقاً لأحكام الميثاق، ومن أهم القيود التي ترد على التسوية الودية للنزاع عدم الإخلال بنصوص الميثاق.

5-التعويض: حال تأكد المحكمة من وجود انتهاك، لها أن تأمر باتخاذ الإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، والحكم بدفع تعويض عادل للمتضرر.

6-التدابير المؤقتة: للمحكمة اتخاذ التدابير أو الإجراءات المؤقتة، لتجنب الضرر الذي يقع على الأشخاص، وتتخذ المحكمة هذه التدابير في حالات الخطورة الشديدة والطوارئ الضرورية، وذلك حسب المادة (3/24) من البروتوكول.

أما حول آلية صدور الأحكام عن المحكمة، فإنها تصدر في غضون تسعين (90) يوماً بعد الانتهاء من مداولاتها، ويتلى القرار علناً في المحكمة، متضمناً الحيثيات.

تصدر الأحكام بالأغلبية، وإذا لم يمثل حكم المحكمة الرأي الجماعي للقضاة، يكون من حق أي قاض أن يسلم رأياً منفصلاً أو معارضاً⁴.

إن قرارات المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن، ومع ذلك يمكن لطرف في قضية ما التقدم بالتماس لإعادة النظر في الحكم في ضوء أدلة جديدة لم تكن معلومة له في وقت صدور الحكم، على أن يتم استلام هذا

¹ زيدان لونس: الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود

معمرى تيزى وزو، المغرب، 2010، ص 114.

² حفيظة شقير، مرجع سابق، ص 51.

³ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 150.

⁴ كيف نشأت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

الالتماس في غضون ستة أشهر من معرفة الطرف المعني بالأدلة الجديدة المكتشفة، كما يجوز للمحكمة أيضاً تفسير قراراتها بذاتها¹، أما تنفيذ الأحكام فقد أسند لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات. من الجدير ذكره، أنه يوجد في النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان محكمة العدل الأفريقية، التي تشكلت بموجب المادة (5) من الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي في العام 2001، وفي (11) يوليو (2003)، تبنت دول الاتحاد الأفريقي بروتوكول تشكيل محكمة العدل، وفي العام 2008، قرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي المنعقد في شرم الشيخ، دمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأفريقية في محكمة واحدة باسم المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وأقر المؤتمر البروتوكول الخاص بالمحكمة ونظامها الخاص في وثيقة واحدة، ولكن هذا الدمج لم يتم من الناحية العملية².

ثالثاً: تقييم آليات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان .

مما لا شك فيه، أن تشكيل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان بحد ذاته، يعتبر خطوة هامة على طريق تطوير النظام الأفريقي لحقوق الإنسان، لا سيما وأنها تمثل الآلية الأكثر ملائمة لحماية حقوق الإنسان، بالمقارنة مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان. ما يميز المحكمة عن اللجنة، أنها تصدر أحكاماً نهائية وغير قابلة للطعن، إلا في حالة وجود مستجدات ووقائع جديدة، كما أن أحكامها ملزمة للدول الأطراف³.

من أحدث الأحكام التي أصدرتها المحكمة حكمها الرائد، الصادر بتاريخ 25 مارس/آذار 2011 والمنتشور بتاريخ (30) مارس/آذار، حيث حكمت المحكمة بالإجماع بأن تقوم ليبيا بوضع حد للإجراءات التي تتسبب في الخسائر في الأرواح أو انتهاك السلامة البدنية لأي فرد، في خرق للقانون الدولي الإنساني. الحكم ملزم على ليبيا، ومطلوب منها أن تعود على المحكمة خلال (15) يوماً بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الحكم⁴.

أما من حيث تقييم آليات المحكمة، فإنها تتطوي على صعوبة، وذلك بسبب حداثة نشأتها، ويصرح أحد الباحثين بأنه يستحيل علينا تقييم الضمانات، التي تمنحها من الناحية القضائية⁵. ولكن ثمة تقاطع ما بين الملاحظات التي سجلناها سابقاً على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والملاحظات والتغرات المتعلقة بالمحكمة الأفريقية، خاصة وأن كليهما يأخذان بالنظام الأوروبي القديم، الذي يعتمد على وجود لجنة شبه قضائية إلى جوار المحكمة.

¹ وفقاً للمادة (25) من بروتوكول تشكيل المحكمة.

² أنظر بهذا الخصوص، زيدان لونس، مرجع سابق، ص 117 وما بعدها.

³ المواد (29) و (30) من بروتوكول تشكيل المحكمة الأفريقية.

⁴ محكمة حقوق الإنسان والشعوب الأفريقية تُصدر أول حكم لها ضد دولة، مرجع سابق.

⁵ زيدان لونس، مرجع سابق، ص 113.

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

ومن أبرز الثغرات لآليات عمل المحكمة الأفريقية ما يلي:

- 1- **علاقة المحكمة باللجنة:** تمثل اللجنة الأفريقية قيداً على المحكمة بفعل تداخل الاختصاصات، فلا يوجد لها اختصاصات مستقلة عن اللجنة¹. فالشكاوى تحال للمحكمة من اللجنة، و لا يجوز للمحكمة النظر في نزاع نظريته اللجنة، فاللجنة تقف حائلاً- كما هو الحال في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان- بين الأفراد والمحكمة، وتحرمهم من أهم الحقوق التي يتمتع بها النظام الأوروبي لحقوق الإنسان.
- 2- **الشكاوى الفردية:** لا تستقبل المحكمة الشكاوى الفردية إلا بواسطة اللجنة، ما عدا بعض الحالات الاستثنائية، شريطة صدور إعلان من الدولة باختصاص المحكمة في نظر هكذا شكاوي. حتى يومنا هذا دولة واحدة من مجموعة الدول الأطراف قد أصدرت مثل ذلك الإعلان²، هذا عدا حصر نظر المحكمة للشكاوي في حالات استثنائية. هذه الشروط المحددة للشكاوي الفردية عبارة عن عقبات تواجه مقدم الشكاوي يجب تخطيها قبل قبول اللجنة أو المحكمة لشكاواه³، ما يجعل الأفراد في مراكز قانونية أدنى من المراكز القانونية للدول.

3 - **تنفيذ الأحكام:** يتولى مجلس وزراء الاتحاد الأفريقي متابعة الأحكام الصادرة عن المحكمة، وفقاً لأحكام البروتوكول إلا أن مجلس الوزراء لا يمتلك من الوسائل ما يمكنه من التنفيذ الجبري لهذه الأوامر أو تلك الأحكام⁴.

4- **العلاقة مع محكمة العدل الأفريقية:** يوجد في النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان إلى جوار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان محكمة العدل الأفريقية، والتي نص الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي في العام 2001 عليها، ثم صدر في العام 2003 بروتوكول تشكيلها، وواجه النظام القضائي الأفريقي التداخل في عمل المحكمتين، من هنا جاءت فكرة دمجها في محكمة واحدة.

في إطار توحيد وتطوير آليات حماية حقوق الإنسان، قرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي المنعقد في يوليو 2008 دمج المحكمتين في محكمة واحدة، تحت اسم المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، و صدر عن المؤتمر بروتوكول تشكيل المحكمة ونظامها الداخلي في وثيقة واحدة، ولكن عملية الدمج لم تتم بعد⁵.

الفرع الثاني: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان .

¹ حفيظة شقير، مرجع سابق، ص 51.

² محمد بشير مصمودي، مرجع سابق، ص 46.

³ يوسف بو القمح، مرجع سابق، ص 252.

⁴ عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 163.

⁵ زيدان لونس، مرجع سابق، ص 117 وما بعدها.

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

لا تعتبر اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من آليات الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي من اللجان الفنية للجامعة العربية، وتعتبر ذراعها الرئيس في مجال حقوق الإنسان.

وتقتضي دراسة هذا الموضوع تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع، يتناول الفرع الأول قوام واختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والفرع الثاني: لآليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والفرع الثالث: لتقييم آليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

أولاً: تشكيل واختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

تم إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بمقتضى قرار جامعة الدول العربية رقم بتاريخ 1968 كلجنة فنية محيطة بالجامعة العربية، فهي لا تعتبر من اللجان الاتفاقية، كون تشكيلها سبق كثيراً صدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي لجنة حكومية، وما تزال معنا حتى اليوم.

وبدأت فكرة إنشاء اللجنة بالاستناد لاقتراح مقدم من الأمم المتحدة للأمانة العامة في العام 1967، واستجاب مجلس جامعة الدول العربية للاقتراح، لذا فإن تشكيل اللجنة، جاء نتيجة التعاون المشترك بين منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية¹. ما يعني أنها جاءت بناء على اقتراح دولي.

وقد اتخذت اللجنة في صيغة لجنة دائمة لدى الجامعة العربية وذات صبغة حكومية².

وهي تتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة، على أن تراعي هذه الدول أن يكون ممثلوها من المختصين في حقوق الإنسان، وعلى الدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام بأسماء ممثليها في اللجنة³. وتتخذ اللجنة العربية من مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة مقراً لها، وتعد اللجنة اجتماعاتها في هذا المقر تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة (4) من النظام، ولكن يجوز لها، وبعد موافقة الأمين العام للجامعة، أن تعقد اجتماعاتها في أي بلد عربي آخر إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك⁴، وتخضع في مجال تنظيم علاقاتها الداخلية، وعلاقتها مع الجامعة العربية للجان الفنية⁵، ومن حيث اختصاصاتها فهي اللجنة المسؤولة عن حقوق الإنسان في الجامعة⁶.

¹ وائل علام: الوثائق الاتفاقية العربية البيئية ذات الصلة بحقوق الإنسان، الأمانة العامة، الجامعة العربية، 2005، ص 38.

² تزينة بوزيد، مرجع سابق، ص 84.

³ المادة (2) من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، المعتمدة من مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2007/ 9/5.

⁴ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

<http://www.4shared.com/get/3b80gP7p.html>.

⁵ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 8 و 9.

⁶ وائل علام، مرجع سابق، ص 38.

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

وتعتبر وفقاً للمادة (3) من نظامها الداخلي جهاز الجامعة المختص بمسائل حقوق الإنسان في الوطن العربي، تحت إشراف مجلس الوزراء على المستوى الوزاري.

ومن أهم اختصاصاتها ما يلي:

- 1 - رفع قواعد التعاون ومداه بين الدول العربية في مجال حقوق الإنسان.
- 2 - إعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليمياً ودولياً.
- 3 - إعداد مشروعات الاتفاقيات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان وعرضها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.
- 4 - دراسة الاتفاقيات العربية، التي قد تكون لها امتدادات في مجال حقوق الإنسان، وذلك بقصد إبداء رأيها في مدى مواءمتها لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان.
- 5 - التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- 6 - تشجيع العمل على تطوير وتعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي.
- 7 - متابعة تنفيذ التوصيات والمواثيق والاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- 8 - تشجيع نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي.
- 9 - المشاركة في الندوات والمؤتمرات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- 10 - الاستعانة بالخبراء لإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول العربية.
- 11 - تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية، خاصة فيما يتعلق بمشروعات الاتفاقيات الدولية.
- 12 - إعداد تصور في مجال التدريب للكفاءات في هذا المجال.
- 13 - دراسة ما يحيله مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء إلى اللجنة من موضوعات تتصل بحقوق الإنسان وتقديم توصيات في هذا المجال.

ثانياً: آليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

لا تمتلك اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان آليات واضحة ومحددة المعالم، خاصة وإنها لا تعتبر من اللجان التعاقدية، ومارست مهامها لمدة طويلة دون لائحة أو نظام يضبط عملها. هذا عدا عن تطرق الميثاق العربي لحقوق الإنسان لها، ما يجعل الحديث عن آليات عملها ينطوي على صعوبة. وبالإمكان تلمس الآليات التالية:

- 1- إبداء الرأي في مشاريع اتفاقيات حقوق الإنسان: تحال للجنة جميع مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان قبل إقرارها، والهدف من وراء ذلك التأكد من مدى مواءمة هذه المشاريع مع حقوق الإنسان¹.

¹ وائل علام، مرجع سابق، ص 44.

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

وهذه الآلية مستمدة من مكانتها في الجامعة العربية كلجنة فنية متخصصة في مجال حقوق الإنسان، هذا عدا عن الولاية العامة التي تتمتع بها في هذا الحقل.

2- الإسهام في تأطير حقوق الإنسان: تتولى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، مهمة تأطير حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، كمقدمة لوضعها في اتفاقية تكتسب صفة الإلزام، وذلك في إطار سعيها وتوجهها لوضع معايير وحقوق الإنسان في الجامعة.

ومن أهم ما قامت به اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، حتى الآن، هو تحضيرها لصك الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في (14/9/1994)¹، وقد وجه هذا المشروع بالرفض من الحكومات، ولم توقع عليه أي من الدول العربية. كما رفض الميثاق في حينه من مؤسسات المجتمع المدني لتجاوزه النص على العديد من الحقوق. وواصلت اللجنة مساعيها لتطوير المشروع، وصولاً للميثاق المقر في العام (2004) بتونس.

3-التنديد بانتهاكات دولة الاحتلال: لعبت اللجنة دوراً واضحاً في فضح وتعرية انتهاكات دولة الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني. وذلك عبر تنبيه الرأي العام العالمي ومختلف وسائل الإعلام إلى خطورة هذه الانتهاكات، حيث يرى البعض أن غالبية جهودها وعملها، اتجه نحو التنديد بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان، وفي مقابل ذلك صممت تماماً عن انتهاكات الحكومات العربية لحقوق الإنسان². ومن الملاحظ أن هذه الآلية، تنطوي على بعد إيجابي من حيث رصد انتهاكات دولة الاحتلال وفضحها وتعريفها على المستوى الدولي. وفيما لو وظفت هذه الآلية من الجامعة العربية بشكل إيجابي وفعال، سيكون لها مردودات إيجابية في كس الاحتلال من ناحية، والبناء عليها لمحاكمة قادة الاحتلال على هذه الانتهاكات من ناحية ثانية.

ومن الجدير ذكره، أن قيام اللجنة بفضح انتهاكات دولة الاحتلال، لا يتعارض ولا ينفى التزامها وواجبها في فضح انتهاكات الأنظمة العربية لحقوق الإنسان.

4-التعاون مع المنظمات غير الحكومية: كان للمنظمات غير الحكومية الدور الهام والفاعل في الدعوة لاعتماد وثيقة عربية قانونية تحمي حقوق الإنسان³. حيث قامت بتنظيم العديد من المؤتمرات لهذا الغرض، هذا عدا عن مساهمتها في التقدم بالعديد من الاقتراحات الهادفة لتأطير حقوق الإنسان، والضغط على الدول لإدماجها في الميثاق. كما كان لها دور هام في دعم وإسناد جهود اللجنة للتوصل لميثاق عربي لحقوق الإنسان، يكتسب الإلزام القانوني.

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 6.

² بهي الدين حسن، مرجع سابق، ص 43.

³ محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 111.

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

وقد حرصت اللجنة الدائمة على تنظيم علاقة متقدمة مع المنظمات غير الحكومية، وخاصة تلك التي تتمتع بصفة مراقب.

لقد تميزت علاقة اللجنة الدائمة مع المنظمات غير الحكومية، عن كافة اللجان الدائمة الأخرى المحيطة بالجامعة العربية، كونها أول لجنة دائمة في جامعة الدول العربية، تسمح للمنظمات غير الحكومية بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب.

ويلاحظ أن آليات عملها متواضعة للغاية بالمقارنة مع دور اللجان الإقليمية الأخرى، كما يلاحظ أنها لا تملك أي آليات للتدخل بهدف حماية حقوق الإنسان العربي. وآليات عملها تصب في جهة تعزيز وتأطير حقوق الإنسان، دون امتلاكها لأي من الحماية. وهناك عدة أسباب وراء هامشية دورها، سنتعرض لها عند تقييمنا لآليات عملها في الفرع القادم.

ثالثاً: تقييم آليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان

تعاني آليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من ضعف وقصور واضحين، وليس أدل على ذلك من غياب دورها وصوتها إبان الثورات الأخيرة التي شهدتها مصر وسوريا وتونس وليبيا، ويعود ذلك للأسباب التالية:

- 1- **تركيبية اللجنة:** ولدت اللجنة وهي تحمل أسباب وعوامل فشلها لأنها عبارة عن هيئة سياسية¹. فأعضاء اللجنة الدائمة يمثلون مواقف حكوماتهم، وذلك لكون اختيارهم لعضوية اللجنة يتم بالتعيين من حكوماتهم، وما يترتب على ذلك من تبعية مواقفهم لتوجهات وسياسات دولهم. ومما لا شك فيه أن طريقة اختيار أعضاء اللجنة، تعكس عيباً كبيراً في نظام هذه اللجنة وعاملاً مؤثراً في فعالية عملها ومصداقية قراراتها وتوصياتها ومشاريعها².
- ومن الطبيعي أن يكون سبب الخلل الرئيس في ضعف آليات وأدوار اللجنة الدائمة، طبيعة تركيبها السياسية حيث تتكون من ممثلي حكومات الدول الأعضاء في الجامعة العربية، وليس من خبراء مستقلين³.

ويرى أحد الباحثين هذا الشكل التنظيمي ينزلها في حلقة بيروقراطية لا تتماشى بالمرّة مع معايير دفع قيم احترام حقوق الإنسان، كما إنها لن تستجيب لمقتضيات حماية تلك الحقوق وصيانتها⁴.

¹ عبد الكريم علوان، حقوق، مرجع سابق، ص 167.

² معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق.

³ أحمد شوقي بنوب وآخرون: دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007، ص 43.

⁴ نزيهة بوزيب، مرجع سابق، ص 108.

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

إن النتيجة الطبيعية المترتبة على هذه التركيبة هي، افتقاد اللجنة للحيدة والاستقلالية والموضوعية بحدودها الدنيا، وخضوع أعضائها للتوجهات السياسية لدولهم، والتي تكون عادةً على حساب حقوق الإنسان، وهذا ما يفسر غياب دور وصوت اللجنة تجاه الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها الأنظمة العربية الحاكمة في مواجهة الثورات التي عصفت في العديد من الدول.

فتركيبة وهيكل اللجنة تجعلها تابعة بشكل مطلق للجامعة العربية والدول الأعضاء¹.

2- اختصاصات اللجنة: تمتاز اختصاصات اللجنة بالضبابية وعدم الوضوح، هذا عدا عدم فعاليتها في حماية حقوق الإنسان، حيث يغلب على اختصاصات اللجنة الدور التشجيعي لحماية حقوق الإنسان فقط، وليس لها أية اختصاصات أو أدوار في مجال حماية حقوق الإنسان، وهذه أحد العوامل السلبية في آليات عمل اللجنة، بالمقارنة مع دور اللجان الإقليمية الأخرى، حيث تقوم بتشجيع وحماية حقوق الإنسان². بالإضافة لذلك، لم يوكل الميثاق العربي لحقوق الإنسان أية مهام للجنة العربية الدائمة، ولم يجعل لها اختصاصات أو أدوار في إطار العلاقة مع لجنة حقوق الإنسان العربية، التي انبثقت عن الميثاق.

3- التوصيات الصادرة عنها: لا تمتلك اللجنة سلطة اتخاذ القرارات الملزمة، بل يقتصر دورها على مجرد تقديم توصيات ترفع إلى مجلس الجامعة.

4- طبيعة قراراتها حول حقوق الإنسان: لم تصدر اللجنة خلال عشرية كاملة (1971- 1981) أي قرارات بشأن مسائل حقوق الإنسان، ما عدا قرارات ثمانية تعلقت بتسمية رئيس اللجنة، ولا يتعلق أي قرار بشأن مسائل حقوق الإنسان³. بالإضافة لذلك غالبية معالجتها لانتهاكات حقوق الإنسان، تتعلق بانتهاكات دولة الاحتلال، ولا تلمس انتهاكات الأنظمة العربية لحقوق الإنسان.

مما سبق، يتضح أن الآليات التي توظفها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، آليات متواضعة ومحدودة، وإذا ما قورنت بآليات اللجان الإقليمية الأوروبية والأمريكية والأفريقية. حيث لا يوجد لها أي دور في مجال تسوية النزاعات، واستقبال الشكاوى والنظر فيها، ونقصي الحقائق، ما يجعل آلياتها الأقل فاعلية من الآليات التي تمتلكها اللجان الإقليمية الأوروبية والأمريكية والأفريقية.

الفرع الثالث: لجنة حقوق الإنسان العربية

تشكلت لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب المادة (45/ 1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لذا تعتبر من الآليات التعاقدية، كونها تشكلت بموجب الميثاق، وهي تمثل الجانب التنفيذي من الميثاق في الإطار العربي .

¹ أحمد شوقي بنوب وآخرون: مرجع سابق، ص 193

² معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق.

³ نزيهة بوزيب، مرجع سابق، ص 85.

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

وتتأول دور لجنة حقوق الإنسان يقتضي تقسيم المطالب إلى في ثلاثة فروع، نتعرض في الفرع الأول إلى قوام واختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية، والفرع الثاني لآليات لجنة حقوق الإنسان العربية، والفرع الثالث لتقييم آليات لجنة حقوق الإنسان العربية.

أولاً: قوام واختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية

تتكون اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري، من مواطني الدول الأطراف في الميثاق. ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها. ويمارس أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة. وقد حظر الميثاق، أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة، ويجوز انتخابهم مرة واحدة فقط. ويراعى مبدأ التداول، وحظر الميثاق أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدول الأطراف، وتعد اللجنة اجتماعها الأول بدعوة من الأمين العام، وتنتخب خلاله رئيساً للجنة لمدة عامين قابلة للتجديد لمرة واحدة¹.

وكون أعضاء اللجنة يتم اختيارهم بالانتخابات من قائمة مرشحين تقدمها الدول، ولا يتم تحديدهم أو اختيارهم بالتعيين، تعتبر اللجنة جهاز مستقل عن الدول الأطراف².

ويكتسب العاملون بها صفة خبراء، ويزاولون مهامهم بعيداً عن تأثير دولهم، حيث يمثلون لدى مزاوله مهامهم جميع الدول الأطراف في الميثاق، وليس دولهم التي قامت بترشيحهم. ومن الواضح أن آلية اختيار أعضائها تتقاطع مع الآليات الأمريكية والأفريقية المتبعة في اختيار أعضاء اللجان. كما أن طريقة اختيار أعضاء اللجنة، يجعلها متميزة ومختلفة عن آلية اختيار أعضاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والتي يتم اختيار أعضائها من قبل دولهم، ما يجعلها لجنة سياسية، يصعب معها القدرة على مزاوله مهامها باستقلالية. وتعد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

وتتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة³.

كما تتولى الجامعة العربية، توفير المقومات المالية اللازمة لعمل اللجنة.

¹ حول قوام اللجنة أنظر المادة (45) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

² وائل علام، مرجع سابق، ص 39.

³ المادة (47) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

ويرى البعض أن مبدأ تشكيل اللجنة إيجابي في حد ذاته¹، خاصة وأن اللجنة تشكل الآلية الوحيدة واليتمية، التي نص عليها الميثاق، للرقابة والإشراف على أحكامه، إلا أن صلاحيات واختصاصات اللجنة جاءت ضبابية و ضعيفة للغاية. لقد جاء الميثاق في (53) مادة، ومن المستغرب والمستهج، أن أي من موادها لم تتطرق لمهام واختصاصات اللجنة، ما يعتبر ثغرة واضحة في الميثاق. فاللجنة لا تمتلك أي من الصلاحيات الجدية والهامة للقيام بدورها الرقابي والإشرافي على امتثال الدول لأحكام الميثاق، إلا دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، حيث تقوم اللجنة بمهمتها من خلال دراستها لتقارير الدول².

ومن المستهج أن صلاحياتها في دراسة التقارير، لم تفرد لها مادة خاصة في الميثاق، بل جرى إدماجها في ذات المادة التي تتعهد بها الدول بتقديم تقارير بشأن التدابير التي تتخذها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق³.

وإذا كان الميثاق العربي قد أخذ بما استقرت عليه الأنظمة الإقليمية في تشكيل لجان خبراء مستقلة عن الدول الأطراف، إلا أنه جاء بعيداً عن الأنظمة الإقليمية الأخرى من حيث الصلاحيات والأدوار الرقابية والإشرافية للجنة.

ثانياً: آليات لجنة حقوق الإنسان العربية

لم يترك الميثاق العربي لحقوق الإنسان مجالات واسعة للجنة من حيث الاختصاصات والآليات، وحصر آليات رقابتها وإشرافها على تلقي التقارير من الدول الأطراف، وهي تتشابه في ممارستها لهذه الآلية مع غالبية اللجان التعاقدية الدولية والإقليمية، خاصة وأن آلية تقديم التقارير من الآليات المشتركة لكافة اللجان، ولكن ما يميز هذه الآلية بالنسبة للجنة حقوق الإنسان العربية أنها الآلية الوحيدة المتاحة للرقابة على أعمال الميثاق⁴.

لقد ألزم الميثاق الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

وتقدم الدول الأطراف نوعين من التقارير، التقرير الأول يقدم إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، و من ثم تقدم تقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام. كما يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

¹نزوية بوذيب، مرجع سابق، ص 106.

² وائل علام، مرجع سابق، ص 30

³المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان /4.

⁴ أحمد شوقي بنيوب وآخرون: مرجع سابق، ص 193.

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

أما من حيث تعاطي اللجنة مع التقارير بعد تسلمها، فإنها تقوم بدراستها، بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير وأخيراً تبدي اللجنة ملاحظاتها، وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق. كما تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام¹.

وتعمل اللجنة على إصدار تقاريرها وملاحظاتها الختامية تبعاً لذلك مع السعي إلى نشرها على نطاق واسع باعتبارها وثائق علنية بمقتضى الميثاق².

فهذه الآلية اليتيمة التي تمتلكها اللجنة، تنتهي بإصدار ملاحظات وتوصيات إلى مجلس جامعة الدول العربية، لا تكتسب أية صفة إلزامية.

ثالثاً: تقييم آليات لجنة حقوق الإنسان العربية

من الواضح أن آليات اللجنة تعاني من مجموعة من الإخلالات الجوهرية وهي:

1-عدم وجود جهة لمتابعة توصياتها: سبق الإشارة إلى أن آلية فحص التقارير تنتهي بتقديم اللجنة لتوصياتها وملاحظاتها لمجلس الجامعة، فاللجنة لا تمتلك أي صلاحيات أو سلطات بعد بحث التقارير، كما سكت الميثاق عن تحديد الاختصاصات والأدوار المطلوبة من مجلس الجامعة في التعاطي مع هذه التوصيات والملاحظات. وتصبح هذه الآلية في محصلتها النهائية، إصدار ملاحظات وتوصيات غير ملزمة، وغياب لسلطة متابعتها وتنفيذها³.

2-غياب الدور الحائلي: لا تتمتع اللجنة بأية آليات تمكنها من التدخل لحماية حقوق الإنسان، وحمل الدول على الامتثال لأحكام الميثاق حال انتهاكها لأحكامه، ويتمثل ذلك من خلال التالي:

أ-غياب آلية الشكاوى: لم يخول الميثاق اللجنة بتلقي الشكاوى من الجماعات أو الأفراد⁴. ونفس الشيء ينطبق على الشكاوى من الدول. ومن أهم الآثار المترتبة على هذا القصور عزل المواطن عن جهاز اللجنة واختصاصها⁵. ولجنة حقوق الإنسان العربية هي اللجنة الإقليمية الوحيدة، التي حرمت من آلية تلقي وفحص الشكاوى من الدول والأفراد.

ب-غياب آلية التسوية والتوفيق: جميع لجان حقوق الإنسان الإقليمية، تلعب دوراً أولياً في تسوية النزاعات المترتبة على الشكاوى المقدمة لها سواء من الدول أو الأفراد أو الجماعات، باستثناء لجنة حقوق الإنسان العربية. وعدم تمتعها بهذه الآلية نتيجة طبيعية، لغياب آلية الشكاوى. **ج-التدابير العاجلة:** إن الحد

¹ حول آلية التعاطي مع التقارير أنظر المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

² توفيق بوعشبه، مرجع سابق.

³ وائل علام، مرجع سابق، ص 30 ، و بهي الدين حسن، مرجع سابق، ص 51.

⁴ بهي الدين حسن، مرجع سابق، ص 50.

⁵ نزيهة بوزيب، مرجع سابق، ص 106.

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات

الإقليمية الأخرى

من الانتهاكات ووضع حد لها، يتطلب من اللجان الإشرافية والرقابية في حالات الضرورة، اتخاذ تدابير عاجلة لحماية الضحايا، وهذا ما أخذت به جميع الأنظمة الإقليمية، ماعدا لجنة حقوق الإنسان العربية، ما يفقدها فرصة التدخل وحماية أحكام الميثاق والضحايا.

إن دور اللجنة يغدو غير مبرر في حال عدم قدرتها على التدخل بأي من التدابير العاجلة في حالات الانتهاكات الخطرة والجسيمة، كما الحال في اليمن وليبيا وسوريا.

د- آلية وحيدة غير معززة بمحكمة: أخذت جميع الأنظمة الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان، سواء في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان أو عبر البروتوكولات الملحقة بها، بإنشاء محاكم للبت في الشكاوى ذات العلاقة بحقوق الإنسان، الأمر الذي غاب في الحماية العربية كلياً.

إن هشاشة آليات اللجنة، يعود بالدرجة الأساسية إلى ضعف وخلل الميثاق ذاته، حيث وضع اللجنة في نطاق ضيق لا يتعدى تبادل تقارير الدول الأعضاء في الميثاق¹.

كما أنه لم يضع آلية لحماية حقوق الإنسان العربي والعقوبات للدول التي لا تلتزم بالمبادئ الواردة في الميثاق، ويرى الباحث أن الأنظمة العربية تعطل بشكل واسع حركة حقوق الإنسان في الوطن العربي، سواء كان ذلك من حيث تطيرها في اتفاقيات ملزمة، أو في مجال توفير آليات الحماية لها.

ومن أبرز الأدلة على ذلك، تأخر الجامعة طويلاً في الاتفاق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان رغم أنها أول منظمة إقليمية من حيث التأسيس. كما أن الميثاق الذي توصلت له الجامعة العربية بعد مخاض طويل، جاء خاوياً من أية آليات فاعلة وجدية .

لذا جاءت الآليات المنصوص عليها في الميثاق للجنة هزيلة وغير مجدية.

وأخيراً جاءت الانتهاكات والجرائم المرتكبة في مصر وتونس وليبيا والسودان وسوريا واليمن، لتؤكد معادة هذه الأنظمة لحقوق الإنسان، وضربها لأحكام الميثاق بعرض الحائط من ناحية، وهشاشة آليات العربية من ناحية أخرى.

لقد شكلت الأنظمة العربية عقبة حقيقة أمام أحلام وتطلعات الشعوب العربية نحو حقوق الإنسان محمل الشعوب على اقتلاع هذه العقبة من جذورها.²

¹ نفس المرجع، ص 106

² سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 71

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وفعاليتها بالنسبة للهيئات الإقليمية الأخرى

خلاصة

تعد آلية المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الآلية " القضائية الدولية الأكثر كفاءة وفعالية " في حماية حقوق الأفراد. تحولت هذه الآلية من آلية مختلطة قضائية وإدارية اختيارية، إلى آلية قضائية متكاملة ذات اختصاص قضائي إلزامي يشمل سبعة وأربعين دولة.

يعكس تطور النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان القدرة على التجدد والابتكار القانوني سواء من حيث الشكل أو الموضوع بحيث تستجيب المحكمة الأوروبية وفعاليتها للمتغيرات النوعية والكمية التي تتطلبها الحماية الفعالة لحقوق الإنسان.

يشكّل النظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نموذجاً تجب الاستفادة منه من قبل الأنظمة القانونية الإقليمية المعنية بتطوير آليات حماية حقوق الإنسان.

الختامة

خاتمة

كل من يتتبع التطور التاريخي لحقوق الإنسان يجد أن تلك الحقوق لم تعد حكرا على الأنظمة القانونية الداخلية، ولكنها أصبحت بفعل تصاعد مركز الفرد في المجتمع الدولي، محل اهتمام التنظيم الدولي المعاصر، وصولا بها إلى مرحلة ضمان احترامها داخل الدول المختلفة، ولم يعد هناك من شك أن مستوى ما توفره النظم القانونية الوطنية من ضمانات لحماية هذه الحقوق، إنما يعد أحد العوامل الهامة في تقويم مدى اقتراب تلك النظم من المعايير الدولية العامة في مجالات الديمقراطية والتقدم الاجتماعي والحضارى ومعايشة روح العصر ومتطلباته.

والواقع أنه بسبب تواتر الدول على تضمين حقوق الإنسان في دساتيرها، بالإضافة إلى تنظيم تلك الحقوق بموجب اتفاقيات دولية ملزمة، فقد أصبحت هذه الحقوق - بجانب كونها مبادئ دستورية وطنية - حقوقا دولية مقننة وملزمة.

وقد جاءت الوثائق الدولية لحقوق الإنسان - والتي تزيد حتى الآن عن ستين وثيقة موضحة الحقوق والحريات المحمية بصورة واضحة جلية لا لبس فيها ولا غموض، كما بنيت القيود التي يمكن أن ترد عليها، وضوابط السلوك الدولي في هذا الصدد .. غير أن الحقوق المنصوص عليها في تلك الوثائق لن يكون لها فعالية إلا إذا كانت لها حماية قانونية دولية خاصة بها.

فوجد في تمهيد **ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي** يقرر: "إن شعوب أوروبا - وهي تنشأ اتحاداً أوثق فيما بينها - تعترم التشارك في مستقبل آمن قائم على القيم المشتركة.

ويجدد هذا الميثاق تأكيده - بالاحترام الواجب لسلطات ووظائف المجتمع والاتحاد، ومبدأ المشاركة في القرار - على الحقوق الناشئة على وجه الخصوص عن التقاليد الدستورية والالتزامات الدولية المشتركة بين الدول الأعضاء، والمعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبي، ومعاهدات المجتمع، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمواثيق الاجتماعية التي يتبناها المجتمع والمجلس الأوروبي، وقانون الدعوى لمحكمة العدل للمجتمعات الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

إن التمتع بهذه الحقوق يستلزم مسئوليات وواجبات نحو الأشخاص الآخرين والمجتمع الإنساني وأجيال المستقبل."

وأخيرا في ضوء ما استعرضناه في فصول دراستنا ومباحثها وفروعها، فقد توصلنا إلى جملة من النتائج وترتب على هذه النتائج مجموعة من التوصيات التي إن أخذ بها فإنها تساعد على تطوير آليات حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفيما يلي نستعرض لكل هذه النتائج وما ترتب عليها من توصيات:

أولا: النتائج:

خلصت الدراسة للعديد من النتائج والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

خاتمة

1 - حقوق الإنسان هي مجموعة المبادئ والمعايير المكتوبة وغير المكتوبة المتأصلة في الكرامة الإنسانية، والمؤسسة على الحرية والمساواة للأفراد والجماعات دون تمييز، وواجبة الاحترام في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة. ورغم أنها قديمة قدم الإنسان، إلا أن تأطيرها قانوناً على المستوى الدولي بدأ بعد الحرب العالمية الثانية .

وتمتاز هذه الحقوق بأنها، متأصلة في الكرامة الإنسانية وعالمية وشاملة ومترابطة لا تقبل التجزئة.

2 - القانون الدولي لحقوق الإنسان هو فرع جديد من فروع القانون الدولي، ويهدف إلى حماية

حقوق الإنسان الفردية والجماعية في زمن السلم والنزاعات المسلحة، ووضع آليات الحماية لها.

3 - وتنتم آليات الرقابة والحماية لحقوق الإنسان المعتمدة لدى الجمعية العامة، بالضعف

والهشاشة، كون توصياتها وقراراتها غير ملزمة، ويقتصر دورها على الآثار الأدبية، هذا عدا عن

عدم امتلاكها لأية سلطات تنفيذية تمكنها من ترجمة قراراتها وتوصياتها على أرض الواقع .

4 - يتولى مجلس الأمن المسؤولية الأولى عن قمع انتهاكات حقوق الإنسان، التي تشكل تهديداً

للسلم والأمن الدوليين .ومن الآليات التي يستخدمها في حماية حقوق الإنسان :اتخاذ قرارات ملزمة

يمكن تنفيذها جبراً، والعقوبات الاقتصادية والتدخل الإنساني والتدخل العسكري، ومن أبرز عيوب

مجلس الأمن التطبيقية في مجال التعاطي مع حقوق الإنسان ما يلي:

-الاهتمام بالقانون الدولي الإنساني أكثر من القانون الدولي لحقوق الإنسان .

-التمييز في التطبيقات بين الدول، واعتماد سياسة الكيل بمكيالين .

-التسبب في الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان عبر سياسة العقوبات الاقتصادية والتدخل

العسكري تحت ذريعة محاربة الارهاب، والتي تخفي ورائها مصالح سياسية.

5-تشكلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان كجهاز فرعي بناء على توصيات مؤتمر فينا لحقوق

الإنسان في العام) 1993 (كما جاء استحداثها في إطار برنامج إصلاح الأمم المتحدة .و تعزيز

آليات الإشراف والرقابة لحماية حقوق الإنسان، وتستند المفوضية السامية في تحقيق الأدوار

المناطة بها، على العديد من الآليات والتي تعاني من الثغرات التالية:

-عدم تمتع المفوض السامي بأية صلاحيات تنفيذية .

- لم يسجل له أية أدوار حاسمة، تتم عن فعل مؤثر، حيال الانتهاكات الجسيمة والمنظمة، التي

شهدتها تونس واليمن وليبيا وسوريا، واقتصر دوره على إطلاق نداءات، لا تشبع من جوع ولا تغني

من عطش.

6-تعتبر منظمة العدل الدولية ومنظمة اليونسكو من أكثر الوكالات الدولية المتخصصة، التي

تمتلك آليات حماية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

خاتمة

7 - تلعب منظمة العمل الدولية كمنظمة متخصصة دوراً بارزاً في حماية الطبقة العاملة، وحماية حرية التنظيم النقابي، والعدالة الاجتماعية، وتعتمد في الإشراف والرقابة على آليات فاعلية ومميزة كالتمثيل الثلاثي وحرية ممثلي الدول في التصويت. ومن أهم الثغرات التي تُعاني منها هذه الآليات: -محدودية الشكاوى المقدمة من الدول والأفراد . -عدم قدرة الأفراد على تقديم بلاغات بشكل مباشر .

8- تتولى منظمة اليونسكو كوكالة متخصصة حماية الحق في التعليم والتربية والثقافة، و يسجل لصالح منظمة اليونسكو، اتخاذها العديد من القرارات الهامة بشأن القضية الفلسطينية بالإضافة للعديد من القرارات التي أدانت العدوان الصهيوني على الأماكن المقدسة، وخاصة الحفريات في مدينة القدس .ويؤخذ على آليات اليونسكو الملاحظات التالية: -آلية الشكاوى الفردية تعمل بسرية تامة، حيث تبقى التقارير والقضايا التي تفحصها اللجنة في إطار السرية، ما يفقد هذا الآلية فعاليتها .فالسرية ترفع الحرج عن الدولة المشتكى ضدها، كما أنها تغيب فرص ضغط الرأي العام عليها.

الملاحظات التالية:

-لازال هذه الآلية تمارس على نطاق ضيق، حيث تعطى هذه الصلاحية لثلاثة لجان تعاقدية فقط من أصل ثمانية لجان. -إعمال هذه الآلية مرهون بموافقة الدول . -قرارات وتوصيات اللجنة، تتمتع بقيمة أدبية فقط .

10 - حظيت حقوق الإنسان، باهتمام كبير على المستوى الإقليمي . وكانت الانطلاقة الأولى لهذا الاهتمام، من القارة الأوروبية، وكان مجلس أوروبا هو الرائد والطليعي في هذا المجال، وسرعان ما أنتشر هذا الاهتمام للقارة الأمريكية والأفريقية والوطن العربي أخيراً. ولعبت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان، حيث سبقت الاتفاقيات الدولية، في اعتماد آليات فعالة تسهر على حسن تطبيق نصوصها.

11 - يعتبر النظام الأوربي من أقدم الأنظمة الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان، ويعتمد النظام الأوربي الحديث في حماية حقوق الإنسان على آلية واحدة، وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولكن النظام الأوربي لحقوق الإنسان يشوبه مجموعة من الثغرات والعيوب وهي: -غياب الحماية للحقوق الاجتماعية . - يتطلب اللجوء للمحكمة القدرة من الضحايا على التنقل وامتلاك الموارد المالية اللازمة للجوء إليه، وهذا ما يتعذر على الضحايا.

خاتمة

- تتسبب الشروط الشكلية لقبول الشكاوى في تضييع الفرصة على الضحايا في الحصول على العدالة، فغالبية الشكاوى تُرفض لأسباب شكلية كعدم رفع الشكاوى خلال الفترة الزمنية المحددة، أو عدم استنفاد متطلبات التظلم الداخلي.

- التحيز القائم على النوع الاجتماعي، مثل عدم الاعتراف بالعديد من الجرائم المرتكبة ضد النساء أو التحيز الذكري في إجراءات المحاكم وعملياتها.

12 - تعتبر لجنة حقوق الإنسان العربية من الآليات التعاقدية، كونها تشكلت بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي تمثل الآلية الوحيدة التي نص عليها الميثاق.

إن النظام العربي لحقوق الإنسان، هو النظام الإقليمي الوحيد الذي حد وكبل اختصاصات وسلطان لجان حقوق الإنسان، سواء المشكلة من الجامعة العربية، أو المشكلة بموجب الميثاق من أية مضامين جديّة. كما أنه النظام الوحيد الذي أسقط الرقابة القضائية على أحكام الميثاق.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة، يتقدم الباحث بالتوصيات التالية:

1 - تعديل ميثاق الأمم المتحدة لجهة الأخذ بالتوجهات التالية:

أ - إلغاء نظام الفيتو، بوصفه نظام تمييزي لا يضع الدول أمام مراكز قانونية متساوية، كما أنه يتنافى مع مبدأ المساواة بين الدول. هذا عدا عما أثبتته ودللت عليه التجربة من استخدام الدول الخمس دائمة العضوية لهذا النظام لحماية العديد من الدول من المساءلة عما ترتكبه من انتهاكات وجرائم.

ب - جعل سلطة اتخاذ القرارات الواردة في الفصل السابع من الميثاق من اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة بدلاً من مجلس الأمن.

2 - مساءلة ومحاسبة مجلس الأمن على الانتهاكات الناتجة عن جملة القرارات التي اتخذها بموجب الفصل السابع في العديد من الدول، وتعويض الضحايا عن هذه الانتهاكات.

3 - تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لجهة نقل الاختصاصات التي يتمتع بها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة.

4 - إعطاء مجلس حقوق الإنسان سلطة اتخاذ قرارات ملزمة.

5 - توسيع اختصاصات اللجان المشكلة للرقابة على الاتفاقيات التي تنظمها الوكالات المتخصصة، وإعطائها سلطة اتخاذ قرارات ملزمة.

6 - توسيع سلطات اللجان التعاقدية.

المراجع

المراجع

الكتب

1. إبراهيم نعمة الله نجيب : أسس علم الاقتصاد، مؤسسة الشباب الجامعي ،ب س ن.
2. احمد عبد الحميد الدسوقي: الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية، القاهرة ،سنة 2007
3. أوستن رني: سياسة الحكم ، ترجمة د . حسن علي الذنون، المكتبة الصليبية، بغداد ، 1964
4. برول ليفي هنري: سياسيولوجيا الحقوق، ترجمة عيسى عصفور، منشورات عويدات ، بيروت، 1974 .
5. بو جلال صلاح الدين :الحق في المساعدة الإنسانية ،الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، سنة2008.
6. جاسم محمد زكريا: مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، 2006.
7. جاك دونللي: حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك على عثمان ود.محمد نور فرحات، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، 1998.
8. حسام احمد محمد هنداوي: التدخل الدولي الانساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي،الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1996
9. حسن علي: حماية حقوق الانسان وضمانات الحرية في النظم السياسية المعاصرة ، الكويت 1982 .
10. حسين حنفي عمر: لتدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2004-2005
11. ريتشارد لينتل : توازن القوى والعلاقات الدولية .الاستعارات والاساطير والنماذج،الطبعة الاولى،ترجمة هاني تابري،دار الكتاب العربي ،بيروت لبنان ،2009
12. زهدي يكن : تاريخ القانون ، ط1 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1966
13. سعيد فهيم خليل: الحماية الدولية لحقوق الانسان في الظروف الاستثنائية،امديست،1998
14. الشافعي محمد بشير :قانون حقوق الانسان وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف ،الاسكندرية، من دون سنة طبع،
15. شعيب احمد الحمداني : قانون حمورابي ، بيت الحكمة ، بغداد ، 1988
16. صبيح سكوني : تاريخ القانون العراقي القديم ، مطبعة شفيق ، بغداد ، بدون سنة طبع

المراجع

17. طارق عزت رخا: قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
18. طه باقر : قانون جديد من تل حرميل ، مجلة سومر ، الجزء الاول ، المجلد الرابع ،
1947
19. عبد الوهاب الكيالي (وآخرون) ، موسوعة السياسة ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1979 ، ج2 .
20. عبدالله ابراهيم زيد الكيلاني :القيود الواردة على سلطة الدولة ، الطبعة الأولى ، دار
البشير ، عمان ، ب س .
21. عدي محمد رضا يونس: التدخل الهدام والقانون الدولي العام، الطبعة الاولى، المؤسسة
الحديثة للكتاب، بيروت، سنة 2010.
22. عروبة جبار الخزر جيو: القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر و التوزيع،
الأردن، الطبعة الأولى ، 2010 .
23. عز الدين فوده : حقوق الانسان في التاريخ و ضماناتها الدولية ، دار الكتاب العربي
للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1969
24. عطا بكري :الدستور وحقوق الانسان ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى، مطبعة الرابطة،
بغداد ، 1954
25. عمر صدوق: محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بنعناكون،
الجزائر، 1995
26. العوران احمد الحاج فراس: الاقتصاد الجزئي ، عمادة البحث العلمي ، الجامعة الأردنية ،
1999،
27. غازي حسن صباريني : الوجيز في حقوق الانسان و حرياته الاساسية ، دار الثقافة
للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997
28. غربال محمد شفيق : الموسوعة العربية الميسرة ، دار إحياء التراث العربي.
29. الغنوشي راشد : الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية ،
بيروت ، الطبعة الأولى .
30. فائق محمد : حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية ، دراسات الوحدة العربية، ط01،
بيروت
31. فيصل شطناوي: حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، الطبعة الثانية ، دار الحامد
للنشر، عمان، الاردن، سنة 2001
32. ليلة محمد كامل : النظم السياسية ، دار النهضة العربية، بيروت 1969

المراجع

33. ليلى نقولا الرحباني: التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2011
34. مبارك أحمد: الرأسمالية السياسية، دار اقرأ، مالطا، 1999
35. محمد الطروانة: ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، دار وائل للنشر، عمان، 2003،
36. محمد أمين الميداني: دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2006
37. محمد سعيد المجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، ط1، جروس برس، طرابلس، 1986،
38. محمد سليم محمد غزوي: الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان، كلية الحقوق بالجامعة الأردنية، عمان 1980
39. محمد صافي يوسف: الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دون عدد الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004
40. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل موسى: القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة، ج1، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، سنة 2005،
41. محمود السقا: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار الحمامي للطباعة، القاهرة، 1973
42. محمود شريف بسيوني: موسوعة الحقوق، المجلد الاول، الطبعة الاولى، دار الشروق، القاهرة، سنة 2003،
43. محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، مطبعة دار الشروق، القاهرة، 2002
44. محمود عبد المجيد مغربي: الوجيز في تاريخ القوانين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1979
45. محمود متولي: حقوق الإنسان: الأهداف و الآمال، المركز المصري للأبحاث و الدراسات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005
46. مصطفى الفيلاي: حقوق الانسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، الطبعة الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، سنة 2005
47. ميشيل فليب: القانون الروماني، ترجمة وتعليق د. هاشم حافظ، مطبعة الارشاد، بغداد، 1964

المراجع

48. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين: ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، سنة 2006
49. نظام عساف، نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، المكتبة الوطنية، عمان، ط1، 1999،
50. هادي نعيم المالكي: المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار السلام، بغداد العراق، سنة 2008
51. هاشم حافظ: تاريخ القانون، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1980
52. هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2001
53. هورست كنغل: حمورابي ملك بابل، ترجمة د. غازي شريف، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1987
54. وائل علام: الوثائق الإتفاقية العربية البيئية ذات الصلة بحقوق الإنسان، الأمانة العامة، الجامعة العربية، 2005
55. ولعلو فتح الله: الاقتصاد السياسي، ط: 1981، دار الحدائث، بيروت

المراجع الأجنبية

1. B. George: The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years After Universal Declaration، 1989

القواميس والمعاجم

1. ابن القطاع: كتاب الأفعال، الطبعة الاولى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، سنة 1403هـ
2. ابن منصور: لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت، بيروت، بدون سنة طبع
3. احمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الاولى، المجلد الاول، عالم الكتاب، القاهرة، سنة 2008
4. الامام ابو بكر محمد عبد القادر: مختار الصحاح، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، سنة 1941
5. الراغب الاصفهاني: مفردات القرآن، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سنة 1418هـ
6. فرانسوز بوشيه سولينية: القاموس العلمي للقانون الانساني، الطبعة الاولى، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، سنة 2006

المذكرات

1. ابراهيم احمد عبد السامرائي: الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد، سنة 1997
2. زيدان لونس: الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المغرب، 2010

المجلات

1. احمد ابو الوفا: نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، سنة 1988
2. جعفر عبد السلام: تطور النظام القانوني لحقوق الانسان في اطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد، 1987
3. حفيظة شقير: المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلة العربية لحقوق الانسان، العدد الخامس، تونس، جانفي 1998
4. زهير الحسيني: الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52، سنة 1996
5. سونيلا أبيسيكيرا وآخرون: المطالبة بالحقوق مطالبة بالعدالة: دليل خاص بالمدافعات عن حقوق الإنسان، من منطقة آسيا والمحيط الهادي الخاص بالمرأة والقانون والتنمية 2008
6. صلاح الدين الناهي: تعليقات على قوانين العراق القديم ، مجلة سومر ، الجزء الاول ، المجلد الخامس، 1948
7. عبدالله ابراهيم زيد الكيلاني: مفهوم الشعب والأمة والجنسية ، مجلة دراسات : 1998.
8. عز الدين فودة: الضمانات الدولية لحقوق الانسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 20، سنة 1964
9. محمد بشير مصمودي : المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب طموح ومحدودية، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2010
10. محمد بشير مصمودي : محكمة الإفريقية لحقوق الانسان طموح و الشعوب طموح ومحدودية، مجلة الفكر ، محكمة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خضير بسكرة ، الجزائر ، العدد الخامس مارس 2010

المراجع

11. محمد شكري سلام: أطروحة نهاية التاريخ بين الفلسفة والإيديولوجية، مجلة فكر ونقد، السنة الرابعة، عدد 34، ديسمبر 2000
12. مصطفى سلامة حسين: تأملات دولية في حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، سنة 1984
13. منير حميد البياتي: كتاب الأمة، مؤتمر حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون العدد 88، أيار - 2002
14. نزيهة بوذيب: الميثاق العربي لحقوق الإنسان " قراءة قانونية نقدية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد اوت 1999
15. نزيهة بوذيب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان قراءة قانونية نقدية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد السادس، اوت 1999
16. نشأت عثمان الهلالي: حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها، مجلة قضايا، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الاستراتيجية القاهرة العدد الثالث 2005
17. وب. ل. هيكس: " تطبيق قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة "، 30 سبتمبر، أيلول 1998، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يناير، كانون الثاني، فبراير، شباط 1993
18. وحيد رافت: القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، سنة 1977،
19. يوسف بو القمح: شروط تقديم الشكاوى أمام القضاء الدولي الأفريقي لحقوق الإنسان، بحث محكم، مجلة الباحث الاجتماعي، مجلة محكمة صادرة عن كلية العلوم والاقتصادية والتجارية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة بالجزائر، العدد 9 جوان

المؤتمرات والأبحاث

1. باسيل يوسف: حماية حقوق الإنسان، بدون عدد الطبعة، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب، 1993
2. البياتي منير: حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، الأساس الفكري والخصائص والنتائج، مؤتمر حقوق الإنسان
3. الحديثي خليل: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ملاحظات في نقد الفكر الغربي، مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة.
4. المهداوي علي: فلسفة الحق في المنظور الإسلامي والوضعي ودور حقوق الإنسان فيها، مجموعة أبحاث متعلقة بحقوق الإنسان، ط 01، كلية الزرقاء الأهلية، 19-20 جمادى الاولى، 1422 الموافق ل 22 أب 2001

المواقع الالكترونية

1. http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=161632&m=1
2. <http://www.dw.com/ar>
3. <http://www.f-law.net/law/threads/57123->
4. أمل يازجي: ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، منشور على موقع الموسوعة العربية،
5. دافنه غراتفول و اسكندر الديك،مراجعة: عبده جميل المخلافي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :شكاوى متراكمة وثقل سياسي للأحكام الصادرة عنها" مقال منشور بتاريخ 2010/02/17 الموقع [http://www.dw-00.html،5261869،،world.de/dw/article/0](http://www.dw-world.de/dw/article/00.html،5261869)
6. سامي جابر البلتاجي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، www.eastlaws.com،
7. سلام عبد الله كانيكاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان " قلعة حقوق الإنسان وضمير أوروبا الحي " مقال <http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=51836> منشور على الموقع "، 51836
8. كمال حسن على: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الالكتروني :
9. مارتن دورم و كلاوس دييمان: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان -ملجأ العدالة الأخير دفاعاً عن حقوق الإنسان في أوروبا، مقال منشور بتاريخ 2009/02/23 على الموقع [http://www.dw-world.de/dw/article/00.html،4050724،،](http://www.dw-world.de/dw/article/00.html،4050724)
10. المركز الوطني لحقوق الإنسان ، موقع دائم عبر الإنترنت www.nchr.org.jo
11. مقال منشور على الموقع الالكتروني <http://www.mohamah.net/answer/18328>
12. هايل نصر: في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مقالة منشورة بتاريخ 2010/12/21 على المواقع <http://hailnasser.elaphblog.com/Posts.aspx?U=1512&A=72529>

المراجع

13. المحامي محمد جمعة عيد، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "مقال منشور على الموقع، <http://kalema.a7larab.net/t55-topic>
14. مقال منشور على الموقع الالكتروني <http://www.mohamah.net/answer/18328>
15. كيف نشأت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان؟ منشور على موقع المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان [/http://www.african-court.org/ar/court/faq](http://www.african-court.org/ar/court/faq)
16. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، <http://www.4shared.com/get/3b80gP7p.html>.
17. سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007

الفهرس

كلمة شكر	
الاهداء	
الصفحة	العنوان
01	مقدمة
الفصل الأول : مفهوم حقوق الانسان واليات حمايته	
07	المبحث الأول : نشأة وتطور مفهوم حقوق الانسان
07	المطلب الأول : حقوق الانسان في الحضارات القديمة
14	المطلب الثاني : تطور مفهوم حقوق الانسان في العصر الحديث
15	المطلب الثالث : الملابسات التاريخية لنشوء هذا الفكر
21	المبحث الثاني: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان
21	المطلب الاول: تعريف الحماية الدولية ومصادرها
28	المطلب الثاني: تطور الحماية الدولية
33	المطلب الثالث: أهمية الحماية الدولية
36	المبحث الثالث : الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان
37	المطلب الأول :قوام واختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان
38	المطلب الثاني : آليات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.
40	المطلب الثالث :تقييم آليات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان
43	خلاصة
الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان	
وفعاليتها بالنسبة للهيئات الإقليمية الاخرى	
46	المبحث الأول : نشأة وتطور المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان
46	المطلب الأول : المحكمة الاوروبية لحماية حقوق الانسان
48	المطلب الثاني: تشكيل المحكمة الاوروبية لحماية حقوق الانسان
49	المطلب الثالث: الإجراءات أمام المحكمة
50	المبحث الثاني: اختصاصات ودور المحكمة الأوروبية في حماية حقوق الانسان
50	المطلب الأول : اختصاصات المحكمة الاوروبية لحماية حقوق الانسان

الفهرس

52	المطلب الثاني : أليات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
55	المبحث الثاني : مقارنة دور المحكمة الاوربية لحماية حقوق الانسان مع بعض الاليات الدولية الاخرى
55	المطلب الأول : تقييم دور المحكمة الاوربية لحماية حقوق الانسان
60	المطلب الثاني : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.
64	المطلب الثالث: الآليات الإقليمية الأفريقية والعربية لحقوق الإنسان
80	خلاصة
82	الخاتمة
89	المراجع
98	الفهري